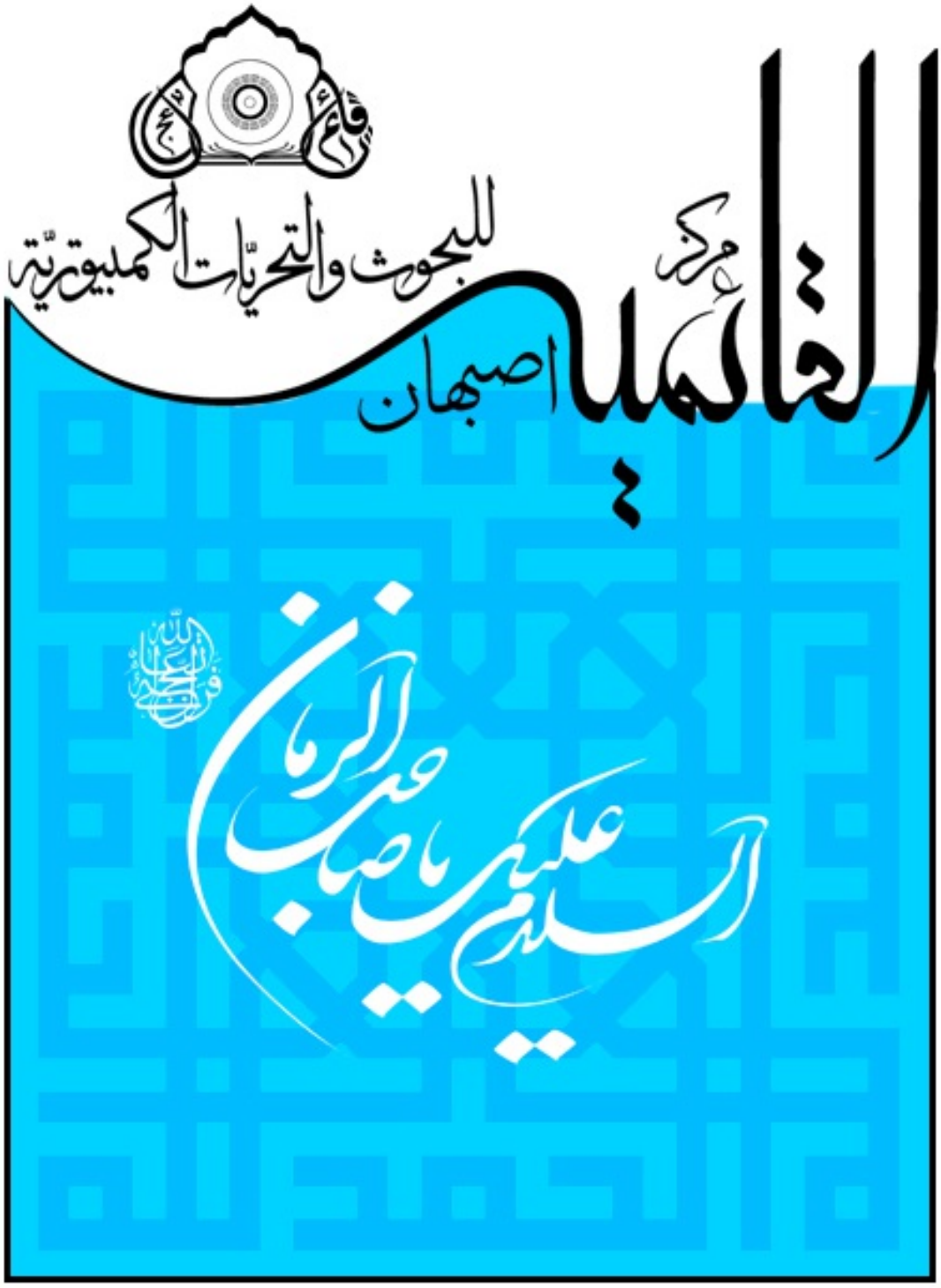

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دليل

تحرير الوسيلة

أحكام الستر والنظر

الإمام الخميني قدس سره

تأليف

علي أكبر السيفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

دلیل تحریر الوسیلۀ (الستر و الساتر)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر تنظیم و نشر آثار آیت الله العظمی حاج شیخ لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر ----- ۹
اشارة ----- ۹
مقدّمة الناشر ----- ۹
المقدمة ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
خطبة الکتاب ----- ۱۰
باعث النشر ----- ۱۰
المرأة و الحجاب قبل الإسلام و بعده ----- ۱۱
فلسفة الحجاب ----- ۱۲
المقام الأوّل: حکم ستر الوجه و الکفّین للمرأة ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
الاستدلال بالآیات علی وجوب ستر الوجه و الکفّین ----- ۱۵
الاستدلال بالنصوص علی وجوب ستر الوجه و الکفّین ----- ۱۸
مقتضی التحقیق فی المقام ----- ۲۱
حکم ستر بدن الرجل و نظر المرأة إلیه ----- ۲۳
المقام الثانی: حکم النظر إلی وجه المرأة و کفّیها ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
الاستدلال علی الجواز بالکتاب ----- ۲۵
الاستدلال علی الجواز بالسُّنة ----- ۲۷
الاستدلال علی حرمة النظر مطلقاً ----- ۳۰
التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة ----- ۳۴
مقتضی التحقیق فی المقام ----- ۳۵

[حکم نظر المرأة إلی وجه الرجل و سایر مواضع بدنه] ۴۰
مستثنیات حرمة النظر ۴۲
اشارة ۴۲
منها: مقام المعالجة ۴۲
منها: مقام الضرورة ۴۴
منها: مقام الشهادة ۴۵
منها: القواعد من النساء ۴۸
[منها: النظر إلی وجه المرأة و محاسنها لمن یرید تزویجها] ۴۹
منها: نساءُ أهل الذمّة ۵۴
منها: النساءُ الکافرات ۵۹
منها: نساء أهل البوادی و القری و السواد ۵۹
[منها: النظر إلی المحارم] ۶۱
منها: نظر الخصی إلی الأجنبیة ۶۴
منها: النظر إلی الخنثی ۶۸
منها: النظر إلی بنت الزوجة غیر المدخول بها عند ارادة التزویج ۶۹
حکم کشف المسلمة بین یدی الکافرة ۷۰
منها: النظر إلی المطلقة الرجعیة ۷۱
منها: الزوجة المعتدّة لوطی الشبهة ۷۲
منها: النظر إلی الصبی و الصبیّة و تستّر المرأة عن الصبی ۷۳
حکم تستّر المرأة عن الصبی ۷۵
مسائل أخری مهمّة حول الستر و النظر ۷۷
اشارة ۷۷
[حکم النظر إلی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة] ۷۷
حکم النظر فیما إذا لم یتمیز المنظور إلیه ۷۹

[حکم المصافحة] ----- ۸۳
حکم تقبیل المرأة ----- ۸۶
حکم سلام الرجل علی المرأة ----- ۸۷
[حکم سماع صوت المرأة الأجنبیة و مکالمتها مع الرجال] ----- ۸۸
حرمة ترقیق الصوت و تحسینه علی النساء ----- ۹۱
حکم اختلاط النساء بالرجال و تزیُّنهنّ فی مجامعهم ----- ۹۱
حرمة تطیّب المرأة و تعطُّرها فی مجامع الرجال الأجانب ----- ۹۴
کراهة النظر إلی أدبار النساء الأجانب من وراء الثیاب ----- ۹۵
استحباب التفریق بین الأطفال فی المضاجع ----- ۹۶
حکم الدخول علی المرأة الأجنبیة ----- ۹۶
استیذان الولد من أبیه عند الدخول علیه ----- ۹۷
حکم الخلوة بالمرأة الأجنبیة ----- ۹۹
حکم الشعر الموصول ستراً و نظراً ----- ۱۰۴
حکم النظر إلی الأجنبیة فی المرآة و الماء الصافی و الفلم و نحوه ----- ۱۰۸
هل یعتبر فی الستر ساتر مخصوص؟ ----- ۱۱۱
حکم لبس الأحذیة المصوّتة للنساء فی مجامع الأجانب ----- ۱۱۳
حرمة لباس الشهرة ----- ۱۱۴
حرمة اللباس المختصّ بالنساء للرجل و بالعکس ----- ۱۱۶
حکم الأحذیة و نعال الشهرة و المختصّة ----- ۱۱۷
حکم الجواریب ----- ۱۱۷
حکم الجلابیب و الألبسة الشفّافة و المثیرة ----- ۱۱۸
حکم تزیُّن الوجه و الکفّین فی مرأی الأجانب ----- ۱۱۸
هل یجوز کشف المرأة أمام الشیخ الهَرِم؟ ----- ۱۱۹
حکم النظر إلی حجم بدن الأجنبی و الأجنبیة ----- ۱۲۰

حکم النظر إلی الکعب و باطن قدم المرأة ---- ۱۲۰
حکم النظر إلی النساء الردیئة الحجاب و المتبرجات ---- ۱۲۰
التّماس البدنی مع الأجنبیة و غمز کفّها مصافحةً ---- ۱۲۱
التفکیر بالقضایا المثیرة ---- ۱۲۱
حرمة الرقص ---- ۱۲۲
حکم التصفیق ---- ۱۲۴
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ---- ۱۲۵

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الستر و الساتر

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره

تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: تهران- ایران

مقدّمة الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

إنّ «تحریر الوسیلة» هو خیر وسیلة یبتغیها المکلّف فی سیره و سلوکه، و هو أوثقها عُری، و أصلحها منهاجاً؛ لِما امتاز به من سداد فی تحدید الموقف العملیّ، و إصابة فی تشخیص الوظائف المُلقاة علی عاتق المکلّفین، و ذلک علی ضوء الدلیلین: الاجتهادیّ و الفقاهتیّ، النابعین من الکتاب و السنّة. ناهیک عن جمعه للمسائل العملیّة، و نأیه عن المسائل ذات الصبغة النظریّة التی لا تمسّ إلی واقعنا المُعاش بصلة.

و لئن کتب الشهید الأوّل قدّس اللّه نفسه الزکیّة کتاب «اللّمعة الدمشقیّة» و هو سجین، فإنّ إمامنا العظیم نوّر اللّه ضریحه قد ألّف هذا الکتاب حینما کان منفیّاً إلی مدینة بورسا الترکیّة من قبل الطاغوت الغاشم، و لم یکن بحوزته إلّا «وسیلة النجاة» و «العروة الوثقی» و «وسائل الشیعة».

نعم لم تکن بیده المبارکة إلّا هذه الکتب الثلاثة، و لکنّ نفسه العلویّة لو لم تکن خزانة للعلوم الحقّة، و فؤاده مهبطاً للإلهام و التحدیث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد فی تلک الظروف العصیبة.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸

و نظراً إلی أهمّیة هذا الکتاب، و ضرورة نشره علی مختلف المستویات و الأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدّس سرّه) علی عاتقها نشر شروح و تعالیق العلماء المحقّقین علی «تحریر الوسیلة» و من نفقتها الخاصّة.

و یعدّ الکتاب الذی بین یدیک، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التی تروم مؤسّستنا طبعها، و هو شرح لمباحث الستر و النظر من «التحریر» تألیف حجّة الإسلام و المسلمین الشیخ علی أکبر السّیفی المازندرانیّ.

نسأل اللّه تعالی أن یوفّقه و إیّانا و أن یختم لنا جمیعاً بالحسنی إنّه سمیع الدعاء.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹

المقدمة

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱

خطبة الكتاب

أعوذُ باللّه من الشَّيطان الرجيم بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربِّ العالمين، أحمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و استعصاماً من معصيته و أستعينه فاقةً إلى كفايته.

و الصلاة على محمّد عبده و رسوله المصطفى أرسله بالهدى و دين الحق، و جعله بلاغاً لرسالته و كرامة لأُمّته و أنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحه و بحراً لا يدرك قعره و منهاجاً لا يضلّ نهجه و فرقاناً لا يخمد برهانه.

و السلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معدن الإيمان بحبوحته و ينابيع العلم و بحاره و أساس الدين و عماد اليقين.

و نسأل اللّه سبحانه أن يوفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و يرزقنا شفاعتهم يوم نأتيهم فرداً.

و نشكره جلّ جلاله على أن وفّق أمّتنا المناضلة البطلة لانتصار الثورة الإسلامية بالإطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهورية الإسلامية المقدسة تحت قيادة القائد الكبير، محيى الشريعة و معرّف الشيعة الإمام الخمينى (قدّس سرّه).

و نحمده (تعالى) على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة فى ضوء قيادة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲

الفقيه الخبير آية اللّه الخامنئى (دام عزّه) فيضىء اليوم كالشمس فى قلوب جميع المؤمنين و المستضعفين.

و من العجائب أنّ مؤسس الثورة، ذلك العارف الربّانى و الحكيم الإلهى كيف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الايمان و المعرفة فقال (قدّس سرّه): إنه سيلمع كالشمس.

و نسألك اللّهم بحرمة نبيّك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفّقنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطيات ثورتنا الإلهية و صيانة دماء شهدائنا الأبرار و أن تعيننا على طيّ خطّة عمل إمامنا الراحل (قدّس سرّه) و طاعة أوامر قائدنا المعظّم آية اللّه الخامنئى و تنفيذ قوانين دولتنا الإسلامية و مظاهرة مسؤوليها.

باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أنّ الامام الراحل (قدّس سرّه)، هذا الفقيه النحرير، العالم بزمانه، الذى كان من أعلم فقهاء العصر قد كتب فى تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. و إنّه جدّاً من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهم المسائل الفقهية. و قد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين فى حكومة الجمهورية الإسلامية. و لا ريب أنّ الكتاب الذى ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر على أساس ذوقه الفقهى يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الإسلامى الحاكم.

و من هنا ينبغى أن ينتخب تحرير الوسيلة متناً دراسياً للسطوح العالية و يكون مورداً للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت بركاتهم) حتى تخطى بهذا التحول الأساسى خطوة شاسعة مثمرة فى جهة ازدهار الحوزات العلمية و إراءة الفقه الشيعى الباحث إلى العالم العصرى.

ثم إن من المسائل الفقهية المهمة التى يبتلى بها الرجال المؤمنون و النساء

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳

المؤمنات فی جمیع آنات الحیاة الیومیة و صارت الیوم مورداً للبحث و النقد بین المحققین هی مسألة الحجاب و أحکام الستر و النظر.

و قد کنت منذ مدّة مدیدة بصدد الفحص و التحقیق فی هذه المسائل حتی طلب منّی أخیراً بعض الفضلاء أن أتعرّض لها فی مجلس البحث. ثم بعد مضیّ سنة من هذا البحث صمّمت أن أنقّح مجموع هذه المباحثات فی حدّ و سعی الضعیف و بضاعتی القلیلة. و قد رتّبتها شرحاً لمسائل من مقدمات النکاح علی حسب متن تحریر الوسیلة و حرّرتها علی أساس ما خطر ببالی و انتهی إلیه نظری القاصر بعد الفحص و التحقیق الکامل عن مصادر الاستدلال من النصوص و القواعد.

و لا یخفی أنّه کان بعض المسائل المهمّة فی هذا المجال لم یتعرّض لها السید الإمام (قدّس سرّه) فی تحریر الوسیلة و قد بحثت عن مثل هذه المسائل مستقلا فی خلال مباحث الکتاب و فی ختامها. و قد جعلت محور البحث فیها غالباً علی أساس فتاوی صاحب العروة (قدّس سرّه).

و فی الختام أرجو من الأفاضل الکرام و العلماء الکبار أن یذکّرونی فی موارد لا تخلو بنظرهم من الإشکال أو تکون برأیهم خلاف مقتضی التحقیق، فإن أحبّ إخوانی من أهدی إلیَّ عیوبی. غفر اللّهُ لی و لکم و تقبل منی آمین.

أحقر الطلاب علی أکبر السیفی المازندرانی

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴

المرأة و الحجاب قبل الإسلام و بعده

إنّ النساءَ قبل الإسلام لم یکنّ ملتزمات بالحجاب و کُنّ یختلطن مع الرجال و یجالسنهم و یحضرن فی المجامع العامة و یعاملنهم فی الشوارع و الأسواق.

قال الزمخشری: «کانت جیوبهن واسعة تبدوا منها نحورهن و صدورهن و ما حوالیها و کنّ یسدلن الخمر من ورائهن فتبقی مکشوفة.. و کانت المرأة تضرب الأرض برجلها لیتقعقع خلخالها فیعلم أنّها ذات خلخال و قیل کانت تضرب إحدی رجلیها الأخری لیُعلم أنّها ذات خلخالین «۱».

و قال السیوطی: «عن سعید بن جبیر قال: إنّ المرأة کانت یکون فی رجلها الخلخال فیه الجلاجل فاذا دخل علیها غریب تُحرّک رجلها عمداً لیستمع صوت الخلخال» «۲».

و قال الغرناطی: «کنّ فی ذلک الزمان یلبسن ثیاباً واسعات الجیوب یظهر منها صدورهن و کنّ إذا غطّین رؤسهنّ بالأخمرة یسدلنها من وراء الظهر فیبقی الصدر

---

(۱) الکشاف: ج ۳ ص ۶۲ ۶۳.

(۲) الدر المنثور: ج ۶ ص ۱۸۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵

و العنق و الأُذنان لا ستر علیها» و مثل ذلک فی تفسیر الطبری «۱» و غیره.

ثم جاء الإسلام الذی هو أکمل الأدیان الإلهیة و نزل القرآن المشتمل علی أحسن القوانین فی سبیل کمال الإنسان و رشده فحدّدت فی آیاته المختلفة کیفیة ارتباط الرجال مع النساء و حدود ستر بدنها عن الرجال بتشریع أحکام متعالیة متناسقة لکمال الإنسان فی مسیر الهدف من خلقته.

و من الطبیعی أنّ جعل قوانین الحجاب للنساء کانت یستتبع بعض المشقات و الصعوبات فی معاشهنّ الیومیة. فمن هنا توجّه الخطاب

فى تشريع مثل هذه الأحكام إلى نساء النبى ابتداءً حتى لا تحسّ سائر النساء المؤمنات صعوبة و ضيقاً من هذه الناحية.

فمن هـذه الآيـات قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَ لَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ «۲».

و قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ «۳».

ففى الآية الأُولى قد حدّد كيفية ارتباط الرجال المؤمنين مع نساء النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بأن يدخلوا بيوته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بغير دعوته و إذنه حيث كانت فيها

---

(۱) تفسير الطبرى: الآية ۳۱ من سورة النور و تفسير النيسابورى: ج ۱۸ ص ۷۸.

(۲) سورة الأحزاب/ الآية ۵۳.

(۳) سورة الأحزاب/ الآية ۵۹.

نسائه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). و أن لا يمكثوا فيها بعد الدخول و تناول الطعام حتى لا يستعدّ مجالٌ لاختلاطهم و مجالستهم مع نساء النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أن يكون سؤالهم إيّاهنّ من وراء الحجاب من جدار أو باب أو ستار و إن الأحكام المذكورة فى هذه الآية تختصّ بنساء النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لكن فى الآية الثانية عُمّم وجوب الحجاب من نساء النبى و بناته إلى نساء المؤمنين. و فى كثير من الآيات القرآنية و النصوص المعتبرة قد بُيّنت كيفية حجاب النساء و شرائطه و حدوده و مستثنياته. و نبحث عن كل ذلك فى خلال المباحث الآتية فى هذا الكتاب إن شاء اللّه.

فلسفة الحجاب

إنّ ما ينبغى التنبيه عليه قبل الورود فى مباحث الكتاب هو فلسفة الحجاب.

و من النكات التى لا ينبغى الغفلة عنه فى هذا المجال أنّ وظيفة الحجاب ليست ناشئة من عدم الاعتناء بالنساء بل المقتضى لذلك هو اختلاف الرجال و النساء فى كيفية الخلقة و تنوع الغرائز و تفاوت العواطف و اختلاف العقول. كما نشاهد فى الآيات المبيّنة لتقدير خلقة الموجودات فى قوله تعالى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى «۱». و قوله تعالى إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ «۲». و قوله تعالى وَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً «۳».

و عليه فالاختلاف و تنوّع الوظيفة لا يكون دليلًا على تفضيل الرجال على النساء من جانب الشارع. بل اللّه تعالى اصطفى بعض النساء أُسوة فى الفضيلة و مثلًا فى

---

(۱) سورة الأعلى/ الآية ۲ و ۳.

(۲) سورة القمر/ الآية ۴۹.

(۳) سورة الفرقان/ الآية ۲.

الايمان و الورع و العفاف. كما قال تعالى وَ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ «۲».

و قد عرّف بعضهن مثلًا للإیمان فقال تعالی وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِی عِنْدَکَ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ وَ نَجِّنِی مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنِی مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِینَ وَ مَرْیَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فِیهِ مِنْ رُوحِنا وَ صَدَّقَتْ بِکَلِماتِ رَبِّها وَ کُتُبِهِ وَ کانَتْ مِنَ الْقانِتِینَ «۳».

و علیه فینبغی الفحص عن ملاک تشریع قانون الحجاب و التحقیق فی علّة جعل أحکام الستر و النظر. و الذی یقتضیه التحقیق فی آیات تشریع الحجاب و التأمّل فی نصوص الستر و النظر.

أنّ ملاک إیجاب الستر علی المرأة و تحریم النظر علی الرجال هو صیانة الرجال المؤمنین و النساء المؤمنات من الفحشاء و الفساد و المنکرات و الرذائل الموجبة للضلالة و محو الایمان و السقوط عن درجات الکمال و إعداد میادین الرشد و الکمال و الفلاح للبشر.

و ذلک لأن بمقتضی غریزة الشهوة التی أودعها اللّه تعالی فی الإنسان لغرض تولید النسل و تشکیل الأسرة یکون لکلّ من الرجال و النساء تمایلًا جنسیاً بالآخر.

و علی هذا الأساس یحدث فی الرجال انفعال و تأثّر شهوانی بسبب النظر إلی ما أبدت النساء من محاسنهن و جمالهنّ و زینتهن.

و هو یوجب فساد قلوبهم و یجرّهم إلی الفساد و الفحشاء. و بذلک یُحرمون عن

---

(۲) سورة آل عمران/ الآیة ۴۲ و ۴۳.

(۳) سورة التحریم/ الآیة ۱۱ و ۱۲.

الرشد و الکمال و الفلاح و یُبعدون عن الهدف من الخلقة.

هذا مضافاً إلی ما یترتب علی ذلک من المفاسد فی مجتمع المؤمنین و الاختلال فی نظام الأسرة و المعاش و محق العواطف الإنسانیة.

و إنّ تشریع قانون الحجاب من أهمّ العوامل المانعة من نفوذ الفساد فی قلوب المؤمنین و المؤمنات.

و توجب بالمآل طهارة قلوبهم کما علّل بذلک فی قوله وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِکُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِکُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ «۱».

و إنّ قانون الحجاب من أحکم عروة النجاة من مهلکة الفساد و زوبعة الضلالة، کما ورد عن الصادق (علیه السّلام) (مَا اعْتَصَمَ أحد بِمِثلِ مَا اعْتَصَمَ بِغَضِّ الْبَصَرِ فإنَّ الْبَصَرَ لا یُغَضُّ عَنْ مَحَارِمِ اللّهِ إلّا وَ قَدْ سَبَقَ إلی قَلْبِهِ مُشاهَدَةُ الْعَظَمَةِ و الْجَلالِ «۲».

و إنّه أقرب الطرق إلی أن تُعرف النساءُ بالستر و العفاف بین المؤمنین حتی یُحفظن من التعرّض و إیذاء الذین فی قلوبهم مرض.

کما قال تعالی یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ وَ بَناتِکَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِینَ یُدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلَابِیبِهِنَّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یُعْرَفْنَ فَلا یُؤْذَیْنَ «۳».

و فی قبال ذلک قد عُدّ کشف المحاسن و إبداءُ مواضع الزینة من النساء و نظر الرجال الأجانب إلیهنّ موجباً لزرع الشهوات فی القلوب و إنبات الفسق فی النفوس. کما ورد عن الصادق (علیه السّلام) فی صحیح الکاهلی: (النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فی الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ کَفی بِها لِصاحِبها فِتْنَةً «۴».

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۳.

(۲) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۴۱ ح ۵۲.

(۳) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۴ من مقدمة النکاح ص ۱۳۹ ح ۶.

و ورد عنه (عليه السّلام): (قالَ عيسى بنُ مَرْيَمَ لِلْحَواريِّينَ: إيّاكُمْ و النَّظَرُ إلى الْمَحذُورات، فَإنّها بَذْرُ الشّهَواتِ وَ نَباتُ الْفِسقِ) «۱».

و موجباً لتهييج شهوة الرجال و جرّهم إلى الفحشاء و الفساد كما ورد عن الرضا (عليه السّلام): (و حُرِّمَ النَّظَرُ إلَى شُعُور النِّساء الْمَحْجُوباتِ بِالْأزواجِ وَ إلى غَيْرِهِنّ مِنَ النِّساءِ لِما فيه مِنْ تَهْييجِ الرِّجال وَ ما يَدْعُوا إلَيْهِ التَّهْييجُ مِنَ الفَسادِ و الدُّخُولُ فيما لا يَحِلُّ) «۲».

و إنّ نظرة الى محاسن المرأة يؤثّر أثر السوء بحد من السرعة و الشدّة بحيث شُبِّه فى النصوص بالسهم المسموم، كما ورد عن الصادق (عليه السّلام) فى صحيح عقبة: (النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهامِ إبْليسَ مَسْمومٌ) «۳».

و كما ورد فى المرفوع عن على (عليه السّلام)

لا تكُونَنَّ حديدَ النَّظر إلى ما لَيس لَكَ، فَإنَّهُ لا يَزْنى فَرْجُك ما حَفِظْتَ عَيْنَيْكَ «۴».

و الحاصل أنّ فلسفة الحجاب تتلخّص فى صيانة الإنسان من المفاسد الأخلاقية و الفحشاء و المنكرات و تحفظه من موجبات الضلالة و السقوط عن درجات الكمال و دفع الموانع فى سبيل الرشد و الفلاح.

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۴۲ ح ۵۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۰ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱ و ص ۱۳۹ ح ۵.

(۴) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج ۲۰ ص ۲۳۶.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱

أحكام الستر و النظر

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۳

المقام الأوّل: حكم ستر الوجه و الكفّين للمرأة

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۵

مسألة: كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستُّر من الأجانب. و لا يجب على الرجال التستُّر و إن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استُثنى. و إذا علموا بأنّ النساءَ يتعمّدن النظر إليهم فالأحوط التستُّر منهن و إن كان الأقوىُ عدم وجوبه. (۱)

---

(۱) أحكام الستر و النظر يقع الكلام تارة: فى حكم ستر بدن المرأة و أخرى: فى ستر بدن الرجل.

و لا كلام فى وجب ستر جميع بدن المرأة غير الوجه و الكفين و حرمة النظر إليه. و إنّما الكلام فى حكم الوجه و الكفين من حيث النظر و الستر. و ذلك تارة: فى حال الصلاة، و البحث عنه موكول إلى محلّه.

و أُخرى: فى نفسه غير حال الصلاة.

فالكلام فى مقامين أحدهما: فى حكم ستر الوجه و الكفين للمرأة و أنّه هل يجوز لها إظهارهما أمام الرجل الأجنبى.

و ثانيهما: فى حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة و كفّيها و نظرها إلى بدن الرجل.

المقام الأول: فى حكم ستر الوجه و الكفّين للمرأة قبل الورود فى البحث ينبغى التنبيه على أمرٍ و حاصله: أنّ مقتضى أصالة البراءَة عدم وجوب ستر الوجه و الكفّين و عدم حرمة النظر إليهما لأنهما كأىّ تكليف آخر لا بدّ لإثباته من دليل. فلا بد من إقامة الدليل على

وجوب سترهما و حرمة النظر إليهما فلو لم يقم دليل على ذلك لا حاجة إلى إقامة الدليل على الجواز لأنّه مقتضى الأصل فلا بد من ملاحظة الدليل.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۶

...

و ما يقال: إن الثابت بعمومات الكتاب و السنّة و ارتكاز المتشرّعة معاملة العورة مع محاسن المرأة، ففيه: أنّ ذلك فى غير الوجه و الكفّين و أمّا فيهما فمعاملة العورة معهما أوّل الكلام و لذا وقع البحث و النزاع فى حكمهما. و أما العمومات اللفظية من الآيات الناهية عن إبداء الزينة و آية الحجاب و الرُّخصة للقواعد فقد خصّصت بقوله تعالى إِلّا مٰا ظَهَرَ كما سيأتى بيانه فلا يصلح للرجوع إليها عند الشك فى المقام.

و عليه فلا يصغى إلى مقالة أن مع وجود العمومات اللفظية لا تصل النوبة إلى الأصل العملى.

الاستدلال بالآيات على وجوب ستر الوجه و الكفّين

و قد استُدل على وجوب ستر الوجه و الكفّين للمرأة بالكتاب و السّنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ حيث يدل بإطلاقها على وجوب ستر جميع مواضع بدن المرأة حتى الوجه و الكفّين و عدم جواز إرائتها بناءً على إرادة مواضع الزينة، كما هو كذلك بدلالة النصوص المعتبرة الواردة فى تفسير الآية. و لكن سيأتى مفصّلًا فى ردّ الاستدلال بها على حرمة النظر أن المقصود فى هذه الآية تحريم إبداء المواضع الغير الظاهرة. نظراً إلى دلالة قوله تعالى وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا. فى صدر هذه الآية على جواز إظهار المواضع الظاهرة مطلقاً حتى لغير البعولة. فهى قرينة على أنّ قوله تعالى إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ ناظرٌ إلى استثناء ما يحرم إبداؤه من المواضع الغير الظاهرة من جهة مَن تبدى له الزينة. و أمّا كون الإبداء فى الفقرة الثانية بمعنى الإراءة و فى الاولى بمعنى الإظهار فى نفسه كما قال

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۷

...

به بعض الفحول فسيأتى منّا أنّه لا شاهد له.

و عليه فقد خُصّص عموم حرمة إظهار مواضع الزينة باستثنائين:

أحدهما: فى صدر الآية فخصّص بالمواضع الظاهرة. و لمّا كان استثناؤه متّصلًا فلذا لا تدلّ الآية على حرمة إظهار المواضع الظاهرة حتى بالدلالة الاستعمالية التصوّرية.

ثانيهما: استثناءُ عموم حرمة إظهار المواضع الغير الظاهرة بلحاظ المكلّفين الناظرين فخرج به البعولة عن تحت هذا العموم. و حاصل مدلول هاتين الفقرتين بعد الاستثنائين عبارة عن حرمة إظهار خصوص المواضع الغير الظاهرة لغير البعولة. و أمّا المواضع الظاهرة فارتفع وجوب سترها و حرمة النظر إليها مطلقاً حتى لغير البعولة بالاستثناء الأوّل، بل لا تنعقد دلالة للآية على حرمة النظر إليها لأجل اتصال الاستثناء كما قُرّر فى محلّه من علم الأصول. و سيأتى بيان ذلك مفصّلًا فى ردّ الاستدلال بهذه الآية على حرمة النظر إلى جميع مواضع بدن المرأة حتى الوجه و الكفّين، إن شاء اللّه.

و من الآيات قوله تعالى يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰاجِكَ وَ بَنٰاتِكَ وَ نِسٰاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلٰا

یُؤْذَیْنَ.. «۱».

قبل الورود فی الاستدلال بهذه الآیة لا بدّ من اتضاح معنی لفظ الجلابیب، فنقول: إنّه صیغة الجمع، مفرده الجِلباب بکسر الجیم. و قد فُسِّرَ بمعانی و تعاریف مشابهة بتعابیر مختلفة.

ففی الصحاح: «إنّه الملحفة» «۲» و فی المصباح: «إنّه ثوب أوسع من الخمار و دون

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآیة ۵۹.

(۲) لباس رو، چادر، روانداز.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۸

...

الرِّداء. و نقل عن ابن فارس أنّه قال: الجِلباب ما یُغطّی به من ثوب». و فی مجمع البحرین: «هو ثوب أوسع من الخمار و دون الرداء تلویه المرأة علی رأسها و تبقی منه ما تُرسِله علی صدرها. و قیل: الجِلباب الملحفة و کل ما یُستر به من کساءٍ أو غیره».

ثم قال: قوله تعالی یُدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلَابِیبِهِنَّ، أی یرخینها علیهنّ و یغطّین به وجوههنّ و أعطافَهُنّ أی أکتافهنّ».

و فی القاموس: «إنّه القمیص و ثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو تُغَطّی به ثیابها من فوق کالملحفة أو هو الخمار».

و فی لسان العرب: «الجِلباب: القمیص و هو ثوب أوسع من الخمار دون الرِّداء تُغطّی به المرأة رأسها و صدرها. و قیل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، و قیل: هو الملحفة. و قیل: هو ما تغطی به المرأة الثیاب من فوق کالملحفة، و قیل هو الخمار، و قیل: جِلباب المرأة ملائتها التی تشتمل بها».

و فی تفسیر ابن عباس فی ذیل هذه الآیة قال: «إن المقصود من الجِلباب هو المقنعة و الرداء».

و فی تفسیر مجمع البیان: «إنه المُلاءَة التی تشتمل بها المرأة عن الحسن. و قیل: الجلباب مقنعة المرأة أی یُغطّین جباههنّ و رؤوسهنّ إذا خرجن لحاجة عن ابن عباس و مجاهد. و قیل: أراد بالجلابیب الثیاب و القمیص و الخمار و ما تستر به المرأة عن الجبائی و أبی مسلم».

قال الزمخشری فی تفسیر الکشّاف: «الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار و دون الرداء تلویه المرأة علی رأسها و تُبقی منه ما ترسله علی صدرها. ثم نقل عن ابن عباس أنه قال: هو الرداءُ الذی یُستر من فوق إلی أسفل. و قیل: الملحفة و کلّ ما یستتر به من کساءٍ أو غیره».

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۹

...

هذا عمدة أقوال اللغویین و المفسرین فی معنی لفظ الجِلباب و یمکن تلخیصها فی ثلاث معان بعد إمعان النظر و التأمّل فی جمیع التعاریف المذکورة.

أحدها: الخمار الذی تغطّی به المرأة رأسها و صدرها و جیبها.

ثانیها: الثوب الواسع الذی هو أوسع من الخمار و دون الرداء و یستر رأس المرأة و وجهها و کتفیها و صدرها و ما دون ذلک بمقدار.

ثالثها: ما تلبسه المرأة فوق الثیاب و تغطی به جمیع بدنها من رأسها إلی أسفل قدمیها. و قد عُبّر عن المتّصف بهذه الخصوصیات بالملحفة و المُلاءة و الرداء و الکساء و نحو ذلک مما تشتمل به المرأة جمیع بدنها من فوقها إلی أسفلها، کما صرّح به الزمخشری نقلًا

عن ابن عبّاس و کذا الطبرسی نقلًا عن الحسن. و نحوه ما نقله فی مجمع البحرین و لسان العرب و القاموس و غیره. و أیضاً قد صرّح به فی تفسیر ابن عبّاس.

إذا عرفت ذلک فنقول: إن المقصود منه فی الآیة الشریفة هو المعنی الأخیر. و ذلک بدلالة قوله تعالی فی ذیلها ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَنْ یُعْرَفْنَ فَلا یُؤْذَیْنَ أی یعرفن بالستر و العفاف أو بأنّهنّ مسلمات حرائر لئلا یتعرض لهنّ أهل الفسق بزعم أنّهن إماء. و الأوّل هو الأقرب کما رجّحه العلّامة فی المیزان لعدم قرینة فی الآیة علی الثانی و لا دلیل علیه. بل ما نقله علی بن إبراهیم فی شأن نزول هذه الآیة یؤید المعنی الأوّل.

وجه الدلالة: أنّ من بین المعانی الثلاثة المزبورة من تفاسیر الجلباب یکون المعنی الأخیر أدنی بالعفاف لأنّه أشمل ستراً و أوسع تغطیة. فإنّ ما یستر جمیع بدن المرأة و یغطّی جمیع محاسنها بحیث لا یُرَی مع التستُّر به شیءٌ من محاسنها و مواضع زینتها حتی الوجه و الکفّین و القدمین هو الأدنی بالستر و العفاف و لا یُبقی أیَّ سبیل لنظر الأجنبی و طمع الذی فی قلبه مرض. و قد یناقش بأنّه لا یستفاد هذا المعنی من الآیة نظراً إلی ما فیها من تعلیل إدناء الجلباب بأنه أدنی أنْ یعرفن بالعفاف أو بأنّهنّ

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۰

...

حرائر حتی لا یطمع الذی فی قلبه مرضٌ بنظر السوء. و إن التعبیر بالأدنی ظاهر فی عدم التوقف کما هو کذلک لوضوح عدم توقف ترک نظر الشهوة و الریبة علی ستر المرأة جمیع بدنها. لأن ترک النظر فعل الرجل الأجنبی و هو یتوقف علی إرادته و کفّ نفسه لا علی الستر الذی هو فعل المرأة. فمِن الواضح انه مع عدم ستر المرأة بدنها أیضاً یمکن للرجل ترک النظر بکفّ نفسه.

و یمکن الجواب عن ذلک بأنّ ترک النظر لو کان متوقف علی ذلک لکان وجوب الستر ذاکئذٍ من باب المقدّمة و لم یحتج إلی إیجاب آخر علی حدة. و علیه فقوله تعالی أَدْنیٰ أَنْ یُعْرَفْنَ بیان لحکمة إیجاب إدناء الجلباب بأنّ ستر المرأة جمیع بدنها أقرب لها إلی العفاف و صونها عن نظر الأجنبی و بصبصة الذی فی قلبه مرض و إن لا یتوقف علیه شیءٌ من ذلک. و لکن لا یخفی أنّ هذا التعلیل قرینة صالحة لتعیین معناه المقصود و مصداقه الأکمل.

و ممّا لا ینبغی الغفلة عنه فی هذا المجال أنّ هذه الآیة بلحاظ ما یکون للفظ الجلباب من المعانی المختلفة تدلّ بالعموم علی وجوب ستر الوجه و الکفّین. و لا تدل علی أکثر ممّا یدلّ علیه عموم قوله تعالی وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ فإنّ هذین العامّین کلیهما علی وزان واحدٍ فی الدلالة علی ذلک. و لکنّهما قد خُصّصا بقوله تعالی إِلّا مٰا ظَهَرَ و بالنصوص المعتبرة الصریحة. و علیه فالمواضع الظاهرة استثنی من عموم المنع، غایة الأمر یکون قوله تعالی إِلّا مٰا ظَهَرَ مخصصاً منفصلًا بالنسبة إلی عموم آیة الجلباب. و لکنّه متّصل بالنسبة إلی العقد المستثنی منه فی صدرها. و إنّما الفرق بینهما أنّه لا یمنع عن ظهور آیة الجلباب و مدلولها الاستعمالی التصوّری بل هو کاشف عن مراده الجدّی و لکن بالنسبة إلی صدرها المستثنی منه مانع عن مدلوله الاستعمالی و أصل ظهوره.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۳۱

...

و من الآیات قوله تعالی وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ اللّٰاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُنٰاحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیٰابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجٰاتٍ بِزِینَةٍ «۱». فإنها ظاهرة بمفهوم اللقب بل التحدید فی اختصاص رخصة وضع الثیاب بالقواعد أی النساء المسنّات و عدم جواز ذلک لغیرهن من النساء. و قد دلّت النصوص المعتبرة علی أنّ المقصود بالثیاب هو الخمار و الجلباب و صرّح فیها بهذا الاختصاص.

و منها: صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ قال (عليه السّلام): الجِلبابُ. وَ الْخِمارُ إذا كانت الْمَرْأةُ مسِنَّةً «۲».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ قال (عليه السّلام): الْخِمارُ وَ الجِلبابُ: قُلتُ: بَيْنَ يَدَىْ مَنْ كان؟ قال (عليه السّلام): بَيْنَ يَدَىْ مَنْ كان. غَيْرَ مُتَبرِّجَةٍ بِزِينةٍ «۳».

منها: صحيح أبى حمزة الثمالى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عليهنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ قال (عليه السّلام): تَضَعُ الجِلْبابَ وَحْدَهُ «۴».

منها: صحيح علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى قوله تعالى

وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللّاتِى لَا يَرْجُونَ نِكاحاً): «مَا الَّذى يَصْلحُ لَهُنَّ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ؟ قال (عليه السّلام): الجِلبابُ «۵».

و فيه: أن غايـة مـدلول هـذه الآيـة و النصوص المفسّرة ما دلّت عليه آيـة الجلباب و عموم حرمة إظهار مواضع الزينة و محاسن المرأة و لكن يأتى ما قلنا من تخصيص

---

(۱) سورة النور/ الآية ۶۰.

(۲) نور الثقلين: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۴۰.

(۳) نور الثقلين: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۳۷ و ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۴) نور الثقلين: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۳۷ و ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۵) نور الثقلين: ج ۳ ص ۶۲۳ ح ۲۳۷ و ۲۳۸ و ۲۳۹.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۳۲

...

ذلك كلّه بقوله تعالى إِلّا مَا ظَهَرَ.

الاستدلال بالنصوص على وجوب ستر الوجه و الكفّين

أمّا النصوص فقد استدل على وجوب ستر الوجه و الكفّين بصحيحة الفضيل قال

سألتُ أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن الـذّراعين من المرأة، هُما من الزّينة التى قال اللّه تعالى وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ؟ قال (عليه السّلام): نعم و ما دون الخِمار منَ الزّينة و ما دُونَ السّوارين «۱».

و إنّ هذه الصـحيحة مفسّرة للآية بتفسير الزينة و تعميمها إلى الكفّين. و ذلك لأن منتهى إليه الخمار إنّما هو جانب الأسفل من الصدر و دون الـذراعين نظراً إلى ستر الـذّراعين بالخمـار عـادةً كمـا يشـهد على ذلك قوله تعالى وَ لْيَضْـرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ فان لفظ الجيب و إن كـان فى أصـل اللّغـة بمعنى الثوب و القميص. و لكن ظاهر الأمر بجعل الخمار على الثياب ما قلنا، كما استظهر ذلك فى مجمع البيـان فقـال: «أُمِرن بإلقـاء المقـانع على صـدورهن تغطيـة لنحـورهن فقـد قيـل إنّهنّ كُنّ يلقين مقـانعهن على ظهـورهن فتبـدو صـدورهن و كُنّى عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها» «۲». و عليه فما دون الخمار يشـمل ما دون الـذراعين إلى الزندين. كما لا ريب أنّ المقصود ممّـا دون السوارين هو من الزنـدين إلى أطراف الأصـابع لوقوعهـا من جانب أسـفل السوارين إلا فى حالـة رفع اليد لكنّه فى بعض الحالات و هو لا يصلح ليوجب ظهور لفظ «مـا دون» فى هـذه الحالـة، بل هو ظاهرٌ فى جانب الأسـفل و ما سـفل من موضع السوار عادةً. و فى قبال ذلك قيل إنّ المراد هو المواضع الواقعـة تحت الخمار و السوارين و فى جانب باطنهما. و عليه فالوجه و

الكفّان يكونان فوق الخمار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۵ باب ۱۰۹ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) تفسير مجمع البيان: ج ۷ ص ۱۳۸.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۳۳

...

و السوارين لعدم سترهما بهما.

و على هذا التفسير تدل هذه الصحيحة على الجواز كما رجّحه السيد الحكيم و الخوئى (قدّس سرّهما). و لكنه خلاف ظاهر لفظ «ما دون» فإنّه بمعنى الأسفل فى مقابل ما فوق بمعنى الأعلى. و يشهد على ذلك أنّ لفظ ما دون استعمل فى قبال ما فوق فى خبر ابى الجارود الآتى.

و عليه فمقصود الامام (عليه السّلام) إلحاق الكفّين إلى ما دون الذراعين و إدخالهما فى الزينة المحرّم إبداؤها. و كذا الوجه بناءً على كونه داخلًا فيما دون الخمار بلحاظ كونه على الرأس. أو لعدم القول بالفصل بينه و بين الكفّين. أو بالأولوية لأن الوجه أزين و أجلب من اليد و أشدّ إثارةً للشهوة الذى هو الملاك لمنع إبداء الزينة قطعاً.

و الحاصل: أنّ هذه الصحيحة قد دلّت على كون الوجه و الكفّين من الزينة المنهى إبداؤها. و عليه فلا وجه للاستدلال بالآية على عدم وجوب ستر الوجه و الكفّين و لا على جواز النظر إليهما. و لكن تعارضها عدّة من النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة مسعدة بن زياد عن الصادق (عليه السّلام): قال

سمعتُ جعفراً و سُئِلَ عمّا تُظهر المرأةُ من زينتها. قال (عليه السّلام): الوَجهُ و الكفّين «۱».

و سيأتى وجه الجمع بينهما فى بيان مقتضى التحقيق.

منها: معتبرة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

سألتُهُ عن قولِ اللّه عزّ و جلّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا قال (عليه السّلام): الخاتَمُ و الْمِسْكَةُ و هى الْقُلب «۲».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النكاح ح ۵ و قرب الاسناد: ص ۴۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النكاح ح ۴ و فروع الكافى/ ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۳۴

...

و أما وجه التعبير عن هذا الخبر بالمعتبرة هو ما وقع من الاختلاف فى حال القاسم بن عروة. و الأقوى اعتبار خبره و ذلك:

أولًا: لأنّ له روايات كثيرة و له كتاب.

و ثانياً: قد روى عنه مثل الفضل بن شاذان و ابن أبى عمير و محمد بن أبى نصر البزنطى الذين قيل فى حقهم إنّهم لا يروون إلّا عن ثقة. و لا أقلّ من استبعاد نقلهم عن غير الثقة. و عليه فهو كان من المعاريف و المشاهير فى عصره و لو كان ذمٌّ أو عيب ثابتاً فى حقّه لبان و اشتهر و نُقل إلينا. و مع ذلك لم يرد فى حقّه أىّ ذمّ بل قد صرّح بعض الأعاظم من الأصحاب بمدحه. منهم ابن داود فقد صرّح بمدحه حيث قال: «القاسم بن عروة أبو محمّد مولى أبى أيوب الخزّازى البغدادى و بها مات (ق) (كش) كان وزير أبى جعفر

المنصور ممدوح» «۱».

أما دلالةً فإنها صریحة فی عدم وجوب ستر الزندین إلی أطراف الأصابع.

منها: معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ؛ إِلّا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا. قال (علیه السّلام) الزینة الظاهرة الکحل و الخاتم «۲».

وجه التعبیر عنها بالمعتبرة عدم التصریح بوثاقة سعدان بن مسلم الواقع فی سندها من جانب أکثر علماء الرجال. إلّا أنه لم یرد فیه أیّ ذمٍّ من أحدٍ مع أنّه کثیر الروایة. و له الأصل و قد روی عنه الأجلّاء من الرّواة مثل البرقی و الحسن بن محبوب و محمد بن أبی عمیر و محمّد بن عیسی و الحسین بن سعید و عبد اللّه بن سنان. و وجه اختلاف طبقات الرّواة عنه طول عمره فإنه عمر عمراً طویلًا و لذا عاصر رواةً

---

(۱) رجال ابن داود من منشورات مطبعة الحیدریة ص ۱۵۳ ش ۱۲۱۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۳ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۳.

...

کثیرین من طبقات مختلفة بل صرّح السید میر داماد بجلالة قدره فقال: «سعدان بن مسلم شیخ کبیر القدر جلیل المنزلة له أصل روی عنه جماعةٌ من الثقات و الأعیان کصفوان بن یحیی و غیره» «۱». و قد کر ابن داود «۲» فی القسم الأوّل من الرواة الممدوحین و الذین لم یُضعِّفوهم الأصحاب.

ثم إنه لا یخفی أنّ صاحب الوسائل نقلها عن فروع الکافی و لکن الموجود فی سندها علی ما فی النسخة المطبوعة بطبع بیروت سعد بن مسلم و هو خطأٌ. فإنّ الموجود فی النسخة المطبوعة من فروع الکافی سعدان بن مسلم و هو الصحیح. و ذلک لأن أحمد بن إسحاق روی عنه هذه الروایة و هو قد روی عنه روایاتٍ کثیرة فی الأبواب المختلفة من الفقه. و أمّا سعد بن مسلم فلم یُرَ فی موردٍ و لم یُسمع من أحدٍ أن یروی عنه أحمد بن إسحاق بل لم ینقل سعد بن مسلم حتی روایة واحدة فی باب النکاح بل و لا فی سائر أبواب الفقه إلّا فی بعض المسائل التفسیریة.

أمّا دلالةً فإنّها و إن فسّرت الزینة الظاهرة بالکحل و الخاتم إلّا أنّ النظر إلیهما لمّا لا ینفکُّ عن النظر إلی الوجه و الکفّین عادةً فتدلّ بالالتزام علی جواز النظر إلیهما.

و قد ناقش فی الجواهر «۳» بما حاصله: أنّ غایة مدلول هذه النصوص جواز إظهار الوجه و الکفّین للمرأة و هو أعمّ من النظر إذ یمکن رفع الشارع وجوب الستر علیها بمجرّد احتمال الناظر و مظنّته للعسر و الحرج بخلاف باقی البدن و إن وجب علی الناظر الغضّ کما عساه یقال فی بدن الرجل بالنسبة إلی المرأة فإنّه لا یجب علیه الستر منها و إن حَرُم علیها النظر إلیه.

---

(۱) معجم رجال الحدیث: ج ۸ ص ۱۰۲.

(۲) رجال ابن داود من منشورات مطبعة الحیدریة: ص ۱۰۳ ش ۶۹۶.

(۳) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۸.

...

و فيه: أولًا: أنّ الكلام لا- يختص بصورة احتمال وجود الناظر أو مظنّته حتى يستلزم الستر و العسر و الحرج بمجرد احتمال الناظر أو الظنّ بوجوده.

و ثانياً: أنّه على فرض لزوم العسر و الحرج تنتفى حرمة النظر فى خصوص مورد لزومهما لا- مطلقاً نظراً إلى وضوح ارتفاع الحكم بالحرج فى خصوص مورده، إلّا أن يدلّ الدليل على انتفاء أصل الحكم لأجل لزوم العسر و الحرج فى أغلب موارده و ذلك لا يمكن إثباته إلا بدليل معتبر يدل على ذلك و لم يرد مثل هذا الدليل فى المقام.

و ثالثاً: أنّ غاية هذا الكلام انفكاك حرمة النظر عن وجوب الستر و ثبوت جواز النظر مع وجوب الستر بقيام الدليل من النصوص فمقتضاه عدم الملازمة فى الحكم. و لكنّه لا- ينافى الملازمة فى مقام الاستظهار من الخطاب حسب الفهم العرفى كما سيأتى بيان ذلك مفصّلًا. و أقصى ما يثبت بنفى الملازمة فى الحكم إمكان الانفكاك المزبور من دون أن يكون بنفسه دليلًا على الانفكاك فلا ينافى إثبات حرمة النظر باستظهارها من الأدلة اللفظية بالملازمة العرفية على ما سيأتى بيان ذلك فى بحث النظر.

و على أى حال لا- إشكال فى دلالة هذه النصوص على جواز كشف الوجه و الكفّين و عدم وجوب سترهما و إنّما تكون مناقشة صاحب الجواهر فى دلالتها على حرمة النظر إليهما. و سيأتى بيان ذلك مفصّلًا فى البحث عن حكم النظر إن شاء اللّه.

و قد يستدلّ لذلك بما رواه فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن الرضا (عليه السّلام) قال

إنّ أبا جعفر مرّ بامرأةٍ مُحْرمةٍ و قد استترَ بِمروحةٍ على وجهها فأماطَ المِرْوَحَةَ بقضيبِهِ عنْ وَجْهِها «۱».

هذه الرواية صحيحة بطريق الحميرى فى قرب الاسناد. و قوله (عليه السّلام)

فأماط المروحة

أى

---

(۱) الوسائل/ ج ۹ ص ۱۳۰ ب ۴۸ ح ۴ و قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

...

أزالها و أقصاها عن وجه المرأة. و لكن لا- ربط لها بالمقام. إذ الكلام فى حكم وجه المرأة الأجنبية و كفّيه فى غير حال إحرامها و هذه الصحيحة إمّا أن تدلّ على جواز كشف وجه المرأة فى حال الإحرام بناءً على إرادة هذا المعنى من لفظ «محرمة» كما يظهر من صاحب الوسائل حيث نقلها فى باب حرمة تغطية وجه المرأة فى حال الإحرام. و إمّا أن تدلّ على عدم وجوب ستر الوجه للمرأة التى من المحارم بناءً على إرادة المحرمة (بفتح الميم) كما يظهر من الحميرى حيث نقلها فى ذيل حديث دلّ على كون أخت امرأة الرجل و الغريبة سواءٌ فى حكم الستر و النظر إلى محاسنها فعلى أىّ حال لا ربط لها بالمقام.

منها: المرسل المروى فى تفسير جوامع الجامع ذيل الآية المزبورة عنهم (عليهم السّلام) فى تفسير «مٰا ظَهَرَ» بأنّه الكفّان و الأصابع.

مقتضى التحقيق فى المقام

مقتضى التحقيق فى المقام عدم وجوب ستر الوجه و الكفّين على المرأة و ذلك أولا: لعدم تمامية دليل الوجوب. فإنّ وجوب سترهما كأىّ حكم شرعى آخر يحتاج إثباته إلى دليل و إن دعوى ظهور قوله تعالى إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ فى عدم جواز إراءة مطلق الزينة باطنةً كانت

أو ظاهرةً لغير البعولة من الأجانب مشكلة لما سبق من الأخذ بالقيدين فى قوله تعالى إِلّا ما ظَهَرَ و قوله تعالى إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ و لعدم تماميّة شيء من النصوص فى الدليليّة على وجوب ستر الوجه و الكفّين إلّا صحيحة الفضيل المتقدمة و لكن تعارضها عدّةٌ من النصوص المعتبرة مثل صحيح مسعدة و أبى بصير و زرارة «۱» المتقدمة آنفاً.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۹ من مقدمات النكاح ح ۳ و ۴ و ۵.

...

هذا مع احتمال إرادة الزندين و جانب الذراعين منهما و كون المقصود ممّا دون السوارين ما يقع تحتهما من البشرة و مع هذا الاحتمال ينتفى ظهور ما دون السوارين فى الكفّين.

و ثانياً: لدلالة صحاح مسعدة و أبى بصير و زرارة على جواز إظهار الوجه و الكفّين و ما عليهما من الزينة.

و يؤيّد ذلك استقرار سيرة المتشرعة على عدم وجوب سترهما بشهادة ما نُقل فى كتب التاريخ و التراجم و سيرة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أهل البيت (عليهم السّلام) و الصحابة و التابعين، من تبادل الأحاديث و الأشعار بين الرجال و النساء المؤمنات من غير نكير و حضورهنّ فى مجالس الوعظ و تعلّم قراءة القرآن و التفسير و الفقه من الرجال. و مشاركتهنّ فى الغزوات و علاج الجرحى و ساير شؤون المجاهدين بالمباشرة. بل ما ورد فى الكتاب و السنة من النهى عن النظر إليهنّ يكشف عن حضورهنّ فى المجامع و الشوارع و الأسواق من دون أن يسترن وجوههنّ. و إلّا فلا يبقى موضوع لهذه النصوص.

و إن يكفى فى توجيه سؤال الرواة عن حكم النظر و نهى الكتاب و السنة عنه وجود مكشّفات الوجوه بين نساء المؤمنين فى الجملة و لو على نحو غير الغالب أو من غير المتشرعة و غير المباليات منهنّ. و على أىّ حال فدعوى السيرة بين المسلمات على عدم ستر الوجه و الكفّين ليست جزافية بل لا تخلو من قرب. كما يظهر من كلمات بعض فقهائنا.

قال الشهيد الثانى (قدّس سرّه) فى توجيه جواز النظر إلى الوجه و الكفّين: «لأن ذلك أى إبداء الزينة الظاهرة و كشف الوجه و الكفين ممّا يَعُمُّ به البلوى. و لإطباق الناس

...

فى كلّ عصر على خروج النساء على وجه يحصل منه بدُوّ ذلك من غير نكير» «۱».

قوله (قدّس سرّه): «بدوّ ذلك» أى ظهور الوجه و الكفين و انكشافهما.

و قال العلامة الحلى فى المختلف: «و لأنّ الوجه لا يجب ستره بإجماع علماء الإسلام و كذا الكفّان عندنا لأنهما ليستا بعورة، إذا الغالب كشفهما دائماً.. و كذا الرِّجلان بل كشفهما أغلب فى العادة» «۲».

و لم يرد ردع عن هذه السيرة. و أما ما دلّ من النصوص على ستر النساء و تحصينهنّ بالبيوت لأنهنّ عورة فلا يصلح لردع هذه السيرة بعد دلالة النصوص المعتبرة الواردة فى تفسير الزينة الظاهرة على عدم وجوب ستر الوجه و الكفّين و جواز إظهارهما للنساء.

هذا، و لكن مع ذلك كله، إنّ إحراز أصل هذه السيرة بين النساء المتشرعة مشكل بما ناقشنا آنفاً من كفاية وجود مكشّفات بين نساء المؤمنين فى الجملة أو من غير المتشرعة منهنّ فى توجيه النهى عن النظر.

و أمّا تبادل الأحاديث و الأشعار و استماع المواعظ و الخُطب و الحضور فى المساجد و صلوات الجمعة و الجماعات فلا يتوقف شيءٌ

من ذلک علی کشف الوجه و الکفّین بل یتحقق بعضها بالتکلّم و بعضها بنفس الحضور، و لو مع الحجاب الکامل.
و لکن یکفی لإثبات عدم وجوب ستر الوجه و الکفّین عدم تمامیة دلیل الوجوب. هذا مع دلالة النصوص المعتبرة علی جواز کشفهما.
و علیه فالأقوی عدم وجوب ستر الوجه و الکفین إلّا عند الخوف من الوقوع فی المفسدة و فی مظانّ إمعان النظر من جانب الأجنبی فی وجه المرأة. فیجب علیها

---

(۱) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۶.
(۲) المختلف: ص ۸۳.
دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۰
...

سترهما لذلک حینئذٍ. و إن کان الأحوط استحباب الستر مطلقاً عملًا بما دل علی وجوب الستر مطلقاً و لعلّه المشهور بین فقهائنا. و قد اتضح بما ذکرنا عدم جواز إظهار القدمین و لا باطنهما للنساء. حیث إنه لم یعلم کونهما من الزینة الظاهرة بعد تعیین الوجه و الکفین فی النصوص. فالمرجع حینئذٍ عموم منع إبداء الزینة المفسّرة فی النصوص بمواضعها.

حکم ستر بدن الرجل و نظر المرأة إلیه

إن عدم وجوب ستر البدن علی الرجل من المسلّمات عند المسلمین المتدینین، و من المرتکزات بین المتشرعة، و من الضروریات التی قامت السیرة القطعیة علیه فی غیر العورة من سائر مواضع بدنه. نعم صورة تعمد المرأة بالنظر إلی بدنه خارجة عن هذه السیرة و إن کان احتیاط الماتن (قدّس سرّه) حینئذٍ استحبابیاً حیث قوّی فی الذیل عدم وجوب الستر. و الوجه فیه عدم دلیل علی الوجوب و مقتضی الأصل البراءة. و علیه فلیس وجه ذلک قیام السیرة علی عدم الستر لأنّها دلیل لبّی لا إطلاق لها بالنسبة إلی هذه الصورة بل یؤخذ بالمتیقن منه و هو غیر صورة تعمّد المرأة بالنظر إلی بدنه.
أمّا نظر المرأة إلی بدن الرجل فتارة: یقع الکلام فی حکم نظرها إلی وجه الرجل و رأسه و کفّیه و قدمیه. فلا إشکال فی جوازه لقیام السیرة القطعیة المانعة من انعقاد الإطلاق للآیة. و أُخری: فی حکم نظرها إلی سائر مواضع بدنه غیر العورة. و الأقوی عدم جوازه عملًا بإطلاق آیة الغضّ کما سیأتی بیانه مفصّلًا إن شاء اللّه تعالی.
دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۱

المقام الثانی: حکم النظر إلی وجه المرأة و کفّیها

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۳
مسألة: لا إشکال فی عدم جواز نظر الرجل إلی ما عدا الوجه و الکفّین من المرأة الأجنبیة من شعرها و ساير جسدها سواءٌ کان فیه تلذّذ و ریبة أم لا، و کذا الوجه و الکفّان إذا کان بتلذّذ و ریبة. و أمّا بدونها ففیه قولان بل أقوالٌ: الجواز مطلقاً و عدمه مطلقاً و التفصیل بین نظرة واحدة فالأوّل و تکرار النظر فالثانی و أحوط الأقوال أوسطها. (۱) (تحریر الوسیلة/ ج ۲ ص ۲۴۳ م ۱۸)

---

(۱) المقام الثانی: حکم النظر إلی وجه المرأة و کفّیها قبل الورود فی البحث ینبغی تحریر محلّ النزاع فنقول: إن الکلام فیما إذا لم یکن النظر عن شهوة و لا عن ریبة «۱» و خوف فتنةٍ و فساد و إلّا فلا إشکال و لا کلام فی حرمته. کما من الواضح أنّ الکلام فیما إذا کان النظر صادراً عن إرادةٍ و قصد و التفات و إلّا فلا إشکال فی أنّ النظر الاتفاقی الصادر عن غفلة من غیر إرادة و التفات خارج عن محلّ البحث، ضرورة أنّ توجّه التکلیف إلیه غیرُ معقول إلّا أن تکون مقدماته اختیاریة فیدخل فی الامتناع بالاختیار الذی لا ینافی الاختیار. فان تحریمه بالنهی عن مقدماته و لو کان معقولًا فی نفسه و لکن لا دلیل علیه بل لا یخلو بعضُ نصوص المقام من إشعار بجوازه مثل صحیح ابن سوید کما سیأتی بیانه.

و الحاصل: أنّ النظر الاتفاقی الصادر غفلة من غیر عمد خارجٌ عن محلّ النزاع فی المقام. فالکلام فی النظر الإرادی الصادر عن اختیار و التفات و لکن لا بقصد الشهوة و لا عن خوف الافتتان و الفساد. و یعتبر وجود هذا الخوف حین النظر دون الحاصل منه بعد الفراغ عن النظر و مضیّ زمانه بل لو حصلت للناظر حالة الشهوة بعد مضی زمان النظر دون حینه لم یقل أحدٌ بحرمة النظر حینئذٍ ما لم یخف الناظر

---

(۱) و المقصود هنا من الریبة فی المقام هو خوف الوقوع فی الحرام.

...

منها حال النظر.

ثمّ إنّ ظاهر کلام الماتن (قدّس سرّه) فی المقام الاحتیاط الوجوبی بترک النظر إلی وجه المرأة الأجنبیة و کفّیها و لو من غیر تلذّذ و ریبة بنظرة واحدة. و لکن قال (قدّس سرّه) فی حاشیة العروة ذیل احتیاط السید بترک النظر وجوباً: «و إن کان الجواز لا یخلو من قرب» «۱».

و لأجل هذا الاختلاف اشتبه الأمر علی بعض الموثقین فنسب إلی الماتن (قدّس سرّه) فی رسالته الفارسیة جواز النظر إلی وجه المرأة الأجنبیة و کفّیها مطلقاً، و نُسب إلیه فی بعض آخر من رسائله العملیة الاحتیاط الواجب بترکه مطلقاً.

و الحق أنّ الذی استقرّ علیه نظره الشریف ما قال (قدّس سرّه) فی التحریر حیث ألّفه کتاباً فتوائیا مستقلا بعد تحشیته علی العروة، مضافاً إلی تصریحه بتقدیم ما فی تحریر الوسیلة علی حاشیته علی العروة و علی جمیع رسائله العملیة الفارسیة عند مشاهدة الاختلاف فی جواب بعض الاستفتاءات «۲» عن خصوص ذلک.

إذا عرفت ذلک فنقول: قد ذهب فی الجواهر إلی عدم جواز النظر إلی وجه المرأة و کفّیها مطلقاً، حیث قال فی ختام البحث عن ذلک: «فلا ریب فی أن ترک النظر أحوط و أقوی» «۳». و نسب إلی الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) الجواز مطلقاً. و اختار المحقق فی الشرائع التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة فحکم بحرمة معاودة النظر حیث قال: «یجوز أن ینظر إلی وجهها و کفّیها علی کراهیةٍ مرّةً و لا یجوز معاودة النظر» «۴».

---

(۱) العروة الوثقی: ج ۲ ص ۸۰۳ الهامش ۳.

(۲) رسالة الاستفتاءات: ج ۱ ص ۱۸ و ۱۹ س ۴۲ و ۴۳ و ۴۴.

(۳) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۰.

(۴) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۵ و ۸۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۵

الاستدلال علی الجواز بالکتاب

قد استدلّ علی الجواز مطلقاً بالکتاب و السّنة.

فمن الکتاب: قوله تعالی وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا «۱». کما فی الجواهر «۲». بتقریب أنّ حرمة إبداء غیر الظاهرة منها کیف یدلّ علی حرمة النظر إلیها بحسب الفهم العرفی حیث لا- یری أهلُ العرف لمنع کونها بمرأی الأجنبی وجهاً إلّا حرمة نظرهم إلیه فکذلک جواز إبداء الظاهرة منها یدلّ علی جواز النظر إلیها عرفاً إلا أن یدلّ دلیلٌ علی نفی هذه الملازمة حکماً فیُرفع الید عن هذا الظهور. کما فی بدن الرجل حیث لا یجوز للمرأة النظر إلیه مع جواز إبداءه للرجل لکنّه ثابت بالدلیل کما سیأتی فی محلّه. مضافاً إلی عدم کون بدن الرجل عورة کالمرأة فیفترق عنه فی حکم الستر و النظر.

ثمّ إنّ المقصود من الزینة مواضعها بدلالة النصوص المفسرة و أنّ الوجه و الکفّین من مواضع الزینة الظاهرة.

و أُشکل أوّلًا: بأن لفظ الزینة ظاهرٌ بل صریحٌ فی نفس الزینة لا موضعها کما فی قوله تعالی وَ لٰا یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مٰا یُخْفِینَ مِنْ زِینَتِهِنَّ «۳» لأن الذی یعلم بضرب الرِّجل و إیجاد الصوت هو نفس الزینة لا موضعها. و إن کان فرق من جهة أنّ بإبداء ما ظهر من الزینة یبدو مواضعها قطعاً کالخاتم علی الإصبع و السوار علی الزند إلّا إذا کانت علی الثوب کما فی القلادة و هذا بخلاف ما خَفِی من الزینة حیث لا یظهر موضعها من سماع صوتها بضرب الرِّجل کالخلخال.

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

(۲) الجواهر/ ج ۲۹ ص ۷۵.

(۳) سورة النور/ الآیة ۳۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۴۶

...

و فیه: أنّ فی النصوص المعتبرة فُسّرت الزینة بمواضعها و لا أقلّ من التعمیم علی فرض کون النصوص بصدد بیان بعض المصادیق.

ثم إنّه لو أرید بالزینة نفسها یدخل فی الظاهرة منها ما یُرفع من شعر الرأس بشدّة مع شیءٍ و لو تحت العباءة و الملاءة أو المقنعة و کذا أخذ الحاجب و اکتحاله و تلوین الشفتین و جعل الخاتم علی الإصبع و السوارین علی الزند و تلوین الأظفار و إطالتها و غیر ذلک من تزیینات الوجه و الکفّین بل یدخل فیه ملاکاً بروز حجم الصدرین و العقبین تحت الثیاب الضیّق، بل مثل ذلک أشدّ إثارةً للشهوة من بعض أنواع الزینة. و إن لا- ینفک إظهار الزینة غالباً عن إظهار الوجه و الکفّین و بالعکس فلا- یتصور إبرازها وحدها لکی تحرم إظهارها خاصّة دون الوجه و الکفّین.

و ثانیاً: علی فرض إرادة موضع الزینة بدلالة النصوص لا یستلزم جواز إبداء المواضع الظاهرة جواز النظر إلیها کما لا یجوز نظر المرأة إلی بدن الرجل مع عدم وجوب التستر علیه.

و فیه: ما سبق آنفاً أنّ نفی الملازمة بدلیل خاص کما فی مورد المثال لا ینافی ظهور جواز الإبداء فی جواز النظر عرفاً کظهور حرمته فی عدم جواز النظر فی نفسه حسب الفهم العرفی.

و ثالثاً: إن لفظ الإبداء فی صورة التعدّی باللام یکون بمعنی الارائة و إعلان الغیر بخلاف ما لو تعدّی بلا واسطة حیث یکون حینئذٍ

بمعنى مجرّد الإظهار، و لذا ينظر قوله تعالى إِلّا مٰا ظَهَرَ إلى جواز إظهار المواضع الظاهرة و عدم وجوب سترها فى نفسه بخلاف قوله تعالى وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ حيث يكون بمعنى إعلانها و إراءتها للغير، و يدلّ على عدم جواز الارائة مطلقاً حتى المواضع الظاهرة. و عليه فالآية المزبورة على عدم جواز كشف الوجه و الكفّين الأجنبى أدلّ.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۴۷

...

و فيه: أوّلًا: أن لفظ الإبداء دائماً يتعدى إلى المفعول به بلا واسطة. و إنّما يحتاج إلى اللام فى أخذ المفعول له و ليس ذلك ملاك صدق تعدّيه بالواسطة. بل ملاك صدقه احتياجه إلى حرف التعدية فيأخذ المفعول به.

و ثانياً: أنّه على أىّ حال لا- يتغيّر معناه فى كلتا الصورتين بمعنى الإظهار. نعم لو كان متعلّق الإبداء من مقولة العلم كما يقال: أبدى فلان علمه للحضّار و لكنه بعنوان أحد مصاديق الإظهار لا بمعنى مستقل آخر غيره من دون فرقٍ فى ذلك بين تعدّيه إلى المفعول به أو إلى المفعول له. و إنّ مقتضى القاعدة فى المقام الأخذ بقيد كلتا الآيتين و ذلك لأن فى قوله إِلّٰا مٰا ظَهَرَ يكون التقييد من جهة مواضع الإبداء و لكن فى قوله إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ يكون النظر إلى التقييد من حيث الأشخاص الذين تظهر الزينة بين أيديهم فإنّ عقد المستثنى منه فى قوله تعالى وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ عام من جهتى مواضع الزينة و الأشخاص الذين تظهر لهم الزينة و قد خصص الفقرة الاولى من جهة المواضع ثم الباقى منها فى العقد المستثنى منه بعد الاستثناء خُصّص من جهة الأشخاص.

و حاصل الاستثنائين أمران:

أحدهما: عدم جواز إبداء المواضع الغير الظاهرة لغير بعولتهنّ و جواز إظهارها لهم.

ثانيهما: جواز إبداء المواضع الظاهرة مطلقاً و لو لغير بعولتهنّ و إن تقييد الأُولى بالثانية مقتضى الترتيب الذكرى فى الآية، حيث قال وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ.. «۱» فإنّه تعالى بعد ما حكم بحرمة إظهار الزينة الغير الظاهرة مطلقاً استثنى

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۴۸

...

البعولة من هذا الحكم و خصّه بغيرهم من الأجانب. و هذا واضح بمقتضى الصناعة.

و رابعاً: إنه من المحتمل جدّاً أن يكون المقصود «ممّا ظهر» ظهور الزينة أو مواضعها بنفسها حين الاشتغال بالعمل من دون قصد و التفات و إنه فى الحقيقة من قبيل الظهور و البدُوّ لا- من قبيل الإظهار و الإبداء فيكون من الاستثناء المنقطع. و هو ليس بخارج عن أسلوب البلاغة و لا خلاف ظاهر الكلام كما ربما يقال بل هو دارج فى محاورات أهل العرف بل إنّه مقتضى الفصاحة، فمنع الالتزام به فى الآيات القرآنية فى غير محلّه.

و عليه فلا تنافى الآية صحيحة الفضيل المفصّلة للزينة المنهىّ إبداؤها بما دون الخمار و السوارين الظاهر فى الوجه و الكفّين على ما سيأتى بيانه فى تقريب دلالتها.

و فيه: أنّه خلاف مفاد النصوص المفسّرة الظاهرة فى جواز إظهار الوجه و الكفّين و لا شاهد من النصوص على ارادة هذا المعنى.

و خامساً: احتمال أن يكون المراد من قوله تعالى إِلّٰا مٰا ظَهَرَ الثياب التى تلبسها المرأة فوق سائر الثياب كما قدّم فى مجمع البيان هذا

الاحتمال علی سائر الاحتمالات فإنّ ما علیها من النقوش و الزینة ظاهرةٌ قهراً کما قوّاه فی الجواهر «۱» لما یوجد فی النصوص المفسِّرة من الاختلاف الشدید فی تفسیر الزینة الظاهرة بالوجه و الکفّین. فإنّ فی خبر أبی الجارود عد السوار و الخاتم و خضاب الکفّ من الزینة الظاهرة الجائزة إبداؤها و من الواضح أنّ النظر إلی السوار لا ینفک عن النظر إلی موضعه من الزند و أطرافه. و کذا النظر إلی خضاب الکفّ و الخاتم لا ینفک عن النظر إلی ما دون السوار. و لکن عدّ فی صحیح الفضیل من قبیل الزینة المحرّم إبداؤها. و من هنا لا یمکن الاعتماد علی هذا التفسیر.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۸.

...

و علیه فلا ظهور فی قوله إِلّا مٰا ظَهَرَ فی الوجه و الکفّین.

و فیه: أنّ هذه النصوص المبتلاة بالاختلاف أما ضعیفة سنداً أو مخدوشة دلالة و سیأتی أن المعتبر منها فسّرت الزینة الظاهرة بالوجه و الکفّین و دلّت علی جواز إظهارهما.

الاستدلال علی الجواز بالسُّنة

أما النصوص المستدلّ بها للجواز:

فمنها: ما ورد فی تفسیر الآیة المزبورة من النصوص المعتبرة:

مثل صحیح مسعدة بن زیاد، قال

سمعتُ جَعْفراً (علیه السّلام) و سُئِل عمّا تُظْهِر المرأةُ مِنْ زینَتِها، قال (علیه السّلام) الوَجْهُ و الکفّین «۱».

و معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عن قَولِ اللّه عزّ و جلّ وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا، قال (علیه السّلام): الخاتمُ و المِسْکة و الْقُلْب «۲».

و معتبر زرارة

عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ، إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا قال (علیه السّلام): الزینةُ الظاهِرَةُ الکُحْلُ و الخاتَم «۳».

و قد سبق تنقیح أسناد هذه النصوص و بیان مدلولها فی الاستدلال علی وجوب ستر الوجه و الکفّین للمرأة. و بیّنّا هناک مفصّلًا تقریب الاستدلال بها و ما فی بعض

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵) و قرب الاسناد: ص ۴۰ و فروع الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵ و قرب الاسناد/ ص ۴۰ و فروع الکافی: ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳ و ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳ و ۴ و ۵ و قرب الاسناد/ ص ۴۰ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۳۱ ح ۳ و ۴.

...

رجال سندها من الكلام، فراجع. و لكن المهم هنا أن الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص فى المقام يبتنى على ثبوت الملازمة العرفية بين وجوب ستر الوجه و الكفّين و بين حرمة النظر إليهما، بمعنى أن إيجاب الستر ظاهرٌ عرفاً فى حرمة النظر و تحريم النظر مستلزم لوجوب الستر بحسب الفهم العرفى فى مقام الاستظهار من الخطابات و المحاورات. و ليس معنى ذلك ثبوت الملازمة الشرعية بين أحكام الستر و النظر بإجماع أو سيرة كما ادّعى بعضٌ، فتأمّل فى ذلك لتعرف الفرق بين هاتين الملازمتين.

و منها: صحيحة على بن سويد

قال: قُلتُ لأبى الحسن (عليه السّلام) إنّى مُبتلى بالنَّظرِ إلى المرأةِ الجميلةِ فَيُعجبنى النَّظر إليها. فقال (عليه السّلام): يا علىُّ لا بأسَ إذا عَرِف اللّه من نِيَّتِك الصّدق و إيّاك و الزِّنا فإنّه يمْحَق البركة و يُهلِك الدِّين «۱».

بتقريب أن قوله (عليه السّلام): «لا بأس..» يدلّ على جواز النظر الإرادى إلى الأجنبية ما لم يكن عن خيانةٍ و لا قصد التلذّذ و النظر الشهوانى. و ذلك لظهور كلّ فعل مسند إلى الفاعل المختار فى الفعل الإرادى القصدى و منصرف عن الاتفاقى الصادر عن غير قصد و التفات. فإنّ الإنسان مجبول على القصد و الإرادة فى أفعاله.

و لكن يمكن حمله على ما إذا كان النظر اتفاقياً عن صدفةٍ من غير قصدٍ كما احتمله فى الجواهر و الوسائل «۲»، و أنّ الإعجاب و التلذّذ إنّما حصلا بعد الفراغ عن النظر و مضىّ زمانه، و إلّا فمن الواضح الضرورى أنّ الامام (عليه السّلام) لا ينفى البأس من النظر الاعجابى الذى يخاف منه الوقوع فى الفساد و الفتنة حين النظر. فلا مناص من الالتزام بحصول الإعجاب و اللذّة بعد النظر لا حينه كما لا تخلو لفظة «الفاء» فى قول السائل. «فيعجبنى» من إشعار بتأخُّر حصوله عن النظر. و ذلك بانطباع صورة المرأة فى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۲۳۱ ب ۱ من أبواب النكاح المحرّم ح ۳.

(۲) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۹، و الوسائل/ ج ۱۴ ص ۲۳۲ ب ۱ من أبواب النكاح المحرّم ح ۳.

...

ذهن الناظر بسبب كثرة اتّفاق النظر و إن لم يكن عن قصد و لا إمعان و لعلّ ذلك باقتضاء شغله كما يتفق كثيراً.

ثم إنّ الإعجاب و إن ليس بمعنى الالتذاذ لغة بل بمعنى الانبساط و الاستحسان و لكنه ملازم للّذة غالباً فى المرأة الجميلة المبتلى بها.

و ما يقال: من ظهور الفعل المسند إلى الفاعل المختار فى الاختيارى إنّما يصح إذا كان بصيغة الفعل، نظراً إلى تَضمُّنه للإسناد دون مجرّد المصدر، فإنّه أعمّ بحسب الاستعمال فى الإرادى و غيره، إلّا إذا كانت قرينة على إرادة أحدهما كتعلّق التكليف فإنّه قرينة على الفعل الإرادى. بخلاف المقام الذى نُفى البأس و التكليف عنه، و لا سيّما بقرينة قوله: «إنى مبتلى بالنظر» المشعر بعدم ارتكاب النظر عن عمدٍ و قصدٍ.

و أما ما يقال: من عدم كون النظر الاتفاقى فى مظانّ النهى حتّى يُنفى عنه البأس لخروجه عن اختيار المكلَّف، فيمكن الجواب بأنه كذلك فيما إذا لم يكن مقدماته اختيارية. و أما لو كان مقدماته اختيارية فالنهى عنه معقول كما أنّ سؤال الراوى عن حكمه يشهد على كونه فى مظانّ النهى و لو باعتبار مقدماته و إلّا لم يكن يسأل عن حكمه. كما صرّح بذلك فى الجواهر بقوله: «و دعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقى لأن يكون موضوعاً لحكم شرعى و لو الإباحة يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته» «۱».

و بتطرُّق هذا الاحتمال و إمكان الحمل على ذلك تسقط الصحيحة عن الصلاحية للاستدلال بها على المطلوب و هو جواز النظر

القصدى العمدى و لو من غير قصد الشهوة و التلذذ و لا خوف فتنةٍ و ريبة.

ثـمّ إنّ قـوله (عليه السّـلام): «إِيّـاكَ و الزِّنـا» نهىٌ عن عـواقب النظر. و المقصـود هـو النهى عن مقـدمات تجرُّ النـاظر إلى الزنـا من نظرٍ شهوانى أو حديث النفس مع خاطر

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۹.

...

السوء. و يمكن كون المقصود زنا العين أى النظر الشهوانى كما هو متعلق المنع فى بعض النصوص.

و منها: رواية أبى الجارود عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها فهى الثيـابُ و الْكُحْلُ و الخاتَمُ و خضابُ الكفّين و السِّوارُ «۱». و الزِّينـة ثلاثةٌ: زِينَةٌ لِلنّاسِ و زِينَةٌ للمَحْرَمِ و زِينَةٌ للزَّوج. فأمّا زِينَةُ النّاسِ فَقَدْ ذكرنا. و أمّا زِينةُ المَحْرَمِ فَمَوْضِعُ القَلادَةِ فَما فَوْقها و الدُّمْلُجُ «۲» فَما دُونَهُ و الخلخالِ و ما أسفلُ مِنهُ. و أمّا زِينَةُ الزَّوجِ فالجَسَدُ كُلُّهُ «۳».

هـذه الروايـة و إن لا إشـكال فى دلالتهـا على جواز النظر إلى الوجه و الكفّين حيث إنّ النظر إلى الكحـل و الخاتم و خضاب الكفّين مستلزم للنظر إليهما قطعاً، إلّا أنّها مرسلة نظراً إلى عدم إمكان نقل على بن إبراهيم عن أبى الجارود من دون واسطة لأنّ الفاصلة بينهما بطبقات عديـدة فإنّه زياد بن منـذر و كان معاصـر الامام الباقر (عليه السّـلام). مضافاً إلى ما رُوى فى ذمّه من أنّه أعمى القلب و كذّاب كافر.

منها: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال

سألْتُهُ عن الرَّجُلِ، ما يَصْلحُ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ مِنَ المَرْأةِ الَّتى لا تَحِلُّ لَهُ؟ قالَ: الْوَجْهُ وَ الْكَفُّ و مَوْضِعُ السِّوارِ «۴».

و فيه أوّلًا: أنّ سنده ضعيف بعبد اللّه بن الحسن إذ لم يرد فيه أىّ توثيق و لا مدح.

---

(۱) قـال فى مجمع البحرين: سِوار كصِـلاح و هو الـذى يلبس فى الـذراع فـان كـان من فضّـة فهو قُلب و إن كان من قرن أو عاج فهو مسكة.

(۲) قال فى مجمع البحرين: الدُّمْلُج بضم الدال و اللّام و إسـكان الميم شـىءٌ يشـبه السوار تلبسه المرأة فى عضدها. و فى الصـحاح: أنّه المعضد.

(۳) مستدرك الوسائل/ ب ۸۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۳.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۰۲ سطر ۲.

...

و ثانياً: بأنّه أخصّ من المـدّعى لوروده فى النساء المحارم لا الأجنبية، نظراً إلى إسـناد عدم الحلية إلى المرأة نفسـها قوله «لا تَحلّ له» و هو ظاهر فى حرمـة النكاح، كقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ فليس المقصود عـدم الحليـة من حيث النظر و لو بقرينة جوابه، حيث إنّ ذلك كان مورد سؤال الراوى فكيف يمكن كونه مفروض كلامه؟

و ثالثاً: إنّ مدلولها فی النساء المحارم أیضاً غیر قابل للالتزام نظراً إلی دلالة النصوص المعتبرة و استقرار السیرة القطعیة علی خلافه.

منها: روایة عمرو بن شمر عن أبی جعفر (علیه السّلام) عن جابر بن عبد اللّه الأنصاری، قال

خَرجَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یُرِیدُ فاطِمَةَ و أنا مَعَهُ. فلمّا انتَهَیْنا إلی البابِ وَضَعَ یَدَهُ عَلیهِ فَدَفَعَهُ. ثمّ قال: السَّلامُ علیکُمْ. فَقالَتْ فاطمة (سلام اللّه علیها): و عَلَیْکَ السّلامُ یا رسُولَ اللّه. قال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): أَدْخُلُ؟ قالتْ (سلام اللّه علیها): أُدْخُلْ یا رَسولَ اللّه. قالَ أَدْخُلُ و مَنْ مَعِی؟ قالت (سلام اللّه علیها): لیسَ عَلَیَّ قِناعٌ. فقال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): یا فاطِمَةُ خُذی فضل مِلحفتِکَ فقَنّعی به رأسکِ، ففعلت، ثمّ قال (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): السّلام علیکِ. فقالت (سلام اللّه علیها): و علیک السّلام یا رسول اللّه. قال أدخل؟ قالت: نعم یا رسول اللّه. قال: أنا و مَنْ معی؟ قالت (سلام اللّه علیها): و مَن معکَ. قال جابرٌ: فَدَخلَ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و دخلتُ و إذا وجه فاطمة اصفرّ کأنّه بطنُ جُرادة. و قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ما لی أری وجهکِ أصفر؟ قالت: یا رسول اللّه الجُوعُ. فقال رسولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): اللّهُمّ مُشْبِعَ الجُوعَةِ و دافِعَ الضَّیعَةِ أشْبِعْ فاطمةَ بنت محمّدٍ. قال جابرٌ: فواللّه لَنَظَرتُ إلی الدَّم یَنحَدِرُ من قصاصِها حتّی عادَ وجهُها احْمَرَّ فما جاعت بعد ذلک الیوم «۱».

و فیه أولًا: أنّها ضعیفة سنداً بعمرو بن شمر حیث ضعّفه النجاشی فی ترجمته

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۸ ب ۱۲۰ ح ۳.

...

و ترجمة جابر و قال إنّه ممّن أضاف فی روایات جابر.

و ثانیاً: ان مضمونها غیر قابل للتصدیق فإنّ کل امرأة شریفة تأبی عن الظهور مکشوفة الوجه أمام الرجل الأجنبی فکیف بالصدیقة الطاهرة سیدة نساء العالمین.

و ثالثاً: أنّه لم یسمع من أحد غیر هذا الخبر أنّها (سلام اللّه علیها) ما جاعت بعد ذلک الیوم إلی آخر عمرها.

منها: مرسل مروک بن عبید عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام): قال

قلتُ له ما یَحِلُّ للرَّجُل أنْ یری من المرأةِ إذا لم یَکُنْ مَحْرَماً؟ قال: الوجهُ و الکفّان و القَدمان «۱».

هذه الروایة و إن کانت دلالتها واضحة إلّا أنه لا یمکن الاعتماد علیها لضعف سندها بالإرسال.

منها: ما ورد فی المرأة الخثعمیة من تعلیل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أمره الفضل بصرف وجهه عنها بقوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

رَجلٌ شابٌّ و امرأةٌ شابّةٌ أخافُ أنْ یدخلَ الشَّیطانُ بَینهُما «۲»

فإنه ظاهرٌ فی جواز النظر إذا لم یکن عن ریبة و لا خوف افتتان. و لکنّه ضعیف سنداً.

الاستدلال علی حرمة النظر مطلقاً

قد استدلّ علی حرمة النظر إلی وجه المرأة و کفّیها مطلقاً بالکتاب و السنة.

أمّا الکتاب: قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. بتقریب أنّ المقصود من الأمر بغضّ البصر ترک النظر، خصوصاً بقرینة معتبرة سعد الإسکاف

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح ۲.

(۲) مستدرک الوسائل/ ب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۵۵

...

الواردة فی مورد نزول الآیة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

استقبلَ شابٌّ من الأنصار امرأةً بالمدینةِ و کانت النِّساء یتقَنَّعْنَ خَلفَ آذانِهِنَّ. فنظرَ إلیها و هی مُقبِلةٌ فلمّا جازت نَظَر إلیها و دخلَ فی الزُّقاق قد سمّاهُ ببنی فلانٍ فجعل ینظرُ خلْفها و اعترضَ وجهه عظمٌ فی الحائط أو زُجاجَةٌ فَشُقَّ وجْهُهُ فلمّا مضت المرأةُ نظر فاذا الدماءُ تسیلُ علی ثَوْبِه و صدره و قال و اللّه لآتینَّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لأُخبرنَّهُ فأتاهُ فلمّا رآهُ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال: ما هذا؟ فأخبرهُ فَهَبَط جبرئیلُ (علیه السّلام) بهذهِ الآیة قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِیرٌ بِما یَصْنَعُونَ «۱».

و ذلک لأنه لولا أن ینظر الشاب الأنصاری إلی وجه المرأة و محاسنها لم یصر مجذوبها لکی یدخل فی الزقاق فینشق وجههُ باعتراض العظم. و علیه فبمقتضی مناسبة مورد نزول الآیة لا بد أن یکون المقصود من الأمر بغضّ البصر إیجاب ترک النظر. و مقتضی إطلاقه حرمة النظر إلی جمیع بدن المرأة حتی الوجه و الکفّین.

و رُدّ بأن غضّ البصر لیس بمعنی ترک النظر بل معناه جعل الشیء مغفولًا عنه و عدم الطمع فیه أو بمعنی تخفیف النظر و عدم التحدق فیه أو کون نظر الشاب الأنصاری عن ریبة و شهوة بلحاظ ما ترتّب علیه من الأثر الشهوانی أو أنّه عاد فی النظر و کرّره.

و أمّا السنّة:

فمنها: النصوص الدالة علی اختصاص جواز النظر إلی وجه المرأة و محاسنها بصورة إرادة تزویجها و عدم جواز ذلک لغیر مرید التزویج بمفهوم الشرط.

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۵۶

...

مثل صحیحة هشام بن سالم و حمّاد بن عثمان و حفص بن البختری کلّهم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

لا بأسَ بأن ینظُرَ إلی وجْهها و معاصِمِها إذا أرادَ أن یتزوَّجها «۱».

و معتبرة الحسن بن السریّ قال

قلتُ لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الرجُلُ یُریدُ أن یتزوَّج المرأة یتأمّلُها و ینظُرُ إلی خَلْفها و إلی وجْهها. قال (علیه السّلام): نعم لا بأسَ أن ینظُرَ الرَّجُلُ إلی المرأةِ إذا أراد أنْ یتزوّجها یَنْظُرُ إلی خَلْفِها و إلی وجْهِها «۲».

و غیر ذلک من النصوص المعتبرة الدالّة علی ذلک. و لکن لا تصلح هذه الطائفة من النصوص للدلیلیة علی حرمة النظر إلی الوجه و الکفّین علی نحو الإطلاق، لما سیأتی بیانه من کونها ناظرة إلی النظر عن تأمّل و إمعان.

منها: صحیحة محمّد بن الحسن الصّفار قال

كتبتُ إلى الفقيه فى رجلٍ أرادَ أن يشهدَ على امرأةٍ ليستْ لها بِمحرَمٍ هل يجوزُ لهُ أن يشْهَدَ عليها و هى مِنْ وراءِ السَّتْرِ و يسمَعَ كلامَها إذا شَهِدَ عَدْلان أنّها فُلانةُ بنت فُلانٍ التى تشهدُك و هذا كلامُها، أو لا يجوزُ الشهادةُ عليها حتّى تبرُزَ و يُثبّتُها بِعَيْنها؟ فوقّع (عليه السّلام) تَتَنَقَّبُ و تظْهَرُ للشُّهود إن شاء اللّه «۳».

وجه الدلالة أنّه لولا وجوب تستّر الوجه عن الأجنبى لم يكن وجهاً لأمره بالتنقّب للظهور و الحضور فى محضر الشهود. فلا بد من عدم جواز النظر إلى وجه المرأة فى حدّ نفسه.

و أمّا حمل أمره (عليه السّلام) بالتنقُّب على صورة استحياء المرأة و نحو ذلك فهو خارج عمّا يكون الامام بصدد بيانه من التكليف و الوظيفة الشرعية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۳.

(۳) التهذيب: ج ۶ ص ۲۵۵.

...

و لكن الّذى يظهر من هذه المكاتبة و ساير النصوص المقام بقرينة توقُّف الشهادة على معرفة المرأة و تشخيص هويّتها بالنظر إلى عينيها كما فرض فى سؤال الراوى عدم ظهور الأمر بالتنقّب فى وجوب ستر جميع الوجه بل المقصود بقرينة المقام ستر غير أطراف العينين من سائر مواضع الوجه. و لكن معرفة من يشهد على المرأة و تشخيصه هويتها بعينيها إنّما يعتبر فى جواز شهادته عليها إذا لم يحضر فى المحكمة من يعرفها و إلّا فلا يعتبر ذلك كما صُرّح بذلك فى صحيحة على بن يقطين عن أبى الحسن الأول (عليه السّلام) قال

لا بأسَ بالشهادةِ على إقرارِ المرأةِ و ليست بمسفرَةٍ إذا عُرفتْ بِعَيْنِها أو حضرَ من يَعرفُها، فأمّا إن كانت لا تُعرفُ بعينها و لا يَحضُرُ من يعرفُها فلا يجوزُ للشهودِ أن يَشْهَدُوا عليها و على إقرارِها دُون أن تُسْفِرَ و ينظُرونَ إليها «۱».

و فى مكاتبة الصفّار لما فرض فى سؤال الراوى حضور رجلين عدلين يعرفان المرأة بعينها و يشهدان أنّها فلانة بنت فلانة فلا يعتبر أن يعرفها الرجل الذى يشهد عليها بنفسه لينظر إلى عينيها و أطرافها بل يكفى معرفة الرجلين الشاهدين بالنظر إلى عينها لا إلى سائر مواضع وجهها حيث لا مجوّز للنظر إلى وجهها بعد حصول معرفة الشاهدين بالنظر إلى عينها و من هنا أمر الإمام (عليه السّلام) بظهورها للشهود بعد التنقّب.

هذا، و لكن يمكن كون أمر المرأة بالتنقّب لغرض تحفظها عن إمعان النظر فى وجهها و لو من غير شهوة، لا لوجوب تستر الوجه فى نفسه. كما أنّ حرمة النظر بهذا النحو مستفادة من نصوص اختصاص جوازه بمريد التزويج بمفهوم الشرط. و قد دلّت على ذلك آية الغضّ و على ذلك تُحمل النصوص المفصّلة بين النظرة الأُولى و الثانية.

و أما الحمل على الاستحباب جمعاً بين هذه المكاتبة و بين ما دلّ على جواز

---

(۱) التهذيب: ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۶۶۵/ ۷۰.

...

کشف الوجه و الکفّین للمرأة من النصوص المعتبرة نظراً إلی رفع الید عن ظهورها فی وجوب الستر بصراحة تلک النصوص فی الجواز، فهو و إن کان بمقتضی الصناعة إلّا أنه فیما إذا کان الدلیلان کلاهما ناظرین إلی مورد واحد ففی فرض اتحاد موضوعهما لا مناص من هذا الجمع بخلاف ما إذا کان أحدهما ناظراً إلی مورد غیر ما ینظر إلیه الآخر کما فی المقام. حیث إنّ المکاتبة وردت فی النظر إلی المرأة بمحضر الشهود فی المحکمة و من الواضح أن نظر الشاهد إلی وجه المرأة فی مقام الشهادة علیها لا یکون إلّا عن تأمّل و إمعان فی خصوصیات المرأة و شکلها و عن تحدّق فی عینیها لیغرها بهما کما فرض الراوی فی سؤاله، و هذا بخلاف النظر إلیها فی الشوارع و الأسواق حال المشی.

و منها: ما ورد من النصوص الدالّة علی جواز النظر إلی شعر المرأة الذمّیة و یدیها و رؤس نساء أهل البادیة معلّلًا بأنّهن لا حرمة لهنّ و أنّهنّ إذا نهین لا ینتهین.

مثل موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

قالَ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): لَا حُرْمَةَ لِنساءِ أهل الذِّمَّةِ أن یُنْظَرَ إلی شُعُورِهِنَّ و أیْدِیهنّ «۱».

و صحیح عبّاد بن صهیب قال

سمعتُ أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقولُ: لَا بأسَ بالنَّظرِ إلی رؤُوسِ أهلِ تُهامةِ و الأعرابِ و أهلِ السَّوادِ و العُلُوجِ لأنَّهُمْ إذا نُهُوا لَا یَنْتَهُون «۲».

بتقریب أن هاتین المعتبرتین دلّتا بمفهوم التعلیل علی عدم جواز النظر إلی شعور النساء المسلمات المحترمات و أیدیهنّ و محاسنهنّ نظراً إلی حرمتهنّ و انتهائهنّ بالنهی.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النکاح ح ۱.

...

و لکن یمکن النقاش فی الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص بأنّها لا تنفع لإثبات المطلوب فی المقام إذ غایة مدلولها حرمة النظر إلی شعر المرأة و یدیها فی نفسه و هذا لا ربط له بالوجه و الکفّین. أمّا الوجه فلا إشارة إلیه فی شیءٍ من هذه النصوص و لعلّ خلوّها عن ذکره بلحاظ وضوح جواز النظر إلیه فی نساء أهل الذمّة و البادیة لفحوی جوازه فی المسلمات المحترمات اللاتی ینتهین بالنهی فلذا لم یسأل عن حکمه فی هذه النصوص.

و أمّا استلزام النظر إلی الشعر و الید النظرَ إلی الوجه و الکفّین و إن صحَّ فی نفسه إلّا أنّ کونه وجهاً لعدم التعرض عن حکم الوجه و الکفّین فی السؤال لا یساعده الاعتبار بل یساعد ما قلناه.

هذا مضافاً إلی إمکان إرادة ما فوق الزندین من لفظ الید. فلا ظهور للفظ الیدین فی خصوص الکفّین، و لا أقلّ من ظهوره فی تمام أجزاء الید المشتمل علی الکفّ. و لا إشکال فی حرمة النظر إلیه. و إن کان جواز النظر إلی الوجه و الکفّین معلوم بالأولویة بعد تجویز النظر إلی الشعر و الید بمدلول هذه النصوص. إلّا أنّ عدم ذکرهما فی المنطوق لیس لذلک بل إنّما هو لأجل معلومیة الجواز فی المقام بفحوی جواز النظر إلیهما فی النساء المسلمات المحترمات کما قلنا. و من هنا لَا مفهوم لهذه النصوص بالنسبة إلی المطلوب.

و أمّا السیرة:

فلا تنفع حیث ادُّعیت علی کلّ من الجواز و المنع فی الستر. کما لا یُعبأ بـدعوی العسـر و الحرج فی ستر الوجه و الکفّین لمنع لزومهما من ذلک. مع إمکان صرف الکلام إلی غیر صورة لزومهما. فهی کدعوی إطباق الفقهاء و إجماعهم لا أساس لها فی المقام.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۶۰

...

و أمّا معلومیة کون المرأة عورة بدعوی إطباق الفقهاء علی أنّ بدن المرأة عورة إلّا فی الزوج و المحارم کما فی الجواهر «۱» ففیه: أنّ کون وجه المرأة و کفّیها عورة أوّل الکلام بل الحجّة علی خلافه. کیف؟ و النصوص المعتبرة دلّت علی جواز إظهارهما للمرأة. و دعوی إطباق الفقهاء علی الحرمة مع ذهاب کثیر من الفقهاء إلی جواز إظهار الوجه و الکفّین لا یعبأ بها.

و أمّا مناسبة تحریم النظر إلی الوجه و الکفّین مطلقاً صونـاً للرجـال و بعـدهم عن الوقوع فی الافتنـان و الزنا المعلوم من الشارع إرادة عدمهما کما قال فی الجواهر «۲» و إن کان مما لا ینکر. و لکن مجرّد المناسبة لا یکفی لإثبات الحرمة و إلّا لکان السـلام علی النساء خصوصاً الشابّة منهنّ حراماً لما فیه من خوف الفتنـة، کما ورد «۳» عن علی (علیه السّلام) تعلیل ترکه بخوف أن یعجبه سـماع صوت الأجنبیة. و الحال أنّه لم یفت أحدٌ بحرمته.

التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة

قـد فصّل فی الشـرائع بین النظرة الاولی و الثانیة فحکم بالجواز فی الأُولی و بالحرمة فی الثانیة و زاد فی الجواهر فی شـرحه بقوله: «فی مجلس واحد بل و لا إطالته» «۴». و استدلّ علی هذا التفصیل؛

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۷.

(۲) الجواهر: ج ۲۹ ص ۷۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۱ من مقدمات النکاح ح ۳.

(۴) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۶۱

...

أولًا: بأنه وجه الجمع بین طائفتین من نصوص المقام المجوّزة و المحرِّمـة مطلقا بشـهادة ما دلّ من النصوص المعتبرة بعضـها علی هـذا التفصیل و سیأتی ذکرها إن شاء اللّه.

و ثانیاً: بأنّ فی تکرار النظر أو إطالته خوف الفتنة و إثارة الشهوة بخلاف النظرة الأُولی.

و ردّه فی الجواهر: مضافاً إلی إبـاءِ إطلاـق أدلّـة الجواز و المنع عن التقییـد بکون البحث فی أنّ وجه المرأة و کفّیها هل هما عورة أو لیسـا بعورة؟ کمـا فی الصـلاة. فلو ثبت کونهما عورة لا وجه لجواز النظر مطلقاً حتی النظرة الأُولی و إلّا یجوز مطلقاً حتی الثانیـة. و أمّا خوف الفتنـة و إثـارة الشـهوة فهو خـارج عن محـلّ الکلاـم. إذا الکلام فی غیر الموجب لـذلک فلا وجه لهـذا التفصـیل. بل هو ظاهر النصوص المفصّلة النهی عن اتباع النظرة الأُولی الاتفاقیـة بالنظرة الثانیـة العمدیـة کما هو الواقع غالباً فیکون حینئذٍ دلیلًا للرأی المختار من عدم جواز النظر العمدی إلی وجه المرأة و کفّیها مطلقاً.

هذا حاصل کلام صاحب الجواهر (قدّس سرّه) فی المقام.

و زاد السيد الخوئى (قدّس سرّه) فى الاشكال على هذا التفصيل بأنّ إطلاق جواز النظرة الأولى يقتضى جوازها إلى جميع مواضع بدن المرأة و هو غير قابل للالتزام. كما يقتضى جواز النظر العمدى الاختيارى.

و الأمر يدور بين تقييد هذا الإطلاق بصورة العمد و الاختيار و اختصاص الجواز بالنظر الاتفاقى و بين تقييده بالوجه و الكفّين. و المساعد للاعتبار هو التقييد الأوّل نظراً إلى عدم إشكالٍ فى النظر الاتفاقى حتى إلى غير الوجه و الكفّين بخلاف العمدى حتّى إلى الوجه و الكفّين. مضافاً إلى عدم تحديد النظرة الاولى من جهة الوقت فيشمل زماناً طويلًا، و ذلك ممّا لا يمكن الالتزام به. فهل يمكن الالتزام بجواز النظرة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۶۲

...

الأُولى بمدّة خمس أو عشر دقائق مثلًا؟

و فيه أولًا: أنّ النظر الاتفاقى الخارج عن اختيار المكلّف لا يقبل التكليف و لا يتطرّق إليه الجواز و الحرمة لكى يتعرّض الشارع لبيان حكمه التكليفى. و أما إطلاق النظرة الأُولى لغير الوجه و الكفّين فلو لم نقل بعدمه نظراً إلى انصراف هذه النصوص عن غير المحاسن الظاهرة التى هى بمرأى الأنظار عادةً لا مناص من تقييده بما دلّ من النصوص المتواترة على حرمة النظر إلى غيرهما مطلقاً. و عليه فلا إطلاق للنصوص المفصّلة فى جواز النظر إلى غيرهما مطلقاً. و عليه فلا إطلاق للنصوص المفصّلة فى جواز النظرة الاولى من جهة العمد و الاختيار و عدمهما، بل و لا من جهة سائر المواضع غير الوجه و الكفّين. و على فرضه فلا مناص من تقييده بأدلة حرمة النظر إلى سائر أعضاء بدن المرأة.

و ثانياً: إنّ حديث تحديد النظرة الأُولى زماناً كأىّ عنوان من العناوين المأخوذة فى لسان الخطابات موكول إلى نظر العرف باقتضاء مناسبة الحكم و الموضوع. و لا ريب فى انضباط نظر العرف فى تحديد دفعات النظر. و عليه فلا يُصغى إلى دعوى عدم انضباط نظر العرف فى ذلك.

مقتضى التحقيق فى المقام

و الذى يخطر بالبال فى مقام التحقيق التفصيل بينما إذا كان النظر عن إمعان و تأمّل و دقة بتكرار النظر أو إطالته و الغور فى خصوصيات الوجه و شكل المرأة و شمائلها و بين ما إذا لم يكن النظر كذلك بأن كان آنياً بدوياً و سطحياً إجمالياً من غير غور و إمعان فى عين حال كونه إرادياً و إلّا يخرج عن محلّ الكلام.

و الدليل على ذلك:

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۶۳

...

أولًا: الآية الآمرة بغض البصر عن الأجنبية من دون نهى عن أصل النظر بغمض العين و هى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. «۱» فإنّ غضّ البصر فى اللغة بمعنى نقص البصر و تخفيفه كما فى الصحاح و القاموس و مجمع البحرين و المفردات و مجمع البيان و ساير معاجم اللغة و التفاسير «۲». و إنّما يتحقق نقصان البصر بتخفيف النظر و ترك التأمّل و الإمعان فيه كما يكون بعدم التكرار و الإعادة. إلّا أنّ الموجب لإثارة الشهوة و الوقوع فى الفتنة المبتنى عليه تحريم النظر هو الأوّل لا- مجرّد التكرار الخالى عن الغور و المكث و الإمعان. و عليه فليست الآية بصدد النهى عن أصل النظر و إلّا لكان المناسب أن يتعلق الأمر بإغماض العين و ترك

النظر. و الفرق بینهما واضح. فإنّ إغماض العین و تغمیضها إطباق أجفان العین و أطرافها کما فی المصباح «۳» و غیره.

و هذا بخلاف غضّ البصر فإنه نقص البصر و تخفیفه بترک الغور و الإمعان و عدم التحدُّق و المکث فیه «۴».

و الذی تعلق الأمر به فی الآیة الشریفة هو غضّ البصر لا إغماضه. کما أنّ مناسبة عدم الوقوع فی الفتنة بإثارة الشهوة تقتضی کون المقصود من الأمر بالغضّ

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۰.

(۲) قال فی الصحاح: و غضّ منه أی من طرفه أی وضع و نقص من قدره. و عین هذا التعبیر موجود فی القاموس و نظیره فی المصباح.

و فی مجمع البحرین: قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. أی ینقصوا من نظرهم و فی المفردات: الغضّ النقصان من الطرف و الصوت.

و فی مجمع البیان: أصل الغضّ النقصان. یقال: غضّ من صوته و من بصره أی نقص.

(۳) قال فی المصباح: «و أغمضت العین إغماضاً و غمّضتها تغمیضاً أطبقتُ الأجفان» و یقال فی الفارسیة: روی هم گذاشتن پلکها و بستن چشم.

(۴) و یعبّر عن ذلک فی الفارسیة چشم ندوختن و خیره نشدن.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۶۴

...

تحریم إمعان النظر و الغور فیه. و لا سیّما بلحاظ معتبرة سعد الإسکاف «۳» الواردة فی مورد نزول هذه الآیة و قد سبق ذکرها و بیان مفادها آنفاً. وجه الدلالة أنّه و إن یشکل دعوی کون نظر الشاب الأنصاری عن شهوة و ریبة لوضوح أنّه لم یکن یری حینئذٍ لنفسه جرأة الشکوی إلی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بلحاظ ما کان یحسّه من الذنب الذی ارتکبه فان الآثم مورد لملامة نفسه اللوّامة دائماً، و مع ذلک کیف یری لنفسه استحقاقاً للشکوی إلی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بل الظاهر أن نظره کان عن تحدّق و إمعان فلذا جذبه جمال المرأة و جرّه إلی داخل الزقاق، و إلّا فالنظر الآنیّ المسامحی الذی لا یتأمّل فیه الناظر بل یُعرض عنه من دون مکث و توقُّف فیه لم یکن موجباً لإثارة شهوته و غفلته لیجرّه إلی الزقاق فیشقّ وجهه باعتراض عظم فی الحائط.

و الوجه فیه: أنّ الإمعان فی النظر و التحدُّق فی وجه المرأة هو الذی یوجب انطباع صورة وجهها بما له من الخصوصیات و المحاسن فی ذهن الناظر فیوجب ذلک بعداً عند توجّهه التفصیلی إلی تلک الخصوصیات إثارة شهوته و بهذا الاعتبار ورد فی صحیح الکاهلی أنّ النظرة بعد النظرة تزرع الشهوة فی القلب. فما دام لم یکن النظر إلی وجه المرأة عن إمعان و غور لا یستتبع أثراً سیّئاً فی نفس الناظر.

و علیه فالذی یستفاد حرمته من الآیة إنّما هو إمعان النظر بتأمّل و دقّة فی خصوصیات وجه المرأة.

و هو و إن کان غالباً بتکرار النظر و لکن وقوعه بالنظرة الاولی بمکان من الإمکان بل یمکن القطع بأن ملاک المنع هذه الخصوصیة. فإنها توجب إثارة الشهوة المبتنی علی دفعها الأمر بغض البصر عن الأجنبیة فی الآیة و النهی عن النظر إلیها فی النصوص و من الواضح أنّها ربّما تتحقق فی النظرة الأُولی أیضاً. و علی ذلک تُحمل

---

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۸ ب ۱۳۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۶۵

...

النصوص المفصّلة بین النظرة الأُولی و الثانیة. فلا دلالة للآیة علی حرمة أصل النظر بل لا تخلو من إشعارٍ بجوازه، لأنّها فی مقام تشریع حکم النظر فلو کان حراماً مطلقاً لکان المناسب أن یُعبَّر بما یدل علیه.

هذا مضافاً إلی أنّ عدم الدلیل علی الحرمة کاف لإثبات جواز النظر و ذلک بمقتضی أصالة البراءة من حرمته عند الشک کما أشرنا آنفاً.

و ثانیاً: ما ورد فی الشهادة علی المرأة من أمرها بالتنقّب للظهور فی محضر الشهود کما فی مکاتبة الصفّار حیث وقّع علیه الامام (علیه السّلام) بقوله

تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهودِ إن شاءَ اللّه «۱»

و قد سبق ذکر هذه المکاتبة فی الاستدلال علی حرمة النظر مطلقاً و قد استظهرنا هناک من الأمر بالتنقب کونه بغرض صون المرأة عن تأمل الرجل الأجنبی فی وجهها و لو من غیر شهوة لا لأجل وجوب تستّر الوجه فی نفسه. و ذلک لأن النظر إلی وجه المرأة المشهود علیها لا یکون إلّا بغرض معرفتها و تشخیص هویّتها و لا یمکن ذلک إلّا بتأمّلٍ و إمعان و مکث فی النظر.

و علیه فأمره (علیه السّلام) المرأة بالتنقّب فی محضر الشهود إذا دلّ بظاهره علی وجوب تستّر المرأة وجهها عن الناظر المتأمّل فی مقام الشهادة یدلّ بالملازمة بل بالفحوی علی وجوبه فی نفسه فیثبت بالملازمة العرفیة حرمة النظر إلی وجه المرأة الأجنبیة عن تأمّل و إمعان.

و ثالثاً: النصوص الدالّة علی اختصاص جواز النظر إلی وجه المرأة و محاسنها عن تأمّل و إمعان لمن أراد تزویجها فإنّها قد دلّت بمفهوم الشرط علی عدم جواز ذلک فی نفسه لغیر مرید التزویج و قد سبق ذکر هذه الطائفة من النصوص سابقاً.

و أما وجه دلالتها: أنّ نظر الرجل إلی الوجه و محاسن المرأة التی یرید تزویجها

---

(۱) التهذیب: ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۶۹۶/ ۷۱.

...

لا یکون إلّا عن إمعان و تأمّل. و إلّا لما یحصل به غرضه و هو التحرّز عن التضرّر نظراً إلی أن إقدامه علی التزویج بمثابة شراء المرأة بأغلی الثمن الذی هو المهر کما عُلّل به تجویز النظر فی نصوص المقام «۱».

و عُلِّل فی بعضها بأنّ مرید التزویج مُستامٌ إن یقض أمرٌ یکن «۲». و علیه فینبغی له أن یفتح عینیه و یتأمّل فی نظره إلی وجه المرأة و محاسنها لئلّا ینکشف بعد مضی عقد النکاح أنها غیر مطلوبة فیذهب ماله هدراً و یتضرّر بذلک حیث لا مخلص له منها ذاکئذٍ إلّا بدفع المهر إلیها و لو نصفه فیما إذا لم یدخل بها.

و قد یناقش فی دلالة هذه النصوص بما حاصله: أنّه قد دلّت بمنطوقها علی جواز النظر إلی شعر المرأة و سایر محاسنها عند إرادة التزویج فلا یختصّ بالوجه و الکفّین.

و فیه: ما لا یخفی لأنّ عمومیة المنطوق لشعر المرأة و سایر محاسنها لا تضرّ بثبوت المفهوم فی جمیع ما دلّ المنطوق علی جواز النظر إلیه.

و علیه فتدل هذه النصوص بالمفهوم علی عدم جواز النظر إلی الوجه و الکفّین کسائر مواضع بدن المرأة لغیر مرید التزویج و لکنّها

ناظرة إلی النظر الذی یکون عن تأمّل و إمعان فی خصوصیات المرأة و شکلها و شمائلها مما یعرف به محاسنها و جمالها. و علیه فالنظر الآنی المسامحی الذی یمکث فیه الناظر خارج عن نطاق هذه النصوص.

و ممّا یشهد لذلک معتبرة الحسن بن السریّ قال

قلتُ لأبی عبد اللّه (علیه السّلام): الرَّجلُ یُریدُ أن یتزوّجَ المرأةَ یتأمّلها و ینظُرُ إلی خَلْفِها و إلی وجْهها قال (علیه السّلام): نعم لا بأسَ أن ینظُرَ الرَّجل إلی المرأة إذا أرادَ أن یتزوّجها ینظُرُ إلی خَلْفِها

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ ح ۱ و ۷ و ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ ح ۱۲.

...

و إلی وجْهِها «۱».

و علیه فالمنفی جوازه بدلالة مفهوم الشرط فی هذه النصوص هو النظر التحدّقی التفصیلی الذی یکون بإمعان و تأمّل فی خصوصیات الوجه و الکفّین.

هذا و لکن الإنصاف أنّه یرد علی الاستدلال بهذه النصوص علی التفصیل المختار إشکال لا یمکن الإغماض و الذبّ عنه.

و حاصله: أنّ نظر مرید التزویج إلی وجه المرأة و شعرها و معاصمها و محاسنها مع ترقیقها الثیاب و تزیینها بأنواع الزینة لا ینفکُّ غالباً بل فی الأغلب عن خوف الوقوع فی الفتنة. و لا سیّما إذا کان النظر عن تأمّل و مکث و إمعان فی خصوصیات المرأة و محاسنها. و علیه فالنظر الذی تدلّ نصوص المقام علی جوازه هو هذا النظر و لا ریب فی حرمته لغیر مرید التزویج بل هو خارج عن محل البحث و الکلام. کما قلنا فی صدر هذا المبحث.

و الحاصل أنّه لا نظر لهذه النصوص إلی صِرف النظر الخالی عن خوف الافتتان المنفک عن حصول الشهوة حتی تدل بالمفهوم علی عدم جوازه لغیر مرید التزویج. فإذا لم تکن بصدد التعرّض إلی تجویز هذا النوع من النظر بمنطوقها، فکیف تدلّ علی نفی جوازه بمفهومها؟

إن قلت: إنّ النظر عن تأمّل و إمعان مستلزم لإثارة الشهوة و خوف الوقوع فی الفتنة حتی لغیر مرید التزویج فلا ریب فی حرمته بل هو خارج عن محل الکلام.

قلت: لیس الأمر کذلک فانّ انفکاک النظر التأمّلی عن إثارة الشهوة و الخوف من الفتنة بمکان من الإمکان. فکیف ینفک عنها تکرار النظر و إعادته و یبتنی علیه التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة؟ فکذلک إذا کان النظر عن تأمّل و إمعان.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳.

...

و رابعاً: النصوص الکثیرة المفصّلة بین النظرة الأُولی و الثانیة.

منها: صحیح الکاهلی، قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

النظرَةُ بَعْدَ النظْرَةِ تزرَعُ فى القلبِ الشَّهْوَةَ و كَفى بها لِصاحِبها فِتنةً «۱».

منها: خبر السكونى عن الصادق (عليه السّلام): قال و قال (عليه السّلام)

أوّل نظرَةٍ لَكَ و الثّانيةُ عليكَ و لا لكَ و الثالثةُ فيها الهلاكُ «۲».

قوله (عليه السّلام)

و عليكَ و لا لك

أى لا يجوز لك و هو كناية عن الحرمة.

منها: خبر الحسن بن عبد اللّه عن أبيه عن الرضا (عليه السّلام) عن آبائه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ. فليسَ لكَ يا علىّ إلّا أوّلُ نظرةٍ «۳».

منها: ما رواه فى الخصال بإسناده عن علىّ (عليه السّلام) فى حديث الأربعمائة قال (عليه السّلام)

لكمْ أوّلُ نظرةٍ إلى المرأةِ فلا تُتْبِعُوها نظرَةً أُخرى و أحذَرُوا الفتنة «۴».

منها: خبر أبى الطفيل عن على بن أبى طالب (عليه السّلام)

إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال له: يا على لكَ كَنزٌ فى الجنَّةِ و أنتَ ذو قَرْنَيْها فلا تُتْبِعِ النظرة النظرة فإنَّ لكَ الاولى فليستْ لَكَ الأخيرة «۵».

فإنّ أكثر هذه النصوص غير معتبرة إلّا صحيح الكاهلى. و المستفاد منه زرع الشهوة و الوقوع فى الفتنة بتكرار النظر و هو لا يوجب ذلك كما قلنا إلّا إذا كان عن تأمّلٍ و إمعان.

و أما تفصيل سائر النصوص بين النظرة الأُولى و الثانية فمحمول على ما قلنا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۰ ب ۱۰۴ ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۰ ب ۱۰۴ ح ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱۴.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۶۹

...

بقرينة ما دلّ على ذلك من الكتاب و السّنة. و بالتأمّل فى خصوصية هذا التفصيل يفهم أنّ ملاكه لا يكون إلّا أن النظرة الثانية تثير الشهوة و تزرع أثرها السّوء فى قلب الناظر. كما صرّح بذلك فى صحيح الكاهلى حيث إنّها تكون غالباً عن تأمّل و إمعان و إلّا فمن الواضح أنّ مجرّد تكرار النظر لا- يزرع شهوة فى القلب ما لم يتأمّل الناظر و لم يُمعن فى النظر و لا يوجب فتنة إلّا بالتكرار إلى حدٍّ موجب لانطباع شكل المرأة و شمائلها فى ذهن الناظر.

و على ما قلنا يحمل ما دلّ من النصوص على جواز النظر بظاهره مثل صحاح مسعدة و أبى بصير و زرارة المتقدمة. فإنها و إن دلّت بالمطابقة على جواز إظهار الوجه و الكفين إلّا أنّ الملازمة العرفية قاضية باستفادة جواز النظر إليهما من تجويز كشفهما فى مرأى الرجال الأجانب بمناسبة الحكم و الموضوع كما أنّ تحريم إظهارهما يناسب حرمة النظر إليهما.

و أما نفى الملازمة بين جواز الإظهار و بين جواز النظر كما قال فى الوسائل و الجواهر «۱» و تبعه غيرهما فهو خارج عن الفهم العرفى

و الذوق السلیم. و قد بیّنّا وجه ذلک مفصّلًا فی السابق.

فمقتضی التحقیق فی النظر إلی وجه المرأة و کفّیه هو التفصیل المزبور. و إن کان الأحوط استحباباً ترکه مطلقاً عملًا بما دلّ علی ذلک و رعایة لجانب المشهور من الفقهاء و وفاقاً لصاحب الجواهر و لدعوی السیرة المتشرعة علی ترک النظر إلی وجه المرأة و کون التطلع علی محاسنها من المنکرات فی ارتکاز أذهان المتشرعة.

---

(۱) حیث قال: «و هو أی جواز إظهار الوجه و الکفین أعمّ من النظر إذ یمکن رفع الشارع و وجوب الستر علیهما بمجرد احتمال الناظر و مظنة العسر و الحرج بخلاف باقی البدن و إن وجب علی الناظر الغضّ» الجواهر ج ۲۹ ص ۷۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۰

...

ثم إنه یمکن الاشکال علی التفصیل المختار:

أوّلًا: بأنّ هذا التفصیل لم یقل به أحدٌ فی المقام فکأنّه خلاف الإجماع المرکّب.

و ثانیاً: بأن النظر إلی وجه المرأة و کفّیها عن تأمّل و إمعان لا یخلو نوعاً من إثارة الشهوة و خوف الوقوع فی الفتنة فهو خارج عن محلّ الکلام.

و الجواب عن الأول: أنّه بعد مساعدة الدلیل لهذا التفصیل لا وجه للاستیحاش من عدم ذهاب الفقهاء إلیه.

و عن الثانی: بأنّ الملاک فی صدق النظر عن ریبة و تحقّق الخوف المأخوذ فی موضوع الحرمة هو الخوف الحاصل حین النظر لشخص الناظر لا لغیره و لو لمتعارف الناس.

و ممّا یؤید التفصیل المختار ما ورد عن علی (علیه السّلام) فی حدیث مرفوع

لا تَکُونَن حَدیدَ النَّظَرِ إلی ما لَیْسَ لَکَ فإنَّهُ لَا یزنی فَرْجُکَ ما حَفِظْتَ عَیْنَیْکَ «۱».

---

(۱) شرح نهج البلاغة لأبن أبی الحدید ج ۲ ص ۲۳۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۷۱

[حکم نظر المرأة إلی وجه الرجل و سایر مواضع بدنه]

مسألة: «لا یجوز للمرأة النظر إلی الأجنبی کالعکس و الأقرب استثناءُ الوجه و الکفّین». (۱) (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۱۹)

---

(۱) حکم نظر المرأة إلی وجه الرجل و سایر مواضع بدنه ذهب فی الجواهر إلی حرمة نظر المرأة إلی جمیع بدن الرجل حتی الوجه و الکفّین و لو فی المرّة الأولی و بلا قصد شهوة و لا خوف فتنة. و فی الشرائع إلی التفصیل بین النظرة الأُولی و الثانیة عین ما أفتیا فی نظر الرجل إلی وجه المرأة و کفّیها.

و استدل علیه بدلالة قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ «۱» و إنّ استثناء الوجه و الکفّین یبتنی علی الملازمة بین عدم وجوب سترهما للرجل و بین جواز نظر المرأة إلیهما و لکنّها غیر ثابتةٍ.

هذا غایة ما یمکن أن یقال فی تقریب الآیة. و لکن مقتضی التحقیق جواز نظر المرأة إلی وجه الرجل و کفّیه دون سائر مواضع بدنه.

و الوجه فیه: أنّ آیة الغضّ و إن دلّت بإطلاقها علی عدم جواز النظر حتّی إلی وجه الرجل و کفّیه إلّا أنّ إطلاقها قد خُصِّصت بالسیرة

القطعیة المستقرّة من المتشرعة علی نظر النساء المؤمنات إلی وجوه الرجال و رؤوسهم و أیدیهم حتی فی عصر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من دون وصول ردعٍ منهم. و لذا لا ینعقد إطلاق للآیة بالنسبة إلی ذلک. لأنّ استقرار هذه السیرة فی عصر الشارع یمنع عن انعقاد الإطلاق لها.

و أمّا سائر مواضع بدنه فلا سیرة علی نظر النساء لکی یمنع عن ظهور الآیة فی وجوب الغض و حرمة النظر. فلا مانع من دلالة الآیة علی حرمة نظر المرأة إلی بدن الرجل.

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

...

و أمّا دعوی الإجماع علی الملازمة بین ثبوت الحکم فی جانب الرجل و بین ثبوته فی جانب المرأة کما فی الریاض علی فرض تحققه فمخدوشة لانتقاضه بحرمة نظر المرأة إلی بدن الرجل مع عدم وجوب ستر البدن علی الرجل.

نعم ثبوت الملازمة العرفیة بین حرمة النظر و بین وجوب الستر بمعنی ظهور تحریم النظر إلی موضع من البدن فی وجوب ستره عرفاً کما قلنا سابقاً مما لا إشکال فیه. و لکنّها لیست من قبیل الملازمة فی الحکم بإجماع أو نحوه. و لا ینبغی الخلط بین هاتین الملازمتین.

فالعمدة فی الاستدلال علی حرمة نظر المرأة إلی بدن الرجل هو آیة الغضّ لکن علی التفصیل الذی سبق منّا بین النظر الآنی الإجمالی و بین النظر التحدُّقی بإمعان و دقَّة.

و تؤیّد ذلک عدّة نصوص مرسلة:

منها: ما رواه البرقی عن النبی: قال

إسْتَأْذَن ابْنُ أُمّ مَکْتُوم عَلی النَّبِیَّ و عِنْدَهُ عائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُما قُوما فَادْخُلا الْبَیْتَ فَقَالَتا: إنَّهُ أعمی. فَقَالَ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): إنْ لَمْ یَرَکُما فَإنَّکُما تَرَیانِهِ «۱».

هذه الروایة ضعیفة السند لإرساله نظراً إلی عدم إمکان نقل البرقی عن النبی بلا واسطة.

منها: ما رواه الصدوق فی عقاب الأعمال قال: قال النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ علی امْرَأَةٍ ذاتِ بَعْلٍ مَلأَتْ عَیْنُها مِنْ غَیْرِ زَوْجِها أو غَیْرِ ذی مَحْرَمٍ منها. فإنّها إن فَعَلَتْ ذلِکَ أَحْبَطَ اللّهُ عَزَّ وَ جل کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ.. «۲».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النکاح ح ۲.

...

منها: ما رواه الطبرسی فی مکارم الأخلاق عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): أنّ فاطمة قالت له فی حدیث خَیْرٌ لِلنِّساءِ أنْ لا یَرَیْنَ الرِّجال وَ لا یَراهُنَّ الرِّجالُ فَقَالَ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): فاطِمَةُ مِنِّی «۱».

و أیضاً روی عن أمّ سلمة قالت

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وَ عِنْدهُ مَيْمُونَةُ فأَقْبَلَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ وَ ذلِكَ بَعْدَ أنْ أَمَرَ بالْحِجابِ فَقالَ: احْتَجِبا فَقُلن يا رَسُولَ اللّهِ: أ لَيْسَ أعمى لا يُبْصِرُنا؟ قالَ: أ فَعَمْياوانِ أَنْتُما، لَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟ «۲»

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النكاح ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۱ ب ۱۲۹ من مقدمات النكاح ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۷۵

مستثنيات حرمة النظر

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۷۷

مسألة: يستثنى من حرمة النظر و اللمس فى الأجنبى و الأجنبية مقام المعالجة (۱) إذا لم يكن بالمماثل. كمعرفة النبض إذا لم تمكن بآلة نحو الدّرجة و غيرها و الفصد و الحجامة و جبر الكسر و نحو ذلك.

مستثنيات حرمة النظر

منها: مقام المعالجة

(۱) قد استثنى عدم جواز النظر لكل من الرجل و المرأة فى موارد:

منها: مقام المعالجة، فحُكِم بجواز النظر إذا توقف عليه العلاج بل بجواز اللمس و المس مباشراً. و لكنّه عند عدم وجود المماثل و عدم الإمكان بغير المباشرة. حيث إنّه لا يصدق الاضطرار مع وجود المماثل و إمكان العلاج بدون المباشرة.

و قد يقال: بكفاية مطلق الحاجة إلى العلاج بجواز النظر و اللمس كما هو ظاهر كلمات كثير من الفقهاء بل فى المسالك الإجماع على جواز النظر مع الحاجة إليه.

و لكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه، كما سيأتى. و أمّا الإجماع فهو محتمل المدرك لقوّة احتمال استناده إلى بعض نصوص المقام كما قال فى الجواهر بعد نقل الإجماع المحكى:

«و إن كان المظنون أنّ حاكيه قد استنبطه من استقراء بعض الموارد التى ذكرت فى النصوص» «۱».

بل مقتضى التحقيق فى المقام أنّ ملاك جواز النظر و المسّ هو الاضطرار إلى العلاج.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۸.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۷۸

...

و الدليل على ذلك صحيح أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الامْرأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصيبُها البَلاءُ فى جَسَدِها، إمّا كَسْرٌ و إمّا جَرْحٌ فى مَكانٍ لا يَصْلحُ النَّظَرُ إلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقُ بِعلاجِهِ مِنَ

النِّساء أ يَصْلَحُ لَهُ النَّظَرُ إليْها؟ قال: إذا اضطَرَّت إلَيْهِ فَلْيُعالِجْها إنْ شاءَت «۱».

قوله (عليه السّلام)

أَرْفَقُ بِعلاجِهِ مِنَ النِّساء

أى أكثر استحكاماً و اطميناناً فى الطبابة بعلاج الرجل من علاج النساء. كما قال فى المصباح: رفقت العمل أى أحكمته. أو بمعنى أسهل و أيسر بعلاجه من علاج النساء بلحاظ صعوبة مقدمات الرجوع إلى المرأة الطبيبة. و المقصود من الاضطرار فى قوله (عليه السّلام)

إذا اضْطَرَّت إلَيْهِ

هو الاضطرار العرفى القابل للتحمل باتعاب النفس. فلذا قيّده بقوله (عليه السّلام)

إن شاءَت

أى يجوز لها أن ترجع إلى الرجل الطبيب إن شاءَت العلاج و لا ترضى بتحمل صعوبة الرجوع إلى النساء باتعاب النفس و تحمّل مشقة علاجهنّ.

و على أىّ حال لا إشكال فى دلالة هذه الصحيحة على اعتبار الاضطرار فى جواز كشف موضوع الدّاء و المرض من الجسد للمرأة المريضة و جواز نظر الأجنبى المعالج إليه. و ذلك لظهور قوله (عليه السّلام)

فليعالجها

فى الجواز لا الوجوب نظراً إلى كونه فى موضع توهم الخطر.

كما يستفاد منه جواز اللمس و المس أيضاً لأنّ لفظ النظر إنّما هو فى كلام السائل. و أمّا جواب الامام (عليه السّلام) فمطلق.

و يقوّى هذا الإطلاق اقتضاء مقام العلاج بطبعه المس و اللمس و لا سيّما فى الكسور و الجروح.

و نظير هذه الصحيحة فى الدلالة صحيحة أبى البخترى وهب بن وهب عن أبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۳۰ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام)

إذا ماتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فى بَطْنها وَلَدٌ يُشَقّ بطنها و يُخرج الْوَلَدُ. و قال (عليه السّلام): فى الْمرأَةِ يَموتُ فى بَطْنِها الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْها. قال: لا بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ «۱».

و بدلالة هذه الصحيحة يحمل إطلاق المنع على حالة الاختيار مثل موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

سُئِلَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ (عليه السّلام) عَنِ الصَّبى يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قال (عليه السّلام): إذا كانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلا «۲».

قوله

إذا كانَ يُحْسِنُ يَصِفُ

بيان لتمييز الصبى أى إذا كان مميّزاً فلا يجوز له أن يحجم المرأة.

و خبر على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِها الْجَرْحُ فى فَخِذِها أوْ بَطْنِها أو عَضُدِها هَلْ يَصْلحُ لِلرَّجُلِ أنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ يُعالِجُهُ؟ قال (عليه السّلام): لا «۳».

و إنّما عبّرنا عنه بالخبر لوقوع عبد اللّه بن الحسن فی سنده. و من هنا لا یمکن الحکم بجواز نظر المرأة الطبیبة إلی سائر مواضع بدن الرجل المریض غیر العورة فی مقام العلاج مطلقاً، حتی فی غیر حال الاضطرار کما هو ظاهر خبره الآخر. قال

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أو أَلْیَتِهِ الْجَرْحُ هَلْ یَصْلحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُر إِلَیهِ و تُداوِیهِ؟ قال (علیه السّلام): إذا لَمْ یَکُنْ عَوْرَةً فلا بأسَ «۴»

لضعف سنده. و أمّا حمله علی الاضطرار بشهادة عموم المنع ففی غیر محلّه، لإمکان حمل عمومات المنع علی غیر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۶۷۳ ب ۴۶ من أبواب الاحتضار ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۰ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۰

...

صورة المعالجة بقرینة هذا الخبر. فعمدة الإشکال ضعفها فی السند.

و تساعد مدلول هذه النصوص من اختصاص الجواز بصورة الاضطرار إلی العلاج استقرار سیرة المتشرعة علی ذلک کما قال فی الجواهر: فأولی الاقتصار علی خصوص ما فی النصوص و علی ما قضت به السیرة المعتدّ بها و علی ما یتحقق معه اسم الاضطرار عرفاً «۱».

و أمّا التمسک بقاعدة نفی الضرر أو قوله (علیه السّلام)

لَیْسَ شَیْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللّهُ إلّا وَ قَدْ أحَلَّهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إلَیْهِ «۲»

فإنّما یصلح لإثبات جواز الکشف للمرأة فی المقام لأنّها هی التی مضطرّة إلی العلاج دون الرجل الطبیب حتی یجوز له النظر باضطراره إلی العلاج. إلّا بلحاظ الملازمة نظراً إلی توقف العلاج إلیه.

و أمّا الملازمة بین جواز الإبداء و جواز النظر فإنما هی ثابتة فیما إذا کان جواز الإبداء ثابتاً بعنوانه الأولی لا بالعنوان الثانوی. و من هنا لا ریب فی عدم جواز النظر إلی المرأة المکرهة علی الکشف.

---

(۱) الجواهر/ ج ۲۹ ص ۸۸.

(۲) الوسائل/ ج ۴ ب ۱ من أبواب القیام ح ۱ و ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۱

و مقام الضرورة کما إذا توقف الاستنقاذ زمن الغرق أو الحَرَق علی النظر و اللَّمس (۱). و إذا اقتضت الضرورة أو تَوقّف العلاج علی النظر دون اللمس أو العکس.

منها: مقام الضرورة

---

(۱) وجه ذلک کلّه تقدیم ما هو أهم فی نظر الشارع عند التزاحم بینه و بین المهمّ و عدم تمکن المکلّف من الإتیان بهما معاً بل لم

يكن له مناص من صرف قدرته فى أحدهما.

فحينئذٍ يجب عليه بحكم العقل صرف قدرته بالإتيان بما هو أهمّ فى نظر الشارع. لكن يعتبر فى جواز النظر و اللمس حينئذٍ إحراز أهمية الواجب المزاحم بحيث يقطع بعدم رضى الشارع بتركه، و لو كان امتثاله بقيمة ارتكاب النظر إلى الأجنبية أو لمسها. كإنقاذ النفس المحترمة من الهلاك و ما شابهه فى الأهمية. فانّ مزاحمة حكم الأهم فى أمثال هذه الموارد يقتضى سقوط حرمة النظر إلى الأجنبية و لمسها. و قد ثبت ذلك فى محلّه من علم الأصول. و ليس وجه ذلك حديث لا ضرر و لا قوله (عليه السّلام)

مٰا مِن شَيْءٍ إلّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ اللّٰهُ تَعالىٰ لمن اضْطَرَّ إليهِ.

و ذلك لأنّ غاية مدلول هذه الطائفة من النصوص ثبوت الجواز و الحلّية لخصوص الشخص المضطرّ فلا يشمل من يداويه أو ينجيه و ينقذه من الهلاك.

نعم يمكن الاستدلال لذلك بقول أبى جعفر (عليه السّلام)

إذا اضْطَرَّتْ إلَيْهِ فَلْيُعالِجْها إنْ شاءَتْ

فى صحيح أبى حمزة الثمالى «۱».

إذ هو بمنزلة التعليل و ظاهر فى أنّ ملاك جواز النظر إلى المريضة الأجنبية بل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۲ ب ۱۳۰ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

لمسها للأجنبى المعالج اضطرار المرأة إلى العلاج.

و هذا يدل على جواز ذلك إذا توقف عليه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك و نحوه ممّا لا يقصر فى الأهمية عن العلاج بتنقيح الملاك.

و كذا يدل بعموم المنطوق على جوازهما فى جميع موارد الاضطرار. و المعتبر فى صدق الاضطرار نظر العرف بل لا يبعد استقرار سيرة المتشرعة على ذلك كما سبق من الجواهر آنفاً.

و أمّا كفاية مطلق الحاجة للجواز كما نسب إلى المشهور فلا أساس له كما لا يعبأ بدعوى الإجماع لاحتمال الاستناد إلى بعض نصوص المقام كما سبق ذلك من الجواهر.

اقتصر على ما اضطُرّ إليه و فى ما يضطرّ إليه اقتصر على مقدار الضرورة فلا يجوز الآخر و لا التعدى (۱).

---

(۱) وجه عدم التعدى كون ملاك جواز النظر إلى الأجنبية المريضة هو الضرورة و الاضطرار فما دام لم يتحقق مصداقهما العرفى لا دليل على الجواز بل المحكّم حينئذٍ هو عمومات المنع.

منها: مقام الشهادة

مقتضى التحقيق أنّ جواز النظر إنّما هو ثابت إلى وجه المرأة بعد تنقّبها لا قبله. لأنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين نصوص المقام و ذلك لأن صحيحة الصفّار دلّت على وجوب تنقّب المرأة للحضور فى محضر الشهود. قال: كتبت إلى الفقيه، أى موسى بن جعفر

(علیه السّلام)

فی رَجُلٍ أرادَ أنْ یَشْهَدَ عَلی امرَأَةٍ لَیْسَ لَها بِمَحْرَم، هَلْ یَجُوزُ لَهُ أنْ یَشْهدَ عَلَیْهَا وَ هِی مِنْ وَراءِ السترِ فَیَسْمَعُ کَلامَهُما إذا شَهِدَ رَجُلان عَدْلانِ أنَّها فُلانَةُ بِنْتُ فُلانَةِ الّتی تَشْهَدُکَ و هذا کَلامُها؟ أوْ لا یَجُوزُ لَهُ الشَّهادةِ عَلَیْهَا حَتّی تَبْرُزَ فَیُثْبِتُها بِعَیْنِها. فَوَقَّع (علیه السّلام): تَتَنَقّب وَ تَظْهَر لِلشُّهودِ إن شاءَ اللّهُ «۱».

و لکن دلّت صحیحة ابن یقطین المرویة فی تهذیب الشیخ علی جواز النظر إلی وجه المرأة فی مقام الشهادة مطلقاً.

حیث روی عن أبی الحسن الکاظم (علیه السّلام) قال

لا بَأْسَ بِالشَّهادَةِ عَلی إقْرار الْمَرْأَةِ وَ لَیْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إذا عُرِفَتْ بِعَیْنِها أوْ حَضَرَ مَنْ یَعْرِفُها فأمّا إنْ کانَتْ لا تُعْرَفُ بِعَیْنِها وَ لا تَحْضُرُ مِنْ یَعْرِفُها فلا یَجُوزُ لِلشُّهودِ أنْ یَشْهَدُوا عَلَیْهَا وَ عَلی إقْرارها

---

(۱) تهذیب الأحکام ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۷۱.

...

دُونَ أن تُسْفِرَ «۱» وَ یَنْظُرونَ إلَیْها «۲».

فانّ قوله

فَأَمّا إن کانَتْ لا تُعْرَفُ بِعَیْنِها وَ لا یَحْضُرُ مَنْ یَعْرِفُها فَلا یجُوزُ لِلشُّهُودِ أنْ یَشْهَدُوا عَلَیْها وَ عَلی إقرارِها دُونَ أن تُسفِرَ وَ یَنْظُرُونَ إلیها

دلّ علی اعتبار کشف الوجه و نظر الشاهد إلیه فی شهادته علی المرأة و علی إقرارها. و لا إشکال فی دلالته علی جواز کشف الوجه للمرأة المشهود علیها و جواز نظر الشاهد إلیها فی مقام الشهادة بالفحوی. کما أنَّ ظاهر هذا الإطلاق جواز النظر إلی تمام الوجه.

إلّا أنَّ مقتضی الجمع بین هاتین الصحیحتین تقیید إطلاق الثانیة بما إذا تنقّبت المرأة، لبداهة إمکان النظر إلی وجه المرأة و معرفتها مع التنقّب أیضاً بالنظر إلی عینیها. و علیه فمقتضی الصناعة الأخذ بمدلول صحیحة الصفّار نظراً إلی کون مدلوله أخصّ من صحیحة ابن یقطین. و علیه فلا یجوز للمرأة کشف وجهها بتمامه فی مقام الشهادة إلّا مع التنقّب. و لکن هنا نکتة لا ینبغی الغفلة عنها و هی أنّ المستفاد من هاتین الصحیحتین عدم اختصاص جواز النظر إلی عینی المرأة و أطرافهما بمقام الشهادة علی إقرارها، کما قال بعض الفحول بل الظاهر منهما جواز ذلک فی مطلق الشهادة علیها. و الوجه فیه قوله (علیه السّلام)

یَشْهَدُ عَلَیْها وَ عَلی إقْرارِها

فی صحیحة ابن یقطین. و مثلها فی الدلالة مکاتبة الصفّار، بل لم تُذکر فیها الشهادة علی إقرارها. و إنّما المذکور فی سؤاله و کذا فی جواب الامام هو الشهادة علی المرأة مطلقاً. و من الواضح أنّها تشمل بإطلاقها الشهادة علی کل فعل صادر من المرأة لا خصوص إقرارها.

ثم إنّ بعض الفقهاء ألحق بالمستثنیات النظر إلی الزانیین رجلًا کان أم امرأةً لتحمّل الشهادة علی الزنا. و أیضاً النظر إلی فرج المرأة للشهادة علی الولادة و إلی ثدیها

---

(۱) تسفر یعنی نقاب از چهره برداشته و صورت را نمایان کند.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۲۵۵ ح ۷۱.

...

للشهادة علی الرضاع کما عن العلّامة فی القواعد حیث جوّز النظر إلی فرج الزانیین لتحمّل الشهادة علی الزنا و علّله فی المسالک: «بأنه وسیلة إلی إقامة حدود اللّه تعالی و لما فی المنع من عموم الفساد و اجتراء النفوس علی هذا المحرّم و انسداد باب رکن من أرکان الشرع. و لم تسمع الشهادة بالزنا لتوقف تحمّلها علی الاقدام علی النظر المحرّم و إدامته لاستعلام الحال، بحیث یشاهد کالمیل فی المکحلة. و إیقاف الشهادة علی التوبة یحتاج إلی زمان یعلم منه العزم علی عدم المعاودة فیعود المحذور السابق» «۱».

ثم استقر به بقوله: «و هذا القول لیس بذلک البعید» «۲» و لکن العلّامة رجّح المنع فی کتاب القضاء من قواعده و فی التذکرة و کذا الفاضل الهندی فی کشف اللثام. و فی الجواهر أنّه الأقوی معلّلًا بقوله: «لأنّه نظر إلی الفرج المحرَّم و لیست الشهادة علی الزنا عذراً للأمر بالستر. و حینئذٍ فالشهادة علیه إنّما تکون مع اتفاق الرؤیة من دون قصد أو معه بعد التوبة» «۳».

و یمکن الجواب عن تعلیل الشهید، أولًا: بأنّ توقف حد الزنا علی الشهادة و توقفها علی النظر إلی الفرج لا یستلزم إناطة ذلک بتحلیل النظر بحیث یلزم تعطیل حدّ من حدود اللّه و انسداد رکن من أرکان الشرع من تحریم النظر إلی الفرج للشهادة. و ذلک لوضوح إمکان الشهادة علی الزنا عند اتفاق النظر من دون قصد أو معه بعد التوبة، کما قال فی الجواهر. فإذا أمکن تعلّق غرض الشارع بتحمل الشهادة و إثبات الزنا بطریق الحلال فلا وجه لتحلیل الحرام، إلّا بدلیل خاصّ قطعی و لم یرد مثل هذا الدلیل.

(۱) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۲) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۳) الجواهر: ج ۲۹ ص ۸۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۶

...

و ثانیاً: بأنّ بناء الشارع فی الفروج علی الستر و الإخفاء لئلّا ینخرق جلباب الحیاء فی المؤمنین و لا تشیع الفاحشة بینهم. کما نهی عنه فی الکتاب العزیز بل أوعد اللّه علیه النار بقوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ «۱» و من هنا لم یکتف الشارع لإثبات الزنا بشهادة عدلین بل اعتبر شهادة الأربعة لأن یصعب إثباته فیبقی مخفیاً مستوراً. بل أراد بذلک أن لا یتفوّه بذلک أحدٌ مهما أمکن فإنّ التفوّه بهذه الأمور من أقوی أسباب خرق جلباب الحیاء بین المؤمنین. و لا سیّما الفاعل، فإنّه یجترئ بذلک علی العود إلی ارتکاب الفواحش هذا مضافاً إلی ما یدخل فی قلب الناظر و ینقذ فی سُدی وجوده و لحمته من الرجس و الإثم و الأثر السیّئ بمشاهدة فعل الزنا و استدامة النظر إلی فرج الزانیین کمشاهدة دخول المیل فی المکحلة. فمن البعید جدّاً أن یجوّزه الشارع أو یأمر به لغرض إقامة حدّ الزنا.

بل من الواضح أنّ ذلک نقص لغرض من إقامة هذا الحد. و لأجل ذلک شدّد الشارع الأمر فی إثبات الزنا باعتباره شهادة الأربعة و إیجاب حدّ القذف علی المدّعی لو لم یأتِ بأربعة شهداء و لو رأی بعینه. فلم یُجزه الشارع أن یتفوّه بنسبة الزنا إلی أیّة امرأة بسهولة.

و من هنا کان قبول تشریع هذا الحکم شاقّاً علی بعض أصحاب النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فتعجّبوا من نزول الوحی علی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی ذلک، بل اعترض بعضهم علی النبی عند ما نزل قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «۲» کما نقلت

(۱) سورة النور/ الآیة ۱۹.

(۲) سورة النور/ الآیة ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۷

...

فی شأن نزول هاتین الآیتین روایات تدل علی ذلک «۱».

و أمّا استقرار سیرة المتشرّعة علی عدم استنکار ذلک علی الشاهد فلا یقتضی جواز النظر إلی الفرج الشهادة، لأنّها مجملة لا إطلاق لها کالخطاب اللفظی. فیؤخذ بالقدر المتیقن من مصبّها، و هو ما کان عدم الاستنکار لأجل حمل نظر الشاهد علی الوجه الحلال من النظر الاتفاقی عن غفلة من دون عمد و قصد أو بعد التوبة أو علی کونه مُکرَهاً فی النظر و نحو ذلک من المحامل.

و بهذا البیان تعرف ما فی کلام الشهید من تجویز النظر إلی الفرج و الثدی للشهادة علی الولادة و الرضاع حیث قال: «و أمّا نظر الفرج للشهادة علی الولادة و الثدی للشهادة علی الرضاع فإن أمکن إثباتهما بالنساء لم یجز للرجال، و إلّا فوجهان أجودهما الجواز لدعاء الضرورة إلیه و کونه من مهامّ الدین و أتمّ الحاجات، خصوصاً أمر الثدی. و یکفی فی دعاء الضرورة إلی الرجال المشقة فی تحصیل أهل العدالة من النساء علی وجه یثبت به الفعل» «۲».

و ذلک أولًا: لمنع توقف حصول الغرض المذکور علی النظر المحرّم و منافاته لغرض الشارع من التشدید فی إثبات الزّنا بناءه علی إخفاء مثل هذه الأمور و سدّ طرق إشاعة الفحشاء.

و ثانیاً: إنّه یمکن الرجوع فی ذلک إلی الأصول و القواعد المقرّرة عند الجهل بالواقع لتعیین الوظیفة فی هذه الأمور و حسم مادتها. کأصالة الطهارة مع الشک فی النجاسة و أصالة الحِلّ عند الشک فی الحرمة و أصالة الصحة عند احتمال الفساد و ارتکاب الحرام. و هذا من أحسن طرق سدّ باب الفحشاء و منع إشاعتها. و قد أشار إلی هذه الوجوه فی الجواهر و المستمسک. و إنما حرّرناه بهذا البیان.

---

(۱) راجع تفسیر مجمع البیان و تفسیر نور الثقلین و البرهان ذیل الآیة المزبورة.

(۲) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۸۸

...

فالحق اختصاص جواز النظر بعین المرأة و أطرافها للشاهد حتی یعرفها و یثبّتها فی مقام الشهادة علیها و علی إقرارها کما فی النصوص المعتبرة.

و أما النظر إلی سائر مواضع بدنها حتی الوجه و الکفّین فلا یجوز لعدم مساعدة الدلیل إلّا علی التفصیل المختار، فضلًا عن مثل الفرج و الثدی. فلذا قال فی العروة بعد استثناء مقام الشهادة و دعاء الضرورة «و لیس منها ما عن العلّامة من جواز النظر إلی الزانیین لتحمّل الشهادة، فالأقوی عدم الجواز. و کذا لیس منها النظر إلی الفرج للشهادة علی الولادة أو الثدی للشهادة علی الرضاع و إن لم یمکن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهید الثانی» «۱».

منها: القواعد من النساء

إنّ من مستثنیات تحریم النظر إلی المرأة الأجنبیة هو النظر إلی القواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً و کذا وجوب الستر علیهن.

و الدليل على ذلك هو قوله تعالى وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ «۲». و لا يخفى أنّها و إن دلّت بإطلاقها على جواز كشف ما عدا العورة للقواعد و جواز النظر إليه بالملازمة، إلّا أنّه قد دلّت النصوص المعتبرة على تقييد هذا الإطلاق و اختصاص جواز الكشف بالجلباب و الخمار و جواز النظر إلى شعورهن و أذرعهن.

مثل صحيح البزنطى عن الرضا (عليه السّلام)

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُل، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فقال (عليه السّلام): لا إلّا أَنْ تَكُونَ مِنَ القَواعِدِ «۳».

---

(۱) العروة الوثقى: ج ۲ ص ۸۰۴ م ۳۵.

(۲) سورة النور/ الآية ۶۰.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۴ ب ۱۰۷ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى قَوْلِ اللّه عزَّ و جلّ وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً مَا الَّذى يَصْلحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثيابِهِنَّ؟ قال: الْجِلْبابُ «۱».

و صحيح حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

أَنَّهُ قَرَأَ: أَنْ يَضَعْنَ مِن ثيابِهِنَّ. قال (عليه السّلام): الْجِلْبابُ وَ الْخِمارُ إذا كانَتْ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً «۲».

و أمّا صحيح أبى الصباح الكنانى المفصّلة بين الحرّة و الأمة قال

سَأَلْتُ أبا عبدِ اللّه (عليه السّلام): عَنِ الْقَواعِدِ مِنَ النِّساءِ، مَا الَّذى يَصْلحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيابِهِنَّ فقال (عليه السّلام): الْجِلْبابُ إلّا أن تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْها جُناحٌ أَنْ تَضَعَ خِمارَها «۳»

فيُحمل بقرينة النصوص المزبورة على كراهة وضع الخمار فى الحرة و أفضلية لبسها. و ذلك لإباء مثل صحيح البزنطى عن التقييد و الحمل على الأمة و ذلك لقوّة ظهوره فى كون أخت المرأة حرّة.

و أمّا تضعيف صحيح الكنانى بلحاظ تردّد محمد بن الفضيل الواقع فى سنده بين الثقة و الضعيف، ففيه: أنّه يحمل على من هو المعروف منهما، و هو الذى كان من أصحاب الرضا (عليه السّلام) لكثرة روايته و ندور روايه غيره. و قد نقل فى موارد اخرى عن أبى الصباح الكنانى، كما صرّح به فى جامع الرواة. و لكن مقتضى الاحتياط لبس الخمار. و ذلك لإمكان حمل النصوص المجوّزة على الإماء، لعدم صراحة شىء منها بالحرّة. و إنّ غاية مدلولها هى شمولها للحرّة بظاهر إطلاقها.

و مقتضى الصناعة فى الجمع بين الطائفتين تقديم النص على الظاهر. و عليه فالتحقيق تقييد إطلاق تلك النصوص بصحيح الكنانى و الأخذ بالتفصيل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۱۰ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۷ ب ۱۱۰ من مقدمات النكاح ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۷ ب ۱۱۰ من مقدمات النكاح ح ۶.

[منها: النظر إلى وجه المرأة و محاسنها لمن يريد تزويجها]

مسألة: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذّذ و إن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهرا (۱)..

منها: النظر إلى وجه المرأة و محاسنها لمن يريد تزويجها

(۱) لا إشكال فى أصل جواز النظر إلى وجه المرأة و محاسنها لمن يريد تزويجها و لا كلام بين الفقهاء فى ذلك فى الجملة.

و قد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة:

مثل صحيح محمّد بن مسلم قال

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَ يَنْظُرُ إِلَيْها؟ قال (عليه السّلام): نَعَمْ إِنّما يَشْتَريها بِأَغْلَى الثَّمَنِ «۱».

و صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): قال

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلى وَجْهِها وَ مَعاصِمِها إِذا أَرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَها «۲».

قوله (عليه السّلام): «معاصمها» جمع المعصم و هو موضع السّوار من الساعد كما قال فى الصحاح و المصباح و غيره. و حيث عبّر بصيغة الجمع تشمل معاصم الرجلين و اليدين بظاهرها.

و معتبرة الحسن بن السرىّ قال

قُلْتُ لِأَبى عَبْدِ اللّه (عليه السّلام): الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُها وَ يَنْظُرُ إِلى خَلْفِها وَ إِلى وَجْهِها؟ قال (عليه السّلام): نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلى الْمَرْأَةِ إِذا أَرادَ أَنْ يتزوّجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۳.

...

و الإشكال فى سندها بعدم العثور على توثيق الحسن بن السرىّ فى كلمات النجاشى، ففيه: أنّ ابن داود قد نقل فى رجاله توثيقه عن رجال الشيخ و فهرسته أيضاً فلم يقتصر على نقل توثيق النجاشى لكى يشكل بهذا الإيراد.

و صحيح عبد اللّه بن سنان قال

قُلْتُ لِأَبى عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام): الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَ يَنْظُرُ إِلى شَعْرِها؟ فقال (عليه السّلام): نَعَمْ، إِنَّما يُرِيدُ أَنْ يَشْتَريها بِأَغْلَى الثَّمَنِ «۱».

هذه الرواية معتبرة بطريق الشيخ بلحاظ وقوع الهيثم بن أبى مسروق النهدى فى طريقها و صحيحة بطريق الصدوق. فانّ من وقع من الرجال فى طريقه إلى عبد اللّه بن سنان كلّهم من الثقات العدول».

و صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السّلام)

فى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلى مَحاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجها، قال (عليه السّلام): لا بَأْسَ إِنَّما هُوَ مُسْتامٌ فإِنْ يَقْضِ، أَمْرٌ يَكُونُ «۲».

و هذه النصوص لا إشكال فى سندها و لا فى دلالتها على جواز النظر إلى وجه المرأة و كفّيها و شعرها و ذلك للتصريح بهذه الثلاثة فى هذه النصوص.

و علیه فلا یُصغی إلی اقتصار العلّامة و الشیخ الأعظم فی جواز النَّظر إلی الوجه و الکفین. و إنّما الکلام فی أنّه هل یجوز النظر إلی سائر محاسن المرأة غیر الثلاثة المزبورة کما یظهر من کلام صاحب العروة. و لذا یکون احتیاطه استحبابیاً لکونه مسبوقاً بفتوی الجواز. و ممّن اختار جواز ذلک صاحب الجواهر و قد تعجّب منه الشیخ الأعظم الأنصاری بأنّه ممّن لم یجوِّز النظر إلی الوجه و الکفّین مطلقاً فی غیر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۵۹ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۲

...

حال التزویج و أنّه هناک أشدّ منعاً من سائر الفقهاء، فکیف سهّل الأمر هنا و جوّز النظر إلی جمیع بدن المرأة غیر العورة؟

و قد استدلّ صاحب الجواهر لما اختاره بإطلاق صحیح محمّد بن مسلم و صحیح غیاث السابقین آنفاً و معتبرة الحسن بن السریّ. بتقریب: أنّ إطلاق جواز النظر إلی المرأة و إلی محاسنها و لا سیّما إلی خلفها یشتمل سائر جسدها، غیر الثلاثة المزبورة. و من هنا جعل فی العروة محاسنها فی عرض تلک الثلاثة.

و فیه: أنّ فی هذه النصوص إنّما یکون الامام (علیه السّلام) فی مقام بیان جواز النظر من الجهة التی لها دخل فی معرفة جمال المرأة و شکلها و شمائلها لیصون الزوج من الضرر. و ذلک لوجوب دفع المهر إلیها بمجرّد تزویجها علی أیّ حال، بل و لو طلّقها قبل الدخول یجب دفع نصف المهر إلیها کما هو ظاهر قوله (علیه السّلام)

إِنّما یَشْتَرِیها بِأَغْلَی الثَّمَنِ

و قوله (علیه السّلام)

إِنّما هُوَ مُسْتامٌ.

و من هنا لا إطلاق لهذه النصوص بالنسبة إلی سائر مواضع بدنها التی لا دخل لها فی الجهة المذکورة. و ذلک بقرینتین:

إحدیهما: داخلیة مقامیة، و هی کون سؤال الراوی و جواب الامام (علیه السّلام) بصدد بیان حکم نظر مرید التزویج. و لا یکون نظره إلّا بغرض معرفة جمال المرأة و تمیز محاسنها من معایبها. و مثل هذا النظر لا یتحقق إلّا إلی مواضع من بدنها التی لها دخل فی هذا الغرض. و من هنا لا إطلاق لهذه النصوص بالنسبة إلی ما لا دخل للنظر إلیه فی تحقق هذا الغرض من سائر مواضع بدن المرأة.

و الأُخری: قرینة داخلیة ممّا علِّل به تجویز النظر من أنّ الزوج یشتریها بأغلی الثمن و أنّه مستام. هذا مضافاً إلی إمکان دعوی سیرة المتشرعة و ارتکازهم علی عدم التطلّع إلی سائر مواضع بدنها غیر الوجه و الشعر و القدمین و الکفّین و المعاصم عند

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۳

...

إرادة التزویج، و هی تصلح لمنع انعقاد الإطلاق لهذه النصوص.

أمّا النظر إلی خلفها المذکورة فی معتبرة الحسن بن السریّ فهو أعمّ من کونها من وراء الثیاب و لا یستلزم النظر إلی بشرتها، فلا ظهور لها فی ذلک. نعم لا یخلو معتبرة البزنطی عن إشعار بذلک حیث إنّه روی عن یونس بن یعقوب قال

قُلْتُ لِأَبی عبْدِ اللّه (علیه السّلام): الرَّجُلُ یُریدُ أَنْ یَتَزَوَّج الْمَرْأَةَ. أَ یَجُوزُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْها؟ قال (علیه السّلام): نَعَمْ، وَ تُرَقِّقُ لَهُ الثِّیابَ لِأَنَّهُ

یُرید أنْ یَشْتَرِیها بِأَغْلی الثَّمَنِ «۱».

و لکن ترقیق الثیاب لیس ظاهراً فی لبس الثوب الرقیق بحیث تُری من تحته البشرة نظراً إلی إمکان إرادة تقلیل الثیاب و ترک لبس مثل الفروة و العبایة و الملایة و الجلباب لیُری حجم بدنها و شکلها و شمائلها. و ذلک بشهادة استعمال لفظ الثیاب بصیغة الجمع. و إلّا لکان المناسب أن یعبّر بصیغة المفرد بقوله مثلًا: «تُرقّق له الثوب».

و علی فرض شمول هذه الصحیحة للثوب الرقیق المرئیة من تحته بشرة المرأة بالإطلاق فلا مناص من تقیید إطلاقه بموثّق یونس بن یعقوب قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ عن الرَّجُلِ یُرید أنْ یَتَزَوَّج الْمَرْأَةَ و یُحِبُّ أنْ یَنْظُرَ إلَیْها. قال (علیه السّلام): تَحْتَجِزُ ثُمَّ لِتَقْعُدْ وَ لیَدْخُل فَلْیَنْظُرْ. قالَ: قُلْتُ: تَقُومُ حَتّی یَنْظُرَ إلَیْها. قال (علیه السّلام): نَعَمْ. قُلْتُ فَتَمْشی بَیْنَ یَدَیْهِ؟ قالَ: ما أُحِبُّ أنْ تَفْعَلَ «۲».

حیث إنّ الإمام (علیه السّلام) أمر بالاحتجاز أی الاحتجاب بأخذ ملحفة أو عبایة أو جلباب و استتارها بمثل هذه الألبسة.

و یشهد علی ذلک صحیح هشام «۳» المتقدم آنفاً لظهوره بمفهوم التحدید فی عدم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۰ ب ۳۶ من مقدمات النکاح ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۴

...

جواز نظر مرید التزویج إلی غیر المذکورات من سائر مواضع بدنها إذ لو جاز النظر إلی جمیع بدن المرأة لکان ذکر قید وجهها و محاسنها لغواً.

فالأقوی اختصاص جواز نظر مرید التزویج بوجه المرأة و کفّیها و معاصمها أی مواضع السوار فی الید و الخلخال فی الرِّجل و شعرها و عدم جواز النظر له إلی سائر مواضع بدنها.

و أمّا نظر المرأة إلی بدن الرجل المرید لتزویجها فالأقوی جوازه. و ذلک لأنّ نصوص المقام و إن لا نظر لها إلی ذلک و لیست بصدد بیان حکم نظر المرأة إلی الرجل عند التزویج إلّا أنّه معلوم بالفحوی.

أمّا نظرها إلی وجه الرجل و کفّیه فغیر ثابت فی نفسه فضلًا عن صورة إرادة التزویج و الوجه فیه أنّ آیة الغضّ و إن دلّت بإطلاقها علی حرمة النظر التحدّقی علی کلٍّ من الرجل و المرأة إلی الآخر إلّا أنّها قد خصّصت بالسیرة القطعیة علی جواز نظر المرأة إلی وجه الرجل، فکیف إذا کان بصدد التزویج؟

و أمّا نظرها إلی سائر مواضع بدنه غیر العورة المعلومة حرمة النظر إلیها بالضرورة فأیضاً یمکن استفادة جوازه بفحوی نصوص المقام، کما قال الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) نظراً الی عدم إمکان تخلّص المرأة من الرجل لو بان بعد النکاح کونه غیر مطلوبها، بخلاف العکس لوضوح إمکان تخلّصه منها بالطلاق الذی بیده مضافاً إلی أنّها تبذل نفسها التی هی أغلی المثمن کما أنّ الرجل یشتریها بأغلی الثمن. مضافاً إلی کون حکم بدن الرجل أسهل من بدن المرأة لعدم وجوب الستر علیه دونها. فلا إشکال فی ثبوت جواز نظر المرأة إلی بدنه عند إرادة التزویج بالفحوی.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۵

و بشرط أن یحتمل خصوص زیادة بصیرة بها، و یشرط أن یجوز تزویجها فعلًا لا مثل ذات البعل و العدّة. و بشرط أن یحتمل حصول

التوافق على التزويج دون من عَلم أنّها تردّ خِطبتها (۱).

---

(۱) وجه اعتبار هذه الشروط الثلاثة كلِّها أنّ ملاك جواز النظر فى المقام الذى استُثنى به عموم حرمة النظر فى المقام هو كون الرجل بصدد تزويج المرأة واقعاً بأنّ تعلّق إرادته الجدّية بنكاحها. لا أن تكون إرادة صورية خالية من أىّ تأثير بحيث يساوى وجوده و عدمه. فان مثل هذه الإرادة خارجة عن نطاق نصوص المقام بل إنّما هى ناظرة إلى ما إذا توفّرت الشروط التالية:

أحدها: تعلق الإرادة الجدية للرجل بتزويج المرأة و عزمه الواقعى على نكاحها. و هذا لا يحصل إلّا إذا جاز له تزويجها بأن لا تكون من المحارم و لا ذات بعل و لا ذات عدّة.

ثانيها: احتماله العقلائى تأثير خِطبة المرأة و اقتراح النكاح إليها و إلّا فلو علم أنّها تردّ خطبته و أنّه لا أثر لاقتراحه تزويجها لا تتمشّى منه حينئذٍ إرادة جدّية على التزويج معه بل هى صورية محضة بلا اثر و خارجة عن نطاق نصوص المقام.

و ثالثها: أن يحتمل زيادة بصيرة بالمرأة بالنظر إلى محاسنها و إلّا فلو كان عارفاً بجميع خصوصياتها من دون احتمال وجود خصوصية فيها مختفية عليه فلا يترتب أىّ أثر على نظره إليها و لا أىّ دخل له فى تحقق الغرض المبتنى عليه تجويز النظر فى هذه النصوص فلا ريب فى خروج مثل هذا النظر عن نطاق نصوص المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۹۶

و الأحوط الاقتصار على وجهها و كفّيها و شعرها و محاسنها، و إن كان الأقوى جواز التعدى إلى المعاصم بل و ساير الجسد ما عدا العورة (۱). و الأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق (۲).

---

(۱) قد سبق أنّه لا إشكال فى التعدى إلى معاصمها للتصريح بجواز النظر إليها فى صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وَ مَعاصِمِها إذا أرادَ أنْ يَتَزَوَّجَها «۱».

و أمّا التعدى إلى سائر مواضع بدنها فمشكل جدّاً. و قد بيّنا وجه الاشكال آنفاً بالتفصيل فراجع.

(۲) و قد احتاط السيد الماتن (قدّس سرّه) وجوباً أن يكون نظر الرجل إلى بدن المرأة و محاسنها من وراء الثوب الرقيق. و ظاهره اختصاص منع النظر بما إذا كان بدنها عارياً من الثوب و جوازه إذا كان من وراءِ الثوب الرقيق. و لا يخفى أنّ كل ذلك فى مقام التزويج.

و لكنّه محلّ تأمل. و ذلك لما أشكلنا سابقاً فى كون قوله (عليه السّلام)

وَ تُرَقِّقُ لَهُ الثيابَ

فى معتبرة البزنطى «۲» بمعنى ترقيق الثوب نظراً إلى احتمال إرادة تقليل الثياب التعبير بصيغة الجمع. و عليه فمقتضى الاحتياط عدم ترقيق الثوب بحيث تُرى بشرتها من ورائه لعدم دليل على جواز كشف بدنها أمام الرجل الأجنبى المريد للتزويج.

و مقتضى عمومات المنع و بعض نصوص المقام حرمة ذلك عليها. و ليس تقليل الثياب من قبيل كشف البدن بل هو المناسب لتجويز النظر إلى شعرها و وجهها و محاسنها صوناً من التضرر. و هذا بخلاف ترقيق الثوب الكاشف عن سائر مواضع بدنها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ص ۵۹ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۶۱ ب ۳۶ من مقدمات النكاح ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۹۷

کما أنّ الأحوط لو لم یکن الأقوی الاقتصار علی ما إذا کان قاصداً لتزویج المنظورة بالخصوص فلا یعم الحکم ما إذا کان قاصداً لمطلق التزویج و کان بصدد تعیین الزوجة بهذا الاختبار (۱).

---

(۱) وجه ذلک أنّ ظاهر نصوص المقام أخذ إرادة تزویج المرأة موضوعاً لجواز النظر إلیها و أنّ الحکم مترتب علی موضوعه. فلا بد أولًا من کون وجود الموضوع (و هو إرادة تزویج المرأة المنظورة) مفروغاً عنه فی الخارج قبل الحکم بجواز النظر إلیها.

و ما لم تتعلق إرادته بتزویج المرأة المنظورة لا یتحقق موضوع الحکم. و علیه فمن أراد مطلق التزویج حیث لم تتعلق إرادته بتزویج خصوص المرأة المنظورة لا یجوز له أن ینظر إلی محاسنها.

هذا غایة ما یمکن أن یقال فی تقریب الاستدلال علی هذا التفصیل.

و لکن الإنصاف أنّ بهذا البیان لم یتضح الفرق بین هذه الصورة و بین ما إذا کان قاصداً لتزویج المنظورة بالخصوص. لأنّه یرید علی أیّ حال أن یتزوّج المرأة و یختارها زوجة بالنظر إلی محاسنها و التأمل فی خصوصیاتها. فلا ریب فی صدق أنّه یرید أن یتزوّج المرأة فینظر إلیها و یتأمّلها لأجل ذلک لا لغرض آخر غیر تزویجها.

و بعبارة أخری: أخذ إرادة تزویج المرأة فی موضوع جواز النظر لا کلام فیه. و إنّما الکلام فی صدق هذا الموضوع علی من کان بصدد تعیین الزوجة و اختیارها لنفسه بالنظر إلی محاسنها و التأمّل فی خصوصیاتها. و لا إشکال فی صدقه علیه کما قلنا.

و علیه فلا إشکال فی شمول نصوص المقام لکلتا الصورتین.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۸

و یجوز تکرار النظر إذا لم یحصل الاطلاع علیها بالنظرة الاولی (۱).

مسألة: یجوز النظر إلی نساء أهل الذمّة.

---

(۱) و قد تبیّن وجه ذلک مما أسلفناه.

فإنّ الغرض الذی لأجله جوّز الشارع النظر إلیها هو العثور و الاطلاع علی خصوصیاتها التی لها دخل فی عزم الرجل علی تزویجها. فمادام لم یحصل هذا الغرض لا وجه لارتفاع الجواز.

منها: نساءُ أهل الذمّة

إنّ مقتضی القاعدة عدم جواز النظر إلی نساء أهل الذمّة و وجوب غضّ البصر إلّا أن یثبت الجواز بدلیل، نظراً إلی إطلاق آیة الغضّ. و علیه فکلّ مورد ثبت الجواز بدلیلٍ فبها. و إلّا فلو لم یُستفد الجواز من دلیل أو شُکَّ فی الجواز فلا بدّ من الرجوع إلی عموم الآیة و یحکم بوجوب غضّ البصر. و لا تصل النوبة إلی الأصل العملی المقتضی للبراءة مع وجود العموم اللّفظی.

و قد استُدل علی جواز النظر إلی نساء أهل الذمّة بوجهین:

أحدهما: أنّهنّ بمنزلة الإماء فیثبت حکم الإماء فی حقهنّ و من الأحکام الثابتة فی حق الإماء جواز النظر إلیهنّ.

و هذا الوجه استدل به بعض القدماء و المتأخّرین. فمن القدماء الشیخ المفید. قال فی المقنعة: «و لا بأس بالنظر إلی وجوه نساء أهل الکتاب و شعورهنّ لأنّهن بمنزلة الإماء» «۱» و من المتأخرین المحقق فی الشرائع. حیث قال: «و یجوز النظر إلی نساء أهل

---

(۱) الینابیع الفقهیة: ج ۱۸ ص ۴۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۹۹

...

الذمّة و شعورهن لأنهنّ بمنزلة الإماء» «۱». و اختار هذا الوجه أيضاً جماعة فمنهم الشهيد الثانی فی المسالک. و يفهم من هذا التعليل كون جواز النظر إلى الإماء مفروغاً عنه عندهم.

و لكن وقع الكلام فی أنّ مقصود المحقق (قدّس سرّه) و غيره ممّن علّل بهذا التعليل هل هو تنزيل نساء أهل الذمّة بمنزلة إماء المسلمين و كونهن ملكاً لعنوان المسلمين و أنّ جواز النظر مستندٌ إلى ذلک؟ فكيف يجوز النظر إلى أمة الغير؟ فكذلک المسلمين فی حكم المولى و نساء أهل الذمّة فی حكم أمتهم. و عليه فيجوز لآحادهم النظر إليهن، بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير. أو لا- بل المقصود أنّهن فی حكم الأمة الشخصية للغير، نظراً إلى أنهنّ مماليک الامام (عليه السّلام). و عليه فبناءً على جواز النظر إلى أمة الغير يجوز النظر إليهنّ. و أمّا كون المقصود تنزيلهن منزلة أمه نفسه فخارج عن ظاهر كلامه و غير مناسب لكلا الاحتمالين المزبورين كما صرّح به الشهيد بقوله: «و المراد بالإماء إماءُ الناس غير الناظر» «۲».

و قد صرّح فی المسالک بأنّ المقصود هو المعنى الأول. حيث قال: «إنّما كنّ بمنزلة الإماء لأنّ أهل الذمّة فی الأصل فیءٌ للمسلمين. و إنما حرّمهن التزام الرجال بشرائط الذمّة فتبعتهم النساءُ. فكان تحريمهنّ عارضيا. و الإماء كذلک و إنّما حرّمهنّ ملک المسلمين لهن. و المراد بالإماء إماءُ الناس غير الناظر أو إماءُه المحرمات عليه بعارض كتزويجهنّ» «۳».

و احتمل فی الجواهر كون المراد أنّهنّ بمنزلة إماء الغير بالملكية الشخصية معلّلًا

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۶۸.

(۲) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۵.

(۳) المسالک: ج ۱ ص ۴۳۵.

...

بما دلّ من النصوص على كون أهل الكتاب مماليک الإمام (عليه السّلام). مثل صحيح أبی بصير عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرانِيَّةٌ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها يَهُودِيَّةً؟ فقال (عليه السّلام): إِنَّ أَهلَ الْكِتابِ مَمالِيكُ لِلْإِمام. وَ ذلک موسَّعٌ مِنّا عَلَيْكُمْ خاصّة. فلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ «۱».

و صحيح زرارة عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرانِيَةٍ كانَتْ تَحْتَ نَصْرانِيٍّ وَ طَلَّقها، هَلْ عَلَيْها عِدَّةٌ مِثلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فقال (عليه السّلام): لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتابِ مَمالِيكُ لِلْإِمامِ. أَلا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كما يُؤَدّی الْعَبْدُ الضَّريبة إلى مَواليه «۲».

و لكن مقتضى التحقيق عدم صحة إرادة شیءٍ من المعنيين.

أما تنزيلهنّ منزلة إماء المسلمين بمعنى أنّ النظر إليهنّ فی حكم نظر المولى إلى أمة نفسه فلا يمكن أن يكون مقصوداً قطعاً. لوضوح أنّه لا- يتمّ ذلک إلّا أن يكون آحاد المسلمين بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة فی حكم المولى بالنسبة إلى أَمته المملوكة و الحال أنّه خلاف الضرورة بل إنّما يحصل ذلک بالشراء أو الاسترقاق. و أمّا صدق عنوان الفیء عليهن و إن لا إشكال فيه كما صرّح بذلک فی قوله تعالى وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ «۳». و لكنه لا يكفی فی ترتب أحكام الأمة. بل لا بد من دخولهنّ تحت الملكية الشخصية لآحاد المسلمين بسببٍ من الأسباب الشرعية، من شراءٍ أو حيازة.

كما لا يمكن أن يكون المقصود تنزيلهن منزلة أمة الغير باعتبار كونهنّ إماء المسلمين حيث لا يترتب حكم أمة الغير على إماء المسلمين حتى يكون هو المقصود

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۴۲۰ ب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۷۷ ب ۴۵ من أبواب العدد ح ۱.

(۳) سورة الأحزاب الآية ۵۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۱

...

من التنزيل. و ذلك لأنّ الأحكام المذكورة للعبيد و الإماء إنّما هى ثابتةٌ لهن إذا كُنّ تحت الملكية الشخصية و مملوكة لأشخاص المسلمين لا ملكاً لعنوانهم. و أمّا الآية المزبورة فغاية مدلولها أمران:

أحدهما: دخول الجوارى المغتنمه فى الفيء.

و ثانيهما: أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يملك بعضهم بسبب شرعى، من حيازة أو حكم مجعول من اللّه فى حقه خاصة. كما دلّت عدّة من النصوص على أنّ الجارية الروقة و الدابة الفارهة و صفايا الغنائم ملكٌ للنبى و الإمام خاصة.

و أمّا لو كان مقصود المحقق أنّ نساء أهل الذمّة بمنزلة أمة الغير ففيه: أنّ إثبات المطلوب بالتعليل المزبور فى هذا الغرض يبتنى أولًا: على كون ملكية أهل الذمّة للإمام من قبيل الملكية الشخصية لا لمنصب الإمامة كما فى الخمس و الأنفال. و إنّ كون المقصود من الملك فى صحيحتى أبى بصير و زرارة ملك شخص الإمام أوّل الكلام بل هو معلوم العدم. و ذلك لعدم ثبوت أحكام الأمة المملوكة الشخصية للإمام (عليه السّلام) بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة. و إنّما الثابت له هو الولاية عليهنّ كسائر موارد الفيء و الأنفال. فالمقصود أنّهن مماليك الإمام بعنوان أنّه إمامٌ لا بشخصه كأحد من المُلّاك الشخصية. و عليه فلا يترتب على نساء أهل الذمّة حكم أمة الغير.

و على فرض التنزّل و تسلّم كونهنّ فى حكم إماء الغير فلا يثبت المطلوب إلّا بناءً على جواز النظر إلى أمة الغير و هو أوّل الكلام و قد وقع الخلاف فى ذلك.

و قوّى فى الجواهر الجواز. و استدلّ عليه أولًا: بأنه مقتضى تعليل جماعة من الفقهاء جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة بتنزيلهنّ منزلة الإماء. فلا بد من كون جواز النظر إلى الإماء مفروغاً عنه عندهم.

و فيه: أنّ غاية ما يثبت بذلك ذهاب جماعة من الفقهاء إلى جواز النظر إلى

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۲

...

الإماء. و من الواضح أنّه لا يصلح للدليلية مع أنّه مبنىّ على عدم إرادة إماء المسلمين خلافاً للمسالك حيث عيَّن هذا الاحتمال و نفى كون المقصود إماء الغير.

و ثانياً: بما نسب فى المسالك إلى المشهور من جواز النظر إلى شعر أمة الغير و وجها و كفّيها. قال فى المسالك: «و يفهم من تعليله أى المحقق أنه يرى جواز النظر إلى أمة الغير كذلك، و هو المشهور مقيداً بكون النظر إلى وجهها و كفّيها و شعرها» «۱».

و فيه: أنّ الشهرة الفتوائية لا حجية لها لكى تصلح للدليلية على المطلوب.

و ثالثاً: ببعض النصوص الواردة فى شراء الأمة الظاهرة فى كراهة النظر إلى محاسن الجارية و مسّها لغير مريد شرائها مثل صحيح حبيب المُعَلّى الخثعمى قال

قُلْتُ لِأَبى عبد اللّهِ: إنّى اعْتَرَضْتُ جَوارى الْمَدينَةِ فَأَمْذَيْتُ فقال (عليه السّلام): أَمّا لِمَنْ يُريدُ الشِّراءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمّا لِمَنْ لا يُريدُ أَنْ يَشْتَرى فَإِنّى أَكْرَهُهُ «۲».

و خبر عمران الجعفرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

لا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إلّا جارِيَةً يُريدُ شرائَها «۳».

بتقريب أنَّ قوله (عليه السّلام): «فَإِنّى أَكْرَهُهُ» فى الأوّل و قوله (عليه السّلام): «لا أُحِبُّ» فى الثانى ظاهرٌ فى الكراهة الاصطلاحية الملائمة للجواز.

و فيه: أنّ غاية ما يمكن أن يقال عدم ظهور هذين التعبيرين فى المنع و الحرمة. و أمّا ظهورهما فى الجواز بحيث يقيِّد إطلاقات المنع مثل آية الغضّ و غيرها من النصوص فهو أوّل الكلام.

---

(۱) المسالك: ج ۱ ص ۴۳۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۴۸ ب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۴۸ ب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۳

...

و ما ورد من النصوص «۱» فى حكم مملوكة الوالد الظاهر فى مفروغية جواز النظر إلى محاسنها لغيره. نظراً إلى كون سؤال الرواة عن حكم وطى مملوكة الأب من دون أن يسألوا فى واحدٍ منها عن حكم النظر، فلا بد من كون جوازه مفروغاً عنه عندهم. و إلّا فوجه عدم السؤال إمّا هو المفروغية عن حرمة النظر إلى محاسنها و لا يمكن الالتزام بذلك بعد فرض عدم معلومية جواز وطيها عندهم، و إلّا لم يسألوا عنه. كما لا يمكن الالتزام بعدم معلومية جواز النظر عندهم، و ذلك لعدم سؤالهم عن حكم النظر فلو كان حكمه غير معلوم لهم لكانوا يسألون عنه كما سألوا عن حكم وطيها. و إنّ النظر إلى محاسنهنّ لا يخلو من إحدى هذه الصور الثلاث فاذا لم يمكن الالتزام بالأخيرتين تتعين الاولى.

و بذلك تتمّ دلالة هذه النصوص على كون جواز النظر إلى محاسن أمة الغير مفروغاً عنه للرواة و مرتكزاً فى أذهان متشرعى عصر الأئمة (عليهم السّلام).

هذا و لكن الإنصاف: أنّه يشكل الالتزام بدلالة هذه النصوص على جواز النظر إلى أمة الغير. و ذلك لكون رواتها بصدد السؤال عن حكم خصوص الوطى من دون توجّهٍ إلى حكم النظر. كما أنّ السؤال عن حكم نكاح امرأة حرّة لا يكون دليلًا على مفروغية جواز النظر عند السائل كالسؤال عن حكم نكاح أخت الزوجة مع حرمة النظر إليها قطعاً.

و أمّا ما ورد فى خبر على بن جعفر من أنّ الرجل يحتاج إلى جارية ابنه بقرينة قوله: «إنَّ الرَّجُلَ يَحْتاجُ إلى جاريةِ ابْنِهِ فَيَطَأُها» «۲»، لم يعلم كون المقصود احتياجه إليها فى خدمتها إليه فى أمور البيت، حتى يكون ظاهراً فى مفروغية نظره

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۲۱ ب ۵ من أبواب المصاهرة.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۲۲ ب ۵ من أبواب المصاهرة ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۴

...

إلی محاسنها. نظراً إلی احتمال کون المقصود احتیاجه إلیها فی الوطی و إرضاع الشهوة. بل هو الأقرب بقرینة قوله: «فیطأها». هذا مضافاً إلی ضعف سند هذا الخبر بعبد اللّه بن الحسن. نعم لا تخلو هذه النصوص من إشعارٍ بذلک إلّا أنّه لا یصلح للدلیلیة علی تقیید إطلاقات المنع.

و أمّا دعوی السیرة علی النظر إلی مثل الشعر و الرأس فإحراز استقرارها بین المتشرعة مشکلة جدّاً. نعم لا یمکن إنکارها فی النظر إلی الوجه و الکفّین. و هذا هو المتیقن من مصبّها.

و أمّا استقرارها علی النظر إلی سائر بدن الإماء فلا یمکن إحرازه و لا سیّما أنّه لا یکون شراءُ العبید و الإماء معمولًا رائجاً بین المتشرعة فی قرون متمادیة. و أمّا ما «۱» دلّ علی عدم وجوب ستر رأسها فی حال الصلاة فهو حکم تعبّدی مختص بحال الصلاة و لا یقاس بغیر حالها لعدم کونها بمرأی الناظر الأجنبی حال الصلاة بخلاف سائر الحالات.

هذا مضافاً إلی وجود الفرق بین أحکام أهل الذمّة و بین أحکام المماليک. کما فی مثل دیة القتل، حیث لا بدّ من دفعها إلی أولیاء الذمّی المقتول، بخلاف المملوک المقتول حیث تدفع قیمته إلی مالکه. و الإرث، حیث یرث أهل الذمّة بعضهم من بعض. بخلاف المملوک فإنّه لا یرث و لا یورث.

فاتّضح من جمیع ما ذکرنا أنّه لیس مقصود المحقق (قدّس سرّه) التنزیل من جهة الأحکام الثابتة لأمة الناظر و لا أمة الغیر. بل مقصوده ظاهراً أنّ نساءِ أهل الذمّة بمنزلة الإماء من جهة عدم الحرمة لهن، کما یشهد علی ذلک معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

و لا حُرْمَةَ لِنساءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ یُنْظَرَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۰ ب ۱۱۴ من مقدمات النکاح ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۵

...

إلی شُعورِهِنَّ وَ أَیْدِیهِنَّ «۱».

و إنّ سقوط حرمتهنّ لا یستلزم کونهنّ فی حکم الإماء. مع أنّه لا بد من التعبّد بمدلول النصوص الدالة علی عدم ترتب حکم المماليک علی أهل الذمّة.

و لذا قوّی بعض الفحول فی المقام عدم جواز النظر إلی أمة الغیر مع التزامه بجواز النظر إلی نساء أهل الذمّة بدلیل النصوص الدالة علی ذلک بالخصوص.

فتحصّل ممّا قلنا، أولًا: أنّ ما ورد فی بعض النصوص من کون أهل الکتاب مماليک الإمام فلیس المقصود هو الملک لشخص الإمام (علیه السّلام) حتی تترتب علیه أحکام أمة الغیر.

و ثانیاً: أنّ جواز النظر إلی أمة الغیر هو أوّل الکلام و محلّ الخلاف و ما استدلّ له فی الجواهر غیر ناهض لإثباته و عند الشک یرجع إلی عمومات المنع کآیة الغضّ و نحوه.

و ملخّص الکلام فی المقام أنّ تنزیل نساء أهل الذمّة بمنزلة الإماء لا یصلح للاستدلال علی جواز النظر إلیهنّ. فالعمدة فی المقام هی

النصوص الدالة على ذلك بالخصوص مثل موثقة السكونى المذكورة آنفاً.

و صحيح البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على بن أبى طالب (عليه السّلام) قال

لا بَأْسَ بالنَّظَرِ إلى رُؤوسِ نِساءِ أَهْلِ الذِّمّة «۲».

و لكن لا يمكن التعدى من الرؤوس و الشعور و الوجوه و الأيدى إلى سائر مواضع بدنهنّ لدخولها تحت إطلاق آية الغضّ و غيرها من إطلاقات المنع. و لا بدّ لإخراجها عن تحت هذا الإطلاق من دليلٍ و هو غير موجود.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۲ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۲ من مقدمات النكاح ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۶

بل مطلق الكفار (۱) مع عدم التلذّذ و الريبة أعنى خوف الوقوع فى الحرام. و الأحوط الاقتصار على المواضع التى جرت عادتهن

منها: النساءُ الكافرات

---

(۱) عمدة الوجه فى ذلك دلالة نصوص جواز النظر إلى نساء أهل الذمّية بالفحوى، و ذلك لأنّ أهل الكتاب بعد قبول شرائط الذمّة صاروا مورد حماية حكومة الإسلام و احترام المسلمين. و من هنا يكون نفوسهم و أموالهم محترمة بين المسلمين بخلاف سائر أصناف الكفار. فاذا دلّت النصوص على عدم حرمة نساء أهل الذمّة من جهة العِرض و جواز نظر المسلمين إليهنّ، تدلّ بالفحوى على جواز النظر إلى الكافرات. و أمّا الاقتصار بذكر نساء أهل الذمّة فى النصوص و عدم التعرض لحكم سائر الكافرات فلعلّه لأجل ما ثبت لأهل الذمّية من الاحترام بين المسلمين فى النفوس و الأموال فارتكز بذلك فى أذهان الرواة احترامهم من جهة العِرض أيضاً و لذا كانوا يزعمون عدم جواز النظر إلى نسائهم كسائر النساء المسلمات المحترمات.

هذا مضافاً إلى صحيح عبّاد بن صهيب قال: «سَمِعْتُ أبا عبد اللّهِ (عليه السّلام) يقُولُ

لا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلى رُؤوسِ أَهْلِ تُهامَةَ وَ الْأَعْرابِ وَ أَهْلِ السَّوادِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لأَنَّهُنَّ إذا نُهينَ لا يَنْتَهينَ «۱»

فإنّها تعمّ سائر الكافرات غير نساء أهل الذمّة بعموم التعليل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من مقدمات النكاح ح ۱، علل الشرائع/ طبع مكتبة الداورى بقم: ص ۵۶۴ ب ۳۶۵ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۰۷

على المواضع التى جرت عادتهن على عدم التستر عنها (۱). و قد تُلحق بهنّ نساءُ أهل البوادى و القُرى من الأعراب (۲) و غيرهم اللاتى جرت عادتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين.

---

(۱) وجه إناطة الجواز بجريان عادتهن على عدم الستر غير معلوم. فإنّ ما دلّت النصوص على جواز النظر إليه هو الرأس و الأيدى و كذا الوجه بالالتزام لعدم انفكاكه عن الرأس فى الستر و النظر. و أمّا سائر المواضع فلا دليل على جواز النظر إليه «۱».

منها: نساء أهل البوادى و القرى و السواد

(۲) يدل على جواز النظر إليهن صحيح عبّاد بن صهيب قال

سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إلى رُؤُوسِ أَهْلِ تُهامَةَ وَ الْأَعْرابِ وَ أَهْلِ السَّوادِ وَ الْعُلُوجِ لأَنَّهُمْ إذا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ «۲».

و لا يخفى أنّ تعليله يقتضى جواز النظر عند وجود العلة. فإذا انتفت العلّة ينتفى الجواز. و عليه فنساء البوادى و القرى البعيدة من البلاد و أهل السواد و الجبال فى زماننا المعاصر. فلا يمكن القول بجواز النظر إلى رؤوسهنّ و وجوههنّ و أيديهنّ و لا سائر محاسنهنّ. و ذلك لانتفاء العلّة المذكورة فى حقّهنّ لوضوح انتهائهنّ بالنهى، نظراً إلى رشد عقول عموم الناس و تعالى أفهامهم و معارفهم الدينية. و بالعكس كلّما إذا وجدت العلّة يجوز النظر و لو من أهل البلاد كما ربما يتّفق فى النساء المتمدّنة المتأثّرة من الثقافة الغربية و الشرقية المُغرية الفاسدة. حيث إنّ النهى عن المنكرات لا يؤثر فيهنّ شيئاً بل إنهنّ يتمسخرن الناهى عن المنكر.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۶۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۹ ب ۱۱۳ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

ثم لا يخفى أنّ ملاك جواز النظر إلى رؤوس نساء البوادى و القرى و أهل السواد ليس عدم حرمتهنّ لأنهنّ مسلمات عفيفات، بل هُنّ أكثر عفّة من نساء أهل البلدان. و إنّما جرت عادتهن على عدم ستر رؤوسهنّ و لا شعورهنّ بتمامها. و هذا بخلاف نساء أهل الذمّة فإنّهن مضافاً إلى عدم انتهائهنّ بالنهى و اشتراكهنّ مع نساء البوادى فى ذلك كما علّل بذلك لجميعهنّ فى صحيح عبّاد بن صهيب المروى فى العلل لا حرمة لهنّ لأجل كفرهنّ. قد علّل بذلك جواز النظر إليهنّ فى النصوص. و هذا الملاك مختصّ بهنّ، غير ثابت فى نساء البوادى.

و أمّا احتمال إعراض المشهور عن صحيح عبّاد فلم يسمع من أحدٍ. و لكن قد يتبادر فى المقام إشكال إلى الذهن. حاصله: أنّ الملاك الأصلى الذى علّل به حرمة النظر إلى النساء المحترمات المؤمنات موجود فى النظر إلى نساء البوادى و القرى أيضاً. و هو إثارة الشهوة و الخوف من الوقوع فى الفتنة و فساد النفس و ابتلاء القلب بالمرض. كما عُلّل وجوب غضّ البصر بذلك فى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ «۱». و قوله تعالى وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ «۲». و كذا فى النصوص الكثيرة المعلّلة بمثل قوله (عليه السّلام)

النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فى الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ كفى بِها لِصاحِبِها فِتْنَةً «۳».

و قوله (عليه السّلام)

النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهامِ إبْلِيسَ مَسْمُومٌ «۴»

و غير ذلك من النصوص.

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۰.

(۲) سورة الأحزاب/ الآية ۵۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من مقدمات النكاح ح ۶ وص ۱۳۸ ح ۱ و ص ۱۳۹ ح ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من مقدمات النكاح- ح ۶ وص ۱۳۸ ح ۱ و ص ۱۳۹ ح ۵.

...

و لكن يمكن الجواب عن ذلك:

أوّلًا: بأنّ الحكم بجواز النظر إلى نساء أهل الذمّة و أهل السواد و البوادى و مثلهنّ ممّن لا حرمة لهن و لا ينتهين بالنهى إنّما فيما إذا لم يكن النظر عن شهوة و مع الأمن من الوقوع فى الفساد و الفتنة. و إنّ حرمة النظر المستتبع لهذه المفاسد مفروغاً عنها عند جميع الفقهاء بل إنّهم قيّدوا الجواز فى المقام بعدم كون النظر عن شهوة و عدم الخوف من الوقوع فى الفتنة.

و ثانياً: بأنّ الملاكات الثلاث المذكورة و هى إثارة الشهوة و احترام المنظور إليها و انتهائها بالنهى كلّها من قبيل الحكمة لا يدور الحكم مداره.

و ثالثاً: على فرض كونها من قبيل العلة فإنّما هى علّة بمجموعها لا بآحادها مستقلا. و من هنا إذا انتفى أحدُها تنتفى حرمة النظر. فانّ النساءَ المسلمات المحترمات واجدة لجميع الملاكات المذكورة بخلاف نساء أهل الذمّة نظراً إلى انتفاء الاحترام و الانتهاء بالنهى فيهنّ كما ليس فى نساء البوادى و القرى الملاك الأخير.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۰

و هو مشكل (۱)، نعم الظاهر أنّه يجوز التردد فى القرى و الأسواق و مواقع تردُّد تلك النسوة و مجامعهنّ و محالّ معاملتهنّ مع العلم عادةً بوقوع النظر عليهنّ. و لا يجب غضّ البصر فى تلك المحالّ إذا لم يكن خوف افتتان».

(تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۵/ م ۲۷)

---

(۱) وجه الاشكال ما سبق منّا آنفاً من أنّ الملاك الأصلى لحرمة النظر و هو إثارة الشهوة و الخوف من الوقوع فى الفتنة موجود فى نساء البوادى و القرى أيضاً. و مع ذلك قد دلّت صحيحة عبّاد بن صهيب على نفى البأس عن النظر إليهنّ. و تعليل الجواز فيها بعدم انتهائهنّ بالنهى لا ينافى تحقق الملاك المزبور لإمكان حملها على مورد التعليل بحيث لا تنافى حرمة النظر فى غير مورده.

و من هنا بلحاظ وجود ملاك الحرمة فى النظر إليهنّ حمل مدلول هذه الصحيحة على ما إذا كان غضّ النظر عنهنّ موجباً للعسر و الحرج عند التردد فى الأسواق و مجامعهنّ و أماكن معاملتهنّ. لفرض عدم تأثير فى نهيهنّ. و لذلك حكم السيد الماتن (قدّس سرّه) بعدم وجوب غضّ النظر عنهنّ رفعاً للحرج و العسر.

و لكن قد أجبنا عن هذا الاشكال آنفاً فلا يُرفع اليد عن مدلول الصحيحة لأجله فلا إشكال فى دلالتها على جواز النظر إليهنّ مطلقاً ما دامت العلة موجودة. و لا موجب لرفع اليد عن مدلولها.

و أمّا الإشكال بأن غاية ما يقتضيه عدم انتهائهن بالنهى هى سقوط وجوب النهى عن المنكر و لا ربط له بجواز النظر حتى يستوجبه، فيمكن الجواب عنه بأنّ عصيانهنّ بكشف رؤوسهنّ فى مرأى الأجانب فى قوّة إسقاطهنّ حرمة أنفسهنّ، و من هنا يشملهنّ التعليل الوارد فى جواز النظر إلى نساء أهل الذمّة.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۱

[منها: النظر إلى المحارم]

مسألة: يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه (۱) ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذّذ و ريبة.

منها: النظر إلى المحارم

(۱) يدل على ذلك بعد السيرة القطعية بين المتشرعة على عدم تحجّب النساء عن محارمهنّ و نظر المحارم إليهنّ من غير نكير الكتاب و السنّة.

فمن الكتاب قوله تعالى وَ لٰا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبٰائِهِنَّ أَوْ آبٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنٰائِهِنَّ أَوْ أَبْنٰاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوٰانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوٰانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوٰاتِهِنَّ أَوْ نِسٰائِهِنَّ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُنَّ.. «۱».

فإنّها و إن دلّت بالمطابقة على جواز إظهار مواضع الزينة غير الظاهرة للمحارم، إلّا أنها تدل بالالتزام على جواز النظر إليهنّ لما قلنا سابقاً من استفادة ذلك بالملازمة العرفية.

و لا يخفى أنّ بعض المحارم كالعمّ و الخال و إن لم يذكر فى الآية و لكن يستفاد حكمهما بالملازمة القطعية بينهما و بين أولاد الأخ و أولاد الأخت المذكورة فى قوله أَوْ بَنِي إِخْوٰانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوٰاتِهِنَّ و ذلك لوحدة النسبة نظراً إلى أنّ المرأة بالنسبة إلى بنى إخوانها بمنزلة العمّ بالنسبة إلى بنات إخوانه، لأنّ العمّ أخ العمّة و هى أخته. و كذا المرأة بالقياس إلى بنى أخواتها بمنزلة الخال بالنسبة إلى بنات أخواتها، لأَنَّ الخال أخ الخالة و هى أُخته و يشتركان فى جميع أحكام المحرمية.

و من السنّة عدّة نصوص معتبرة.

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

...

فمنها: معتبرة السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام) قال

لٰا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ «۱».

فإنّها و إن دلّت على جواز النظر إلى الشعر إلّا أنَّ جواز النظر إلى سائر أعضاء البدن ثابت بعدم القول بالفصل.

و منها: ما دلّ على جواز تغسيل الرجل المرأة التى يحرم نكاحها عليه و بالعكس عند عدم المماثل، نظراً إلى استلزام التغسيل النظر إلى أعضاء بدن المرأة الميّتة بل لمسها، حتى على القول بوجوب كون تغسيلها من وراء الثوب.

هذا مضافاً إلى عدم الخلاف فى جواز النظر إلى المحارم بين المسلمين. و أمّا ما نسب إلى العلّامة من الخلاف فى الجملة و إلى غيره من عدم جواز النظر إلى الثدى حال الرضاع فلا دليل عليه بل يخالفه إطلاق آية الغضّ و النصوص.

ثمّ إنّه لا ريب فى استثناء القبل و الدبر لأنّهما المتيقن من العورة المقطوعة حرمة النظر إليها بضرورة الشرع.

هذا لا كلام فيه. و إنّما الكلام فى جواز النظر إلى ما بين السرة و الركبة، غير موضع القبل و الدبر.

و الأقوى عدم الجواز. و ذلك بدليل معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليه السّلام)، قال فى حديث

وَ الْعَوْرَةُ ما بَيْنَ السُّرَّةِ و الرُّكْبَةِ «۲».

لا إشكال فى سندها و لا فى دلالتها على المطلوب.

و أمّا رواية أبى الجارود

وَ أَمّٰا زِينَةُ الْمَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقَلادَةِ فَما فَوْقَها وَ الدُّمْلُجُ فَما دُونَهُ وَ الْخَلْخالُ وَ ما سَفِلَ مِنْهُ «۳».

و رواية على بن جعفر

عَنِ الرَّجُلِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۹ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء ص ۵۵۰ ح ۷.

(۳) مستدرک الوسائل/ ب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۳

...

ما یَصْلحُ لَهُ أنْ یَنْظُرَ إلَیْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتی لا تَحِلَّ لَهُ؟ قال (علیه السّلام): الْوَجْهُ وَ الکَفُّ وَ مَوْضِعُ السِّوارِ «۱».

فلا تصلحان للاعتماد علیهما لضعف سندهما. و علیه فالأقوی جواز النظر إلی جمیع بدن المرأة المحرمة عدا ما بین السرّة و الرکبة.

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۴

و المراد بالمحارم من یحرم علیه نکاحهنّ (۱) من جهة النسب (۲) أو الرضاع (۳).

---

(۱) کما صُرِّح بذلک فی النصوص «۱» الدالة علی جواز مصافحة المحارم و سیأتی ذکرها.

(۲) کما هو الظاهر من العناوین المستثناة من حرمة إبداء الزینة فی الآیة و النصوص بلا إشکال و لا خلاف فی ذلک.

(۳) لما دلّ من النصوص الکثیرة المعتبرة علی أنّ ما یحرم بالنسب یحرم بالرضاع «۲»، بلا فرق فی ذلک بین المرتضع و المرتضعة و صاحب اللبن و أصولهما و فروعهما (من جهة الأب و الأم و الابن و البنت) بل یدخل فیهم أبو المرتضع. و ما قیل من أنّ إلحاقه بهم فی عدم جواز تزوّجه أولاد المرتضعة و صاحب اللبن تعبّدی، فیقتصر فی الإلحاق بخصوص التزویج و لا یُتعدّی فی ذلک إلی النظر، ففیه: أنّ هذا الکلام إنّما یصح فیما إذا لم یُعلّل حرمة التزوّج بعلة ظاهرة فی إلحاق أبی المرتضع إلی سائر المحارم الرضاعیة فی جمیع أحکام المحرمیة. و الحال أنّه قد علل حرمة تزوّج أبی المرتضع مع بعض أولاد المرتضعة بمثل هذه العلّة کقوله (علیه السّلام)

لا یَجُوزُ ذلِکَ لِأَنَّ وَلَدَها صارَت بِمَنْزِلَةِ وَلَدِک

فی صحیحة أیّوب بن نوح «۳». فإنّ ظاهره التنزیل فی جمیع أحکام المحرمیة النسبیة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۰۶ ب ۱۶ من أبواب ما یحرم بالرضاع ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۵

أو المصاهرة (۱) و کذا یجوز لهنّ النظر إلی ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ و ریبة. (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۱۷)

---

(۱) مقتضی التحقیق فی المقام التفصیل بین المرأة التی یحرم نکاحها حرمة موقّتة قابلة للارتفاع بطلاق الزوجة أو موتها کأُخت الزوجة و بین المرأة التی یحرم نکاحها دائماً.

فلا إشکال فی عدم جواز النظر إلی المرأة المندرجة فی القسم الأوّل کأُخت الزوجة، کما صُرِّح فی صحیح البزنطی «۱» بأنّها و الغریبة سواءٌ.

و أمّا القسم الثانی: فتارة: تکون الحرمة المؤبّدة ناشئة من العلقة الزوجیة کأمّ الزوجة و زوجة الأب و الابن و بنت الزوجة المدخول بها فلا إشکال فی جواز النظر إلیهنّ نظراً إلی أنّهنّ من أوضح مصادیق المحرّمات بالمصاهرة.

و أخری: لا تکون الحرمة الأبدیة ناشئة من العلقة الزوجیة بل بغیرها مثل الزنا بذات البعل و اللعان و نحوه. فلا إشکال فی عدم جواز النظر إلیهنّ فإنّ المقصود من المحارم فی النصوص من یحرم نکاحه دائماً فی الکتاب و السنة بسبب مشروع من الزوجیة و المصاهرة لا بالفعل الحرام.

---

(۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۱۴۴ ب ۱۰۷ من مقدمات النکاح ح ۱.

و کذا یجوز لهنّ النظر إلی ما عدا العورة (۱) من جسده بدون تلذّذ و ریبة.

(تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۱۷)

---

(۱) لعین ما سبق ذکرُه من أدلّة جواز نظر الرجل إلی بدن محارمه من النساء.

منها: نظر الخصی إلی الأجنبیة

قد ألحق بعض الفقهاء الخَصیَّ بالمستثنیات من حرمة إبداء الزینة فحکم بجواز نظره إلی مالکته و إلی المرأة الأجنبیة. کما قال المحقق فی الشرائع: «هل یجوز للخصی النظر إلی المرأة المالکة أو الأجنبیة؟ قیل: نعم. و قیل: لا». و نسب ذلک إلی ابن الجنید و الفاضل فی الجملة. و لتحقیق ذلک نقول:

إنّ لفظ الخصی علی وزن فعیل بمعنی المفعول کجریح و قتیل بمعنی المجروح و المقتول و هو من سُلّت و استُخرجت بیضتاه فبقیت جلدة خالیة منهما. و المعروف إزالة شهوته بذلک. و إن خالف فی الجواهر فقال (قدّس سرّه): «و دعوی کون الخصی مقطوع الشهوة یدفعها منع کونه بأقسامه کذلک و إن قلنا باختصاص محلّ البحث فی مقطوع الذکَر و الأنثیین منه. فإنّ انقطاع الشهوة منه أیضاً مطلقاً ممنوع مع أنّ الظاهر صدق اسم الخصی علی الجمیع» «۱».

و قد وقع الکلام فی جواز نظره إلی الامرأة المالکة له و إلی الأجنبیة. و علی أیّ حال یبتنی البحث فی المقام علی إزالة شهوة الخصی بجمیع أقسامه أو یکون المبحوث عنه هو خصوص الخصی المقطوع شهوته. فعدم الشهوة له مفروع عنه فی موضوع البحث.

---

(۱) الجواهر: ج ۲۹ ص ۹۵.

...

ثم إنّ البحث تارة: یقع فیما یستفاد من الکتاب. و أخری: فی مدلول النصوص.

و أما الکتاب: فقد استُدل علی الجواز بقوله تعالی أَوِ التّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ «۱».

لفظ «الإربة» علی وزن فِعْلَة من الأَرْب کالقِطعة من القَطْع بمعنی الحاجة. و المقصود من «غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَةِ» هو غیر أولی الحاجة إلی النساء لعدم الشهوة.

و بناءً علی ذلک فالمستثنی فی الآیة هو مطلق من لا شهوة له و لا یأتی النساء. و لکن حیث إنّ فی الآیة الشریفة یکون «غَیْرِ أُولِی

الْإِرْبَةِ» عطف بيان للتابعين. فلذا يكون موضوع الاستثناء من حرمة الإبداء فى الآية هو خصوص التابعين من غير أولى الإربة فلا يشمل غير التابعين منهم.

و معنى التابع عرفاً هو مَن لا استقلال له فى أمور المعاش و لا يقدر على شيءٍ مستقلا، سواء كان لقصور عقله و سفاهته كالأحمق و السفيه أو لعدم استطاعته الجسمانية كالمسنّ الهرم أو لممنوعيته عن الاستقلال كالعبد التابع لمولاه و الصغير التابع لأبيه. و الآية تشمل بظاهره جميع أقسام التبعية.

هذا بلحاظ مدلول الآية نفسها.

و أمّا النصوص الواردة فى تفسيرها فقد فُسّر فيها غير أُولى الإربة بالأحمق الذى لا يأتى النساء.

فمنها: صحيح زرارة قال

سأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عَنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَ جَلَّ) أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قال (عليه السّلام): الْأَحْمَقُ الَّذى لا يَأْتى النِّساء «۲».

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال

سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۸ ب ۱۱۱ من مقدمات النكاح ح ۱.

...

. قال (عليه السّلام): الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذى لا يَأْتى النِّساء «۱».

و مثله صحيح أبى بصير «۲».

و قد يقال: إنّه بعد صراحة هذه النصوص المعتبرة لا مجال للتمسك بإطلاق الآية الكريمة لإثبات الحكم لمطلق التابع الذى لا رغبة له فى النساء بل لا بد من الاقتصار على مدلولهما و تخصيص إطلاق الآية بذلك. و لعلّ الوجه فى ذلك كون النصوص فى مقام تحديد عنوان غير أولى الإربة. و لذا تدل على حصره حكماً فى الأحمق بمفهوم التحديد.

و لكنّه مشكل لأنّ غاية ما يظهر من هذه النصوص كونها بصدد بيان مصداق عنوان غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ. فذكر الأحمق فيها من باب أحد مصاديق هذا العنوان الكلّى. و الالتزام بكون الامام (عليه السّلام) بصدد تحديد أفراده بحيث يدل على نفى هذا العنوان عن غير الأحمق مشكل. و مثل هذا السياق أعنى لسان بيان مصداق الموضوع الكلى الوارد فى الآيات يجده المتتبع فى النصوص المفسرة كثيراً.

و عليه فالمأخوذ فى موضوع الاستثناء قيدان. أحدهما: التبعية و الآخر عدم الحاجة إلى النساء لانقطاع الشهوة. فكل من حصل فيه هذان القيدان يدخل فى إطلاق الآية. فلا إجمال للدليل المخصّص حتى يُرجع فى غير المتيقن من التخصيص إلى عموم منع النظر. و من الواضح أنَّ المخّصص لما كان قرينة عرفية على بيان المراد الجدّى من العام فلذا يقدَّم إطلاقه على إطلاق الدليل العام، بل يقدّم على عمومه كما ثبت فى محلّه. و عليه فلا مجال للرجوع إلى عمومات منع النظر فيما إذا تحقق القيدان المذكوران.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۸ ب ۱۱۱ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۸ ب ۱۱۱ من مقدمات النكاح ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۱۹

...

أمّا السنّة:

فالنصوص الواردة فى المقام على طائفتين الأُولى ما دلّ على جواز نظر الخصى إلى الأجنبية. كما فى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال

سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ الرِّضا (عليه السّلام) عَنْ قِناعِ الْحَرائِرِ مِنَ الْخِصْيانِ. فقال (عليه السّلام): كانوا يَدْخُلُونَ على بَناتِ أبى الْحَسَنِ (عليه السّلام) وَ لا يَتَقَنَّعْنَ. قُلتُ: فَكانُوا أحْراراً؟ قال (عليه السّلام): لَا. قُلْتُ: فَالْأَحْرارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ؟ قال (عليه السّلام): لا «۱».

و من الواضح أنّ غاية مدلول هذه الصحيحة جواز نظر الخصى إلى شعر الأجنبية فقط لأنّ الشعر هو الذى ينكشف عند عدم القناع.

الثانية: ما دلّ على عدم الجواز و هو صحيح عبد المالك بن عتبة النخعى قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلحُ أنْ يُنْظرَ إلَيْها خَصىٌّ مَوْلاها وَ هِىَ تَغْتَسِلُ؟ قال (عليه السّلام): لا يَحِلّ ذلِكَ «۲».

و لكنّ الواضح بأدنى تأمّل أنّه لا تعارض بين هاتين الصحيحتين لأنّ ظاهر هذه الصحيحة النهى عن نظر الخصى إلى تمام بدن الأجنبية المشتمل على العورة. و ذلكَ لانكشاف جميع البدن حين الاغتسال. و الحال أنّ الصحيحة الأُولى دلّت على جواز نظر الخصى إلى خصوص الشعر. و هو لا ينافى عدم جواز نظره إلى سائر مواضح البدن.

و من الطائفة الثانية: صحيحة محمّد بن إسحاق قال

سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۷ ب ۱۲۵ من مقدمات النكاح ح ۳ و فروع الكافى/ ج ۵ ص ۵۳۲ ح ۳، و التهذيب/ ج ۷ ص ۴۸۰ ح ۱۳۴. و الموجود فى نسخة الوسائل «الحرائر من الخصيات» لكنه غلط و الصحيح الخصيان كما فى نسخة الكافى و التهذيب.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۶ ب ۱۲۵ من مقدمات النكاح ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۰

...

موسى (عليه السّلام) قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصىُّ. يَدْخُلُ عَلىَ نِسائِهِ فَيُناوِلُهُنَّ الْوُضوءَ فَيَرىَ شُعُورَهُنَّ؟ قال (عليه السّلام): لا «۱».

لا إشكال فى دلالة هذه الصحيحة على عدم جواز نظر الخصى إلى شعر الأجنبية. و لكنّ الكلام فى تعارضها مع صحيحة ابن بزيع. و الذى يخطر بالبال أنّ مقتضى القاعدة حمل الصحيحة الثانية على الكراهة. نظراً إلى رفع اليد عن ظهورها فى الحرمة بصراحة صحيحة ابن بزيع فى الجواز. لأنّ قوله (عليه السّلام): «لا» فى جواب السؤال عن وجوب تقنّع الحرائر الأجنبيات من الرجال الخصيان صريح فى نفى الوجوب و جواز كشف الشعر للأجنبية الحرّة أمام الخصى. و أمّا النهى الوارد فى صحيح محمد بن إسحاق ظاهرٌ فى الحرمة و تحمل على الكراهة بمقتضى الصناعة.

و لكن قد يقال بوقوع التعارض بين هاتين الصحيحتين، نظراً إلى عدم إمكان الجمع الرفى بين قوله «لا» الظاهر فى حرمة النظر فى صحيح محمّد بن إسحاق و بين قوله «كانوا يَدْخُلُونَ على بَناتِ أَبى الْحَسَنِ» الظاهر فى ارتكاب ذلك كثيراً بمرأى المعصوم (عليه

السّلام). و من هنا تصل النوبة بعد استقرار التعارض إلى الترجيح. و تُرجّح صحيحة محمّد بن إسحاق نظراً إلى موافقتها لعمومات المنع من الكتاب و مخالفتها للعامّة القائلين بالجواز.

و مقتضى التحقيق فى المقام عدم استقرار التعارض بينهما. و ذلك لأنّ صحيحة محمّد بن إسحاق ناظرة إلى حكم نظر الخصى المملوك فقط. و ظاهرها عدم جواز نظره إلى نساء مالكه، نظراً إلى أنّ لفظ «الخصى» فى هذه الصحيحة اسمٌ لفعل «يكون». و قد تمّت الجملة الأُولى به. و أمّا السؤال فبُدِء بقوله: «يَدْخُلُ عَلَى نِسائِه..؟» و ضمير «إلها» يرجع إلى الرجل المالك. و عليه فلا تنظر هذه الصحيحة إلى حكم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۶ ب ۱۲۵ من مقدمات النكاح ح ۲.

...

الخصى الحرّ. و أمّا صحيحة ابن بزيع فصدرها ناظر إلى الخصى المملوك حيث نفى الإمام (عليه السّلام) الحرية بقوله: «لَا» فى جواب السؤال عن ذلك. و أمّا ذيلها فناظرٌ إلى عدم وجوب التقنّع من الخصيان الأحرار كما صرّح بذلك فى موضوع السؤال.

و عليه فالتنافى إنّما هو بين صدر هذه الصحيحة و بين صحيحة محمّد بن إسحاق. و مقتضى القاعدة كما قلنا حمل النهى الوارد فى الصحيحة الثانية على الكراهة و بذلك يترجّح القول بكراهة نظر الخصىّ المملوك إلى الأجنبية الحرّة، و بذلك يؤخذ بالقيدين المأخوذين فى موضوع استثناء «التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ» فى الآية، كما سبق آنفاً.

و أمّا الخَصىّ الحُرّ فيكفى ذيل صحيحة ابن بزيع لإثبات عدم وجوب ستر الأجنبية الحرّة شعرها عنه و جواز نظره إلى شعرها و لا معارض له فى البين.

و على فرض التعارض بين هاتين الصحيحتين كما قيل، فالمرجع حينئذٍ هو إطلاق الدليل الخاص الدالّ على جواز إبداء الزينة للتابعين غير أولى الإربة. حيث قال: لا إجمال فى هذه الفقرة من عقد المستثنى فى الآية. بناءً على ما سلكناه. و مقتضاه الحكم بجواز نظر الخصى إلى مالكته و نساء مالكه، نظراً إلى حصول قيدى الاستثناء فيه، و هما التبعية و عدم الشهوة. كما هو مفاد صدر صحيح ابن بزيع. و أمّا الخصىّ الحرّ فلا إشكال فى دلالة ذيل هذه الصحيحة على جواز نظره إلى الأجنبية بلا معارض فى البين نظراً إلى عدم تعرُّض صحيح محمّد بن إسحاق إلى حكمه.

و لكن الأظهر عدم التعارض بينهما فمقتضى التحقيق جواز نظر الخصى إلى الأجنبية الحرّة مطلقاً، سواءٌ كان الخصى مملوكاً أو حرّا. إلّا أنّ الخصىّ المملوك يكره له النظر إلى شعر سيّدته و كذا إلى شعور نساء سيّده لأنّه مقتضى الجمع بين الصحيحتين المزبورتين كما قلنا.

...

و لعلّ خصوصية المملوكية اقتضت الكراهة كما دلّت على ذلك صحيحة القاسم الصيقل قال

كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَى الخادِمِ. وَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ شِيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ. فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ. وَ قالَ بَعْضُهُم: لَا يَحِلَّ. فَكَتَبَ (عليه السّلام): سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَى الخادِمِ لا تكشفى رأسَك بَيْنَ يَدَيْهِ فانَّ ذلِكَ مَكْروهٌ «۱».

بناءً على إرادة المملوك من الخادم و إرادة المعنى المصطلح من المكروه. ثمّ إنّ كلّ ذلك بحسب مدلول نصوص المقام و مقتضى

الصناعة، و لكن مشهور الفقهاء من القدماء و المتأخّرين عدم جواز نظر الخَصى إلى الأجنبية مطلقاً. بل صار عدم الجواز كالمتّفق بينهم بحيث قال فى الجواهر «۲» لم نعرف القائل بجواز نظر الخصى إلى الأجنبية فكأنّهم لم يستفيدوا من «التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ» ما يعمّ العبد الخصىّ فضلًا عن الخصىّ الحرّ. و هذا موافق للنصوص المفسرة لهذا العنوان بالأحمق الذى لا يأتى النساء. كما أنّ ظاهرهم الاعراض عن صحيحة ابن بزيع و الأخذ بصحيح محمّد بن إسحاق الموافق لعمومات المنع.

و من هنا يشكل الحكم بجواز نظر الخصىّ إلى الأجنبية مطلقاً و لا مناص من الاحتياط الواجب بترك نظره إلى مالكته و إلى الأجنبية مطلقاً.

منها: النظر إلى الخنثى

يقع الكلام تارة: فى تكليف الخنثى نفسه بالنسبة إلى غيره. و أخرى: فى تكليف غيره من الرجال و النساء بالنسبة إليه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۶۶ ب ۱۲۴ من مقدمات النكاح ح ۷.

(۲) الجواهر: ج ۲۹ ص ۹۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۳

...

فالكلام فى مقامين:

أمّا المقام الأوّل: فالأقوى وجوب مراعاته جميع الأحكام الثابتة للرجال و النساء.

و ذلك لعلمه الإجمالى بثبوت حكم الرجال أو النساء فى حقه فيعلم مثلًا بأنه لو كان رجلًا يحرم نظره إلى النساء و لو كان مرأة يحرم نظره إلى النساء. و إن لا- علم له إجمالًا بمخالفة التكليف فى كلّ مرّة ينظر إلى غيره لاحتمال المماثلة. و لكنه يعلم إجمالًا فى نفسه حرمة نظره إلى الرجال أو النساء. و إن ملاك تنجّز العلم الإجمالى هو العلم بثبوت التكليف الإلزامى إجمالًا على نحو المنفصلة المانعة الخلوّ، سواءٌ كان جميع الأطراف مورد ابتلائه أو بعض الأطراف، و سواءٌ كان جميع الأطراف أفراد موضوع واحد كعلم الخنثى إجمالًا بحرمة نظره إلى الرجال أو النساء أو كانت موضوعات مختلفة كعلمه الإجمالى فى فرض عدم ابتلائِه بالنساء بحرمة نظره إلى الرجال على فرض كونه مرأة أو وجوب الجهر بالصلاة على فرض كونه رجلًا.

فاختلاف موضوع طرفى العلم فى المثال لكون أحدهما النظر و الآخر الصلاة لا- يضرّ بتنجز العلم الإجمالى. و ذلك للعلم بتوجه التكليف الإلزامى إليه بذلك إجمالًا.

و عليه فاشتغال ذمّة الخنثى بالتكليف الإلزامى يقينى و لا بدّ له من الفراغ اليقينى عنه بالموافقة القطعية. و من هنا لا يجوز له الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية بإتيان بعض الأطراف لوضوح عدم حصول الفراغ اليقينى بذلك.

و بهذا البيان اتّضح بطلان الاستدلال على القول بجواز نظر الخنثى إلى الغير أوّلًا: باستصحاب حال الصغر. و ثانياً: بالبراءة بلحاظ سراية الشك فى الشرط و هو الرجولية و الأنوثية إلى حرمة النظر المشروطة به. و ثالثاً: بجواز تغسيل كلّ من الرجل و المرأة الخنثى الميت.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۴

...

أمّا بطلان الوجهين الأوّلين فلوضوح عدم شكّ فى البين بعد علم الخنثى بتوجّه التكليف الإلزامى إليه و لو إجمالًا، نظراً إلى تنجّزه

كما قلنا.

أمّا بطلان الوجه الثالث فلأنّ جواز التغسيل تكليف ثابت لغيره حال موته. و إنّ الكلام فى تكليف نفسه حال حياته. نعم، هذا الوجه ينفع لإثبات جواز نظر الغير إليه على فرض كون الحكم الثابت له حال الحياة ثابتاً فى حقّه حال الموت أيضاً.

أمّا المقام الثانى: فالظاهر جواز نظر كلٍّ من الرجل و المرأة إلى الخنثى. و ذلك لجريان أصالة البرائة، نظراً إلى أنّ شرط حرمة النظر إلى الغير هو تخالف جنسى الناظر و المنظور إليه غير محرز للغير. حيث إنّه يحتمل كل ناظر إلى الخنثى كونه مماثلًا له. و لا إشكال فى جواز النظر إلى المماثل. و من الواضح أنّ بانتفاء الشرط ينتفى الحكم المشروط به.

هذا مضافاً إلى جواز تغسيل الخنثى الميت لكلّ من الرجل و المرأة فإنه مستلزم لجواز نظرهما إليه و إن لا عكس حيث لا يستلزم جواز النظر جواز التغسيل. و لذا اشترطوا فى جواز تغسيل المحارم فقد المماثل و كونه من وراء الثوب و لم يجوّزوا تغسيل غير المماثل الأجنبى حتى فيما إذا كان الغاسل أعمى أو كان الاغتسال فى الظلمة المانعة لرؤية بدن الميّت.

منها: النظر إلى بنت الزوجة غير المدخول بها عند ارادة التزويج

وقع البحث فى أنّ النظر إلى بنت الزوجة الغير المدخول بها عند إرادة تزويجها هل يجوز أم لا؟ فالمشهور عدم الجواز. و لا يخفى أَنَّ الملاك فى جواز النظر إليها هو جواز أصل تزويجها. و حيث إنّ المشهور قالوا بحرمة تزويج البنت للرجل ما دامت أُمّها فى حبالته فلذا لم يجوّزوا النظر إليها لزوج أمّها لأجل إرادة تزويجها.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۵

...

و السر فى ذلك أنّهم ألحقوها بأخت الزوجة. فكيف لا يجوز تزويج أخت الزوجة للرّجل ما دامت أخته فى حبالته؟ فكذلك فى المقام.

و لكنّه غير وجيه و ذلك للفرق بين المقامين. لأنّ المستفاد من قوله تعالى وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ «۱». و كذا النصوص الواردة فى ذيل هذه الآية جواز تزويج بنت الزوجة الغير المدخول بها.

و مقتضى ذلك انفساخ زوجية الأُمّ بمجرّد تزوّج البنت لصيرورتها بذلك أمّ الزوجة. و هذا بخلاف أخت الزوجة. ضرورة عدم جواز نكاحها للرّجل بأىّ نحو ما دامت أخته فى حبالته.

و الحاصل أنّ القياس المزبور مع الفارق و لمّا جاز التزوّج مع بنت الزوجة الغير المدخول بها فلذا يجوز النظر إليها عند إرادة تزويجها.

و قد صرح بجواز نكاح بنت الزوجة الغير المدخول بها عدّة نصوص:

منها: صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ علياً (عليه السّلام) قال

إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُها إذا دَخَلَ بِالأُمِّ فإذا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فلا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَ إذا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمّ «۲».

و منها: صحيح عيص بن القاسم، قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ عَنْ رَجُلٍ باشَرَ امْرَأَتَهُ وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إلَيْها ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَها، قال: إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أفْضى إلى الْأُمِّ فَلا بَأْسَ وَ إنْ كان أَفْضى فَلا يَتَزَوَّج «۳».

---

(۱) سورة النساء/ الآية ۲۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۵۲ ب ۱۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۳۵۳ ب ۱۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة (ح ۳).

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۶

...

و أمّا ما دل من النصوص على جواز تزوّج البنت فى فرض طلاق الأُمّ فلا يصلح لتقييد إطلاق الآية و النصوص لعدم مفهوم له.

حكم كشف المسلمة بين يدى الكافرة

و قد استدل على عدم جواز ذلك بالكتاب و السنة.

فمن الكتاب قوله تعالى أَوْ نِسائِهِنَّ.. بناءً على كون المراد النساء المؤمنات كما عن الشيخ (قدّس سرّه) فى تفسير التبيان و الطبرسى (قدّس سرّه) فى تفسير مجمع البيان. و قال به صاحب الحدائق تبعاً لابن حمزة.

و الوجه فى ذلك أنّ النهى عن إبداء الزينة توجّه إلى المؤمنات نظراً إلى رجوع ضمير الجمع المؤنّث فى قوله تعالى لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلى المؤمنات فى قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ فى صدر الآية. و إنّ إضافة النساء إلى الضمير الراجع إلى المؤمنات ظاهرٌ فى نساء المؤمنات بلحاظ الاشتراك و السنخية فى الايمان. فلذا يصح سلب نسبتهنّ إلى الكافرات، فيقال: إنهنّ لسن من الكافرات.

و عليه فالمستثنى من حرمة إبداء الزينة خصوص نساء المؤمنات و تبقى الكافرات تحت إطلاق المستثنى منه لا محالة. فلا مناص من الحكم بحرمة إبداء الزينة لهنّ.

و لكن هذا الاستظهار من «نِسائِهِنَّ» خلاف الظاهر حيث إنّ إضافة النساء إلى ضمير «هن» معنوية ظاهرة فى الاختصاص أو الملكية. و لمّا كانت النساء المملوكة أى الإماء داخلة فى قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ. فبهذه القرينة تكون الإضافة المزبورة ظاهرة فى الاختصاص. و عليه فالمقصود من نسائهن هو الجوارى الحرائر، كما قال الزمخشرى فى تفسير الكشاف و احتمله السيد فى العروة.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۷

...

و من السنّة: صحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لا يَنْبَغِى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَى الْيَهودِيَّةِ و النَّصرانية فإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذلك لأَزْواجِهِنَّ «۱».

قال بعض الفحول فى تقريب دلالة هذه الصحيحة على حرمة كشف المسلمة بين يدى اليهودية و النصرانية: إنّ كلمة «ينبغى» تستعمل فى الجواز و الإمكان و على هذا تكون الرواية دالة على عدم جواز ذلك للمسلمة.

و فيه: أنّ كلمة «ينبغى» نمنع استعمالها فى الجواز و الإمكان حتى يكون «لا ينبغى» ظاهراً فى عدم الجواز. بل تستعمل فى الجدارة و الصلاحية و الندب. كما قال فى المصباح: و ينبغى أن يكون كذا معناه يندب ندباً مؤكّداً لا يحسن تركه. و قد حكى عن الكسائى أنّه سمعه من العرب: و ما ينبغى أنْ يكون كذا، أى ما يستقيم و لا يحسن. و قد نقل ابن منظور فى لسان العرب عن الزجاج، يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا؛ أى صلح له أن يفعل كذا. و عن ابن الأعرابى: و ما ينبغى له؛ أى و ما يصلح له.

و عليه فقوله (عليه السّلام): «لا ينبغى» لا يدل على أكثر من عدم الصلاحية و نفى الحسن و الجَدارة و الاستقامة. أى لا يصلح و لا يحسن فليس ظاهراً فى نفى الجواز.

و أمّا فى مثله قوله تعالى وَ ما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً «۲» فإنّما يكون بمعنى نفى الإمكان لأجل القرينة العقلية الموجبة لانصراف اللفظ عن ظاهره، كلفظ العرش المنصرف عن ظاهره لأجل القرينة العقلية فى قوله تعالى الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى. و من الواضح أنّ انصراف اللفظ عن معناه لأجل القرينة العقلية لا ينافى ظهوره فى معناه الأصلى العرفى المتبادر إلى الذهن عند عدم القرينة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۹۸ من مقدمات النكاح ص ۱۳۳ ح ۱.

(۲) سورة مريم/ الآية ۹۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۸

منها: النظر إلى المطلقة الرجعية

لا إشكال فى جواز نظر الزوج إلى زوجته المطلقة الرجعية فيما إذا كان النظر بلا قصد تلذّذ و ريبة. و أمّا معه فالأقوى أيضاً الجواز.

و ذلك أوّلًا: لإطلاق الزوجة عليها فى النصوص الكثيرة كقوله (عليه السّلام)

لا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلّا بِإِذْنِ زَوْجِها حَتّى تَنْقَضِي عِدَّتُها..

فى صحيح الحلبى «۱» و معتبرة أبى العباس «۲». و فى موثقة إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السّلام)، قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ فَقالَ فى بَيْتِ زَوْجِها «۳».

و غيرها من النصوص المعتبرة الظاهر فى أنّها زوجة حقيقة. و عليه فيترتب عليها جميع أحكام الزوجية و منها جواز النظر.

و ثانياً: لما دلّ من النصوص على استحباب إظهارها الزينة و التجمّل لزوجها فى زمان العدة لعلّها تقع فى نفسه فيراجعها معلّلًا بقوله تعالى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً «۴».

مثل صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه

فِي الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فى بَيْتِها وَ تُظْهِرُ لَهُ زينَتَها لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً «۵».

و معتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَتَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ ما شاءَتْ مِنَ الثِّيابِ لِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقول: لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً، لَعَلَّها أَنْ تَقَعَ فى نَفْسِهِ فَيُراجِعُها «۶».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۱ وص ۴۳۵ ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۱ وص ۴۳۵ ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۴ ب ۱۸ من أبواب العدد ح ۴.

(۴) سورة الطلاق/ آية ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۷ ب ۲۱ من أبواب العدد ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۳۷ ب ۲۱ من أبواب العدد ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۲۹

...

ثمّ إنّ هذا لا- كلام فيه إذا كان نظر الزوج أو لمسه أو تقبيله بقصد الرجوع. و أمّا إذا لم يكن بقصد الرجوع فهل يجوز أيضاً أم لا؟ ففى الحدائق و غيرها أنّ قصد الرجوع بالفعل مفروغ عنه نظراً إلى أنّ دوران ترتّب الحكم على الفعل مدار قصد الفاعل. فما لم يقصد به ذلك الفعل لا يترتب عليه الحكم. و لكن يظهر من المحقق صاحب الشرائع و العلامة فى القواعد و صاحب الجواهر و غير واحدٍ من غيرهم عدم اعتبار قصد الرجوع. قال فى الجواهر: «بل فى التحرير التصريح بأنّه لا حاجة إلى نية الرجعة إذا تحقق القصد إلى الفعل بالمطلّقة و إن كان ذاهلًا عن الرجعة، بل فى كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نية خلافها» «۱». و هو مقتضى التحقيق. و ذلك لأنّ المستفاد من نصوص المقام أنّ بنفس الاستمتاع يتحقق الرجوع. و عليه فمن الواضح أنّ الذى يعتبر قصده فى تحقق الرجوع نفس فعل الاستمتاع بأن لا يكون فعل النظر و اللمس و التقبيل عن غفلة و لا فى حالة النوم و أن يصدر بقصد الاستماع. فإذا فعل بما يصدق عليه الاستمتاع من نظرٍ أو لمس أو تقبيل أو نحو ذلك يتحقق بمجرّده الرجوع، سواءٌ قصد الرجوع إليها بذلك الفعل أم لا؟

و قد دلّ على ذلك عدّه نصوص معتبرة مثل معتبرة يزيد الكناسى قال

سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (عليه السّلام) مِنْ طلاقِ الْحُبْلى. قُلْتُ: فَلَهُ أنْ يُراجِعُها؟ قال (عليه السّلام): نَعَمْ، وَ هِى امْرَأَتُهُ. قُلْتُ: فَإنْ راجَعَها وَ مَسَّها ثُمَّ أرادَ أنْ يُطَلِّقُها تَطْليقَةً أُخْرى؟ قالَ: لا يُطَلّقُها حَتّى يَمْضىَ لَها بَعْدَ ما يَمسُّها شَهْرٌ «۲»

و الأقوى اعتبار هذه الرواية لعدم سماع قدح فى يزيد الكناسى من أحدٍ مع كثرة روايته و نقل الْأَجلاء عنه مثل هشام بن سالم و أبى أيّوب الخزاز و نحوهما. بل قال العلّامة فى الإيضاح فى حقّه أنّه شيخ من شيوخ الشيعة

---

(۱) الجواهر: ج ۳۲ ص ۱۸۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۳۸۲ ب ۲۰ من أقسام الطلاق ح ۱۱.

...

روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه و ذكره الشيخ الطوسى أيضاً من رجالهما (عليهما السّلام). و لا إشكال فى دلالتها على المطلوب.

و مثل صحيحة محمد بن القاسم قال

سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) يَقُولُ مَنْ غَشِىَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ جُلِّدَ الْحَدُّ و إنْ غَشِيَها قَبْلَ انْقِضاء العِدَّةِ كانَ غَشيانُه إيّاها رَجْعَةً لَها «۱».

و إنّ محمد بن القاسم الواقع فى طريقه هو محمّد بن القاسم بن زكريا و هو من المعمّرين لا ابن فضيل لكونه من أصحاب الرضا و على أىّ حال لا إشكال فى وثاقه كليهما.

منها: الزوجة المعتدّة لوطى الشبهة

وقع الكلام فى جواز نظر الزوج إلى زوجته الموطوءَة بوطى الشبهة فى حال العدّة. فنقول:

لا- إشكال فى مجرد نظر الزوج إليها حال العدة بلا قصد شهوة و لا تلذّذ و ريبة. و أمّا مَعَهُ فَوَقَع الْكَلامُ فى جوازه. ففى القواعد و المسالك عدم الجواز. نظراً إلى دلالة النصوص على المنع من الاستمتاع بها مطلقاً إلى أنْ تَنْقَضى العدّة.

و فى الجواهر «۲» أنّه لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دلّ على الاستمتاع بالزوجة. قال السيد فى ملحقات العروة: «لا إشكال فى عدم جواز وطئها للزوج فى أيّام عدّتها للوطى بالشبهة. و هل يجوز له سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان بل قولان من أنّها لم تخرج عن الزوجية و يحصل الغرض من العدة و هو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطى و أما الاستمتاعات الأُخر فلا دخل لها فى ذلك. و من

أنّ مقتضى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸ ص ۴۰۰ ب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا ح ۱.

(۲) الجواهر: ج ۳۲ ص ۲۶۸.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۱

...

العدّة الاجتناب عنها مطلقاً و هو الأحوط و إن كان الأول أقوى» «۱».

و الأقوى فى المقام جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتدّة بوطى الشبهة نظراً إلى انصراف نصوص المنع فى حرمة المقاربة و مقدماتها من اللمس و التقبيل. فإنه ظاهرُ صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر (عليه السّلام)

فَتَعْتَدُّ مِنَ الْأَخير وَ لَا يَقْرُبْها الْأَوّلُ حَتّى تَنْقَضِىَ عِدَّتُها «۲».

و إن يمكن النقض بقوله: فَلا تَقْرَبُوا النِّساءَ فِي الْمَحيضِ.. المقطوع فى إرادة النهى عن خصوص الجماع. و على أىّ حال فالذى يهمّنا فى المقام عدم ظهور قوله (عليه السّلام): «لَا يَقربها الأول» فى النهى عن الاستمتاع بالنظر لعدم صدق القرب عليه عرفاً، نظراً إلى ظهوره فى اللّمس و التقبيل و الغشيان و نحو ذلك مما يقرب به الزوج و الزوجة ببدنهما.

فالأقوى فى المقام ما ذهب إليه صاحب الجواهر و اختاره فى العروة من جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتدّة بوطى الشبهة مطلقاً، سواءٌ كان بلا شهوة و لا تلذّذ و ريبة أو معها.

---

(۱) ملحقات العروة الوثقى: ج ۱ ص ۱۰۵ م ۴ من المسائل المتعلقة بالعدد.

(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۴۶۶ ب ۳۷ من أبواب العدد ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۲

مسألة: لا إشكال فى أنّ غير المميّز من الصبى و الصبية خارج عن أحكام النظر و اللّمس بغير شهوة لا معها لو فرض ثورانها (۱).

(تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۴/ ص ۲۴) مسألة: يجوز للرجل أنْ يَنظر إلى الصبية ما لم تبلغ (۲) إذا لم يكن فيه تلذذ و شهوة.

---

(۱) سيأتى الوجه فى ذلك من خلال البحث الآتى.

منها: النظر إلى الصبى و الصبيّة و تستّر المرأة عن الصبى

(۲) إنّ البحث فى مقامين:

الأول: فى حكم نظر الصبى و الصبية إلى غيره.

الثانى: فى حكم نظر الغير إليهما.

أمّا المقام الأوّل فلا شكّ فى جواز نظرهما إلى الغير حتى العورة. كما لا إشكال أيضاً فى عدم وجوب حفظ العورة و البدن و سترهما عليهما من الغير سواءٌ كان مميّزَيْن أم لا؟ نظراً إلى أنّ كلَّ ذلك من التكليف المترتّب على مخالفته العقاب و لا تكليف على الصبى، لما ورد فى النصوص ما دلّ على رفع القلم عنه.

نعم نسب إلى المحقق النراقى عدم جواز نظرهما إلى عورة الغير بدعوى تخصيص حديث رفع القلم عن الصبى بقوله تعالى يا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ. ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۳

...

«۱». حيث إنّ فى هذه الآية و إن توجّه الخطاب إلى المكلّفين و لكنّ الأمر بالاستيذان متوجّه إلى غير المكلّفين و ظاهره تكليف الصبيان فى هذا المورد بترك النظر إلى عورة الغير. و أشكل عليه أوّلًا: بأنّ الوجوب لا يستفاد من صيغة الأمر بنفسها و أنّها مستفاد من حكم العقل بلزوم طاعة المولى إذا لم يرد ترخيص. و فى المقام حيث إنّه دلّ حديث رفع القلم على ترخيص الصبى بجميع أفعاله فلذا لا يستفاد من الأمر بالاستيذان فى المقام وجوب ترك نظر الصبى إلى عورة الغير.

و ثانياً: بأنّ الآية أجنبية عن محلّ الكلام لأنّها فى مقام نهى غير البالغ المميز عن التطلّع على عورة الزوج و الزوجة و النظر إليهما حال الخلوة بحيث يطّلع على ما يستقبح التطلّع عليه.

و لكن يمكن الجواب عن الأول بأنّ حديث رفع القلم لمّا كان ظاهره عدم كتابة تكليف على الصبىّ فى دفتر التشريع، كما اعترف بذلك هذا العَلَم فى الاستدلال على عدم وجوب الخمس فى مال الصبى. فلذا يصلح للقرينة على صرف الأمر بالاستيذان فى الآية عن ظهوره فى الوجوب. و ذلك لأنّ الآية صريح فى كتابة التكليف على الصبى فلذا لا مناص من تخصيص حديث رفع القلم بمدلول الآية.

و يمكن الجواب عن الإشكال الثانى: أنّ حرمة النظر إلى حالة الخلوة و التطلّع على ما يستقبح منهما مستلزم لحرمة النظر إلى عورتهما قطعاً.

و لكن الذى يمكن أن يناقش به ظهور الآية فى وجوب ترك نظر الصبى إلى عورة الغير هو أنّ هذه الآية الشريفة بصدد بيان تكليف الزوج و الزوجة على منع

---

(۱) سورة النور/ الآية ۵۸.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۴

...

الصبى عن التطلّع عليهما حال الخلوة و أمره بالاستيذان و تعويده على عدم الدخول عليهما بغتةً بغير إذنهما. و هذا الغرض معلوم من سياق الآية لمن تأمّل فيها. و هذا النحو من الاستعمال رائج. فاذا كان هذا هو المقصود فى صدر الآية فلا بدّ أن يكون على هذا الوزان أيضاً قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ فى ذيل الآية «۱».

أما المقام الثانى: فيمكن الاستدلال على جواز نظر كلٍّ من الرجل إلى الصبية و المرأة إلى الصبى على فرض حرمة نظرها إلى الرجل-، أولًا: باختصاص قوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ بالبالغات نظراً إلى عدم شمول التكليف لغير البالغ فلا تدل الآية على وجوب التستّر على الصبية و إذا لم يجب عليها التستر يجوز نظر الغير إليها بالملازمة العرفية كما مر بيانها سابقاً.

و ثانياً: بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال

سَأَلْتُ أبا إبْراهيم (عليه السّلام) عَنِ الجارية الَّتى لَمْ تُدْرِك مَتى يَنْبَغى لَها أنْ تُغَطِّىَ رَأْسَها مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتى يَجِبُ عَلَيْهَا أنْ تُقَنِّعَ رَأْسَها لِلصَّلاةِ؟ قالَ: لا تُغَطّى رَأسها حَتّى تحرُمَ عَلَيْها الصلاة «۲».

لا إشكال فى دلالتها على عدم وجوب التستر على الصبية غير البالغة و جواز إبدائها لشعرها ما لم تحض. و بذلك يثبت جواز النظر إليهما بالملازمة العرفية.

و أمّا الاستدلال بإطلاق قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ.. على عدم جواز النظر إلى الصبى و الصبية، نظراً إلى عدم ذكر متعلّق خاص له. فيدل بإطلاقه على وجوب غضّ البصر

---

(۱) سورة النور/ الآية ۵۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۱۴ ب ۱۲۶ من مقدمات النكاح ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۵

...

عن جميع المؤمنات سواؤكن البالغات أم غيرهنّ و كذا فى أمر المؤمنات بغضّ البصر عن المؤمنين.

و فيه: أنّ تقابل المؤمنين و المؤمنات فى هذه الآية يوجب ظهورها فى أمر كلّ واحدٍ منهما بغض البصر عن الآخر. و عليه فكلٌّ من المؤمنين و المؤمنات أُمر بغض البصر عن الآخر. فكلٌّ من الطائفتين ضمن تكليف كل منهما بغضّ البصر عن الآخر أُمر بغضّ البصر عنه أيضاً.

و الحاصل أنّ من هذه الآية يستفاد وجوب غض البصر عن المكلفين من المؤمنين و المؤمنات. فلا تدلّ على وجوب غضّ البصر عن غير البالغين لعدم توجّه تكليف إليهم فى الآية فهم خارجون عن المقصود من المؤمنين و المؤمنات فيها.

حكم تستّر المرأة عن الصبى

و أمّا حكم ستر المرأة فعن الصبى غير المميز فلا إشكال فى جوازه و أمّا سترها عن الصبى المميّز فظاهر قوله تعالى أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ «۱» عدم وجوب التستر عليها منه. لأن الصبى المميز من قبيل الطفل الذى ظهر على عورات النساء فيبقى تحت عموم المنع فى العقد المستثنى منه.

هذا بالنسبة إلى مدلول الآية و لكن ورد فى النصوص صحيحتان عن البزنطى تدلان بالصراحة على عدم وجوب تستر المرأة من الصبى حتى يبلغ.

فإنّه قد روى عن الرضا (عليه السّلام)

يُؤْخَذُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنينَ وَ لا تُغَطّى الْمَرْأَةُ شَعْرَها مِنْهُ حَتّى يَحْتَلِمَ «۲».

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح ص ۱۶۹ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۶

...

و روى أيضاً عنه (عليه السّلام)

لا تُغَطِّى الْمَرْأَةُ رَأْسَها مِنَ الْغُلامِ حَتّى يَبْلُغَ الْغُلامُ «۱».

و من الواضح أنّ مقتضی الجمع بین هاتین الصحیحتین و بین ظاهر الآیة الشریفة و تخصیص عمومها بمدلولهما.

فَتَحَصَّلَ من جمیع ذلک جواز کشف المرأة رأسها أمام الصبی و عدم وجوب التستّر علیها من الصبی ما لم یبلغ الحلم.

هذا مضافاً إلی إمکان دعوی استقرار السیرة علی ذلک أیضاً. و لکن کلُّ ذلک فیما إذا لم یبلغ الصبی مبلغاً یترتب علی النظر منهما أو إلیهما ثوران الشهوة. لوضوح أنّ النظر الشهوانی سواءٌ کان منه إلی الغیر أو من الغیر إلیه علم مبغوضیة وقوعه عند الشارع بلا فرق بین أن یکون الناظر بالغاً أو غیر بالغ کما فی الزنا و شرب الخمر و اللواط. و من هنا یعذّر علی ارتکاب ذلک. هذا مضافاً إلی دلالة قوله تعالی أَوِ الطِّفْلِ الَّذِینَ لَمْ یَظْهَرُوا عَلی عَوْراتِ النِّساءِ علی ذلک حیث دلّ بمفهوم التحدید علی بقاء الطفل الذین ظهروا علی عورات النساء تحت عموم المنع، نظراً إلی أنّ الصبی البالغ حدّ ثوران الشهوة من أبرز مصادیق الطفل الذی ظهر علی عورات النساء. و أمّا صحیحتا البزنطی فمنصرفتان عن الغلام البالغ حدّ الشهوة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۶۹ ح ۴.

نعم الأحوط الأولی الاقتصار علی مواضع لم تجرِ العادة علی سترها بالألبسة المتعارفة (۱) مثل الوجه و الکفّین و شعر الرأس و الذراعین لا- مثل الفخذین و الألیین و الظهر و الصدر و الثدیین. و لا ینبغی ترک الاحتیاط فیها (۲). و الأحوط عدم تقبیلها و عدم وضعها فی حجره إذا بلغت ستَّ سنین (۳)».

(تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۴/ م ۲۵)

---

(۱) وجه إناطة الجواز بجریان عادتهنّ علی عدم الستر أن ما دلت النصوص علی جواز النظر إلیه هو الرّأس و الشعر و کذا الوجه بالالتزام. لعدم انفکاکه عن الرأس فی الستر و النظر و نحو ذلک ممّا لم تجر عادة النساء علی سترها عن غیر البالغ. و أما سائر المواضع فلا- دلیل علی جواز النظر إلیه فیبقی تحت عمومات المنع. بل یمکن دعوی السیرة من النساء المتشرعة علی ستر سائر مواضع بدنهنّ عن غیر البالغین.

(۲) هذا الاحتیاط استحبابی لمسبوقیته بفتوی الجواز مطلقاً فی صدر المسألة.

(۳) لا خلاف فی ذلک بین الأصحاب و تدل علیه روایة أبی أحمد الکاهلی قال

سَأَلْتُهُ عَنْ جارِیَةٍ لَیْسَ بَیْنی وَ بَیْنَها مَحْرَمٌ تَغَشّانی، فَأَحْمِلُها وَ أُقَبِّلُها؟ فقال (علیه السّلام): إذا أَتَی عَلَیْهَا سِتُّ سِنِینَ فَلا تَضَعْها عَلی حِجْرِکَ «۱».

فإنّ الإمام (علیه السّلام) لَما أَعْرَضَ عَنْ بیان حکم حمل الصبیة و تقبیلها فی جواب السؤال و أجاب بمنع وضعها فی الحجر استفید من ذلک حرمة الحمل و التقبیل بالأولویة و لکنّها ثابتة فی الحمل دون التقبیل، مضافاً إلی ضعف سندها.

و ممّا یدل علی ذلک صحیح عبد اللّه بن یحیی الکاهلی، قال

سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمانِ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) فَقالَ لَهُ جُوَیْرِیَةٌ لَیْسَ بَیْنی وَ بَیْنَها رَحِمٌ، وَ لَها سِتُّ سنینَ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النکاح ص ۱۷۰ ح ۱.

...

قال (عليه السّلام): لا تَضَعُها فی حُجْرِکَ «۱».

لا إشكال فی سنده و لا فی دلالته على منع حمل الصبية البالغة ست سنين و غشيانها بالملازمة.

و منها: رواية زرارة عن أبی عبد اللّه قال

إذا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فلا يَنْبَغی لکَ أنْ تُقَبِّلَها «۲».

و منها: مرفوعة زكريا المؤمن قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

إذا بَلَغَتِ الْجارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلا يُقَبِّلُها الْغُلامُ «۳».

و منها: مرسل على بن عقبة عن أبی الحسن الكاظم (عليه السّلام) فی حديث قال

إذا أَتَتْ عَلَى الْجارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أنْ يُقَبِّلَها رَجُلٌ لَيْسَتْ هی بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمُّها إلَيْهِ «۴».

لا إشكال فی دلالة هذه النصوص بمجموعها على حرمة حمل الجارية البالغة ستَّ سنين و تقبيلها و غشيانها و وضعها فی الحُجر. و أمّا سنداً فهی و إن كانت ضعيفة بآحادها غير صحيح عبد اللّه بن يحيى الكاهلی إلّا أنَّ ضعفها منجبر بعمل المشهور كما بنی عليه السيد الماتن (قدّس سرّه) فی الأصول فالأقوى حرمة ذلك. و لعلّ وجه احتياطه (قدّس سرّه) عدم إحراز استناد المشهور فی فتواهم بذلك إلى هذه النصوص لاحتمال استناد ذلك إلى السيرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النكاح ص ۱۷۰ ح ۱ و الفقيه/ ج ۲ ص ۲۷۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النكاح ص ۱۷۰ ح ۲ و فی ص ۱۷۱ ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النكاح ص ۱۷۰ ح ۴ و فی ص ۱۷۱ ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۷ من مقدمات النكاح ص ۱۷۰ ح ۶ و فی ص ۱۷۱ ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۳۹

مسألة: يجوز للمرأة النظر إلى الصبی المميز ما لم يبلغ. و لا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة على الأقوى فی الترتّب الفعلی (۱) و على الأحوط فی غيره».

(تحرير الوسيلة/ ج ۲/ ص ۲۴۴/ م ۲۶)

---

(۱) يعنی فيما إذا ترتب ثوران الشهوة على النظر فعلًا فی حال النظر. و لا إشكال فی حرمة النظر منه و إليه حينئذٍ. و قد بيّنّا وجه ذلك آنفاً فراجع.

و أمّا وجه الاحتياط الواجب فی غير الترتب الفعلی فهو مقتضی عمومات المنع، نظراً إلى عدم إحراز شمول دليل المخصص للصبی البالغ مبلغ ثوران الشهوة.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۱

مسائل أخرى مهمّة حول الستر و النظر

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۳

[حكم النظر إلى العضو المبان من الأجنبی و الأجنبية]

مسألـة: «لا یجوز النظر إلی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة (۱) و الأحوط ترک النظر إلی الشـعر المنفصل، نعم الظاهر أنّه لا بأس بالنظر إلی السنّ و الظفر المنفصلین». (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۲۲)

حکم النظر إلی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة

(۱) و قـد وافق السـید المـاتن (قـدّس سرّه) صاحب العروة. و استُدل لـذلک باستصـحاب عـدم الجواز الثابت قبل الانفصال حیث إنّ الاتصال و الانفصال من الحالات الطارئـة فلا یکون تبدّلها مخلّاً بالموضوع. کما یجری استصـحاب ملکیه جزءٍ مقطوع من المملوک و نجاسة أجزاء المبانة من الکلب.

و فیه: أنّ موضوع عدم الجواز هو المرأة الأجنبیة و لا إشکال فی عدم صدقها علی العضو المبان.

هذا مضافاً إلی الإشـکال الوارد علی الاستصـحاب فی الشبهات الحکمیة. و أمّا الاستشهاد باستصحاب نجاسة الأجزاء المبانة من الکلب و ملکیـة الجزء المقطوع من المملـوک فهـو غیر صـحیح. لأـنّ موضـوع الحکم هنـاک لیس هـو عنـوان الکلب أو المملـوک بمـاهیته الشخصیة بل موضوعه کلّ جزء من أجزائه.

ثمّ إنّ فی المقـام شـبهة توجب اسـتبعاد الحکم بجواز النظر إلی العضو المبان و هو أنّ فی غُسل أعضاء المیت المتفرقـة کیف لم یلتزم الفقهاء بارتفاع حرمة اغتسال الأجنبی باعتبار تفرّق الأجزاء و انفصالها عن بدن المیت فکذلک فی المقام.

فـاذا کان النظر إلی عضوٍ من أعضاء بـدن الأجنبیـة حراماً حال اتصاله بالبـدن فمن المسـتبعد جـدّاً أن ترتفع الحرمـة لأجل انفصاله عن البدن.

...

و یمکن الجواب: بأنّ القول بعـدم الفصل فی حرمة اغتسال أعضاء المیت الأجنبیة بین حال انفصالها و بین حال اتصالها غیر ثابت علی النحو المطلق. بل إنّما هو ثابت فیما إذا کان العضو المنقطع معظم أجزاء البـدن بحیث یصدق عنوان المیت الإنسانی علیه. و إلّا فترتیب أحکـام الغسـل و الکفن علیه أوّل الکلام. هـذا مضافاً إلی أنّ فی الغسل یُلمس العضو حال الاغتسال لعـدم إمکانه بـدون المسّ و إلّا فالاغتسـال لمّـا کـان من وراء الثیـاب لا یتحقق النظر إلی العضو المغسول. و إنّ حرمه المسّ لا یسـتلزم حرمـة النظر دائماً و إن یسـتلزم حرمة النظر حرمة اللمس.

و علیه فلا یصـلح شـیءٌ من الوجهین المزبورین للاسـتدلال به علی حرمة النظر إلی العضو المبان من الأجنبی و الأجنبیة. و لکن یمکن الاسـتدلال لـذلک بوجه ثالث. و هو دلالة عدة نصوص ظاهرة فی حرمة وصل شـعر المرأة الأجنبیة للمرأة. و إنّ أکثر هذه النصوص و إن کانت بآحادها ضـعافاً و لکن یُطمَئَنُّ بصدور مضـمونها عن المعصوم بلحاظ کثرتها، مع اعتبار بعضـها. فإنها تدل بسـیاقها و بمناسبة الحکم و الموضوع تـدلّ علی کون وصل شـعر المرأة الأجنبیـة لأجل ما یترتب علیه من الکشف و النظر المحرّم لزوج المرأة الواصـلة، نظراً إلی حرمة نظره إلی شـعر الأجنبیة. و یتضح بالتأمّل إنّها إرشادٌ إلی منع ارتکاب ما یلزم من الکشف و النظر الحرام. و إلا فلم یکن وجهاً لما فیها من التفصـیل بین ما لو کان الموصول بالشـعر شعراً لامرأة أخری غیر الواصلة و بین ما لو کان شعر نفسها أو صوفاً و نحو ذلک من شعور الحیوانات. و أمّا احتمال کون المنع فیها بلحاظ حرمة کشفها للرجال الأجانب بعنوان إبداء الزینة الباطنة و إن کان من البعیـد جـدّاً إذ المرأة المؤمنـة لا یکشف زینـة رأسـها بما لها من الزینـة للرجال الأجانب إلّا أنّه یثبت حرمـة ذلک بالأولویـة باسـتظهار حرمته فی حق الزوج. کما أنّ تلوُّث بدن الواصلة بنجاسة الشعر المنفصل من بدن غیرها لا یمکن أن یکون وجهاً

...

للنهى، نظراً إلى كون الشعر ممّا لا تحلّه الحياة فلا ينجس بالإبانة من بدن الحىّ فلا يبقى وجه للنهى عن وصل شعر المرأة الأُخرى إلّا الإرشاد إلى عدم ارتكاب الحرام بذلك. من كشف شعر الأجنبية و النظر إليه.

و بذلك اتّضح أنّ فى المقام لا بد من التفصيل بين ما لو كان الشعر المنفصل شعراً لامرأة أجنبية فيحكم بحرمة النظر إليه بالاحتياط الواجب. وجه الاحتياط احتمال حمل النهى و البأس المتعلق بذلك فى نصوصها على الكراهة بقرينة ما ورد فيها من التعبير بالكراهة فى قوله

وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِن شَعْرِ غَيْرِها «۱».

و التعبير بنفى الخير فى قوله (عليه السّلام)

وَ إِنْ كان شَعْراً فلا خَيْر فيهِ مِنَ الْواصِلَةِ و الْمُسْتَوْصِلَةِ «۲».

و بين ما لو كان الشعر من الرجل فلا إشكال فى النظر إليه. و أمّا سائر أعضاء المرأة غير الظاهرة منها كالأصابع و الأظفار و الأسنان فلا إشكال فى حرمة النظر إليه بالأولوية القطعية بعد استفادة حرمة النظر إلى شعر الأجنبية المنفصل من تلك النصوص.

فالأقوى فى المقام ما ذهب إليه السيد الماتن (قدّس سرّه). لكن لا لأجل الاستصحاب أو الاستبعاد المزبور بل لدلالة هذه النصوص. و سيأتى ذكرها و البحث عن سندها و مدلولها مفصّلًا فى حكم الشعر الموصول إن شاء اللّه.

حكم النظر فيما إذا لم يتميز المنظور إليه

وقع الكلام فى ما إذا لم يتميز الشخص المنظور إليه كما إذا رأى الناظر شخصاً من بعيد و لم يعلم بأنّه رجل أو امرأة أو أنّه إنسان أو حيوان أو جماد. و كذا فيما إذا لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النكاح ص ۱۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۵.

...

يتميز بين الأعضاء المنظور إليه، كما لو لم يعلم الناظر أنّ المرئى هو الشعر أم لا؟ بل هو أطراف المقنعة الواقعة على الجبهة و سترت موضع قصاص الشعر و نحو ذلك.

ففى العروة احتاط وجوباً بترك النظر فى مطلق موارد عدم تميز المنظور إليه، حيث قال: «هل المحرَّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التمييز بين الرجل و المرأة و أنّه العضو الفلانى أو غيره أو مطلقة فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها و تمييز أعضائها أولا- يمكنه تمييز كونها رجلًا أو امرأة، بل لا- يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان. الأحوط الحرمة» «۱».

و قد وجّه ذلك أوّلًا: بأنّه مقتضى إطلاق قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ.. نظراً إلى ظهوره فى وجوب غضّ المؤمنين عن المؤمنات و بالعكس مطلقاً، سواءٌ أمكن التمييز أم لا. و لكن لا يمكن المساعدة عليه. و ذلك لأنّ موضوع الحكم هو عنوان المؤمنين و المؤمنات فلا بدّ من إحراز تحققه خارجاً ليترتّب الحكم عليه فمادام لم يحرز لا يجب الغضّ.

و عليه فعند عدم تمييز كون المرئى هو الرجل أو المرأة لا يجب الغضّ فضلًا عن عدم تمييز كونه إنساناً أو حيواناً أو جماداً.

و أمّا عدم تمييز الأعضاء فالحق التفصيل بين الشك فى أنّ العضو المرئى هل من الزينة الظاهرة أم لا؟ و بين الشك فى الأعضاء المندرجة كلُّها فى الزينة الباطنة فعلى الثانى لا إشكال فى وجوب الغض للعلم بوجوب الاجتناب عن الكلّ حينئذٍ.

و أمّا على الأوّل فمقتضى القاعدة جواز النظر و ذلك لأنّه من قبيل الشبهة المصداقية فى موضوع الخاص نظراً إلى خروج الزينة الظاهرة عن عموم حرمة الإبداء بالتخصيص. و عليه فمرجع عدم تمييز كون العضو المرئى من الزينة الظاهرة إلى الشك

---

(۱) العروة الوثقى/ ج ۲ ص ۸۰۷ مسألة ۵۲ من أحكام النكاح.

...

فى تحقق مصداق الخاص. و قد ثبت فى محلّه من علم الأصول عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية. فلا يمكن الحكم بحرمة النظر إلى العضو المشكوك كونه من الزينة الظاهرة أو الباطنة أو من غير الزينة أصلًا لاحتمال كونه ثوباً كما ذكرنا فى المثال.

و بذلك اتّضح حكم ما إذا شك فى كون المرائى من المحارم أم لا فلا يمكن الحكم بحرمة النظر حينئذٍ لأنّه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لموضوع الخاص.

هذا مقتضى القاعدة فى المقام و لكن يظهر من صاحب العروة (قدّس سرّه) عدم كون وجه الاحتياط هو التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية لموضع الخاص بل الوجه فى ذلك ظهور آية الغضّ فى اشتراط جواز النظر بالمماثلة أو المحرمية فما دام لم يحرز مماثلة المنظور إليه أو محرميته للناظر لا يجوز له النظر إليه، نظراً إلى انتفاء الجواز بانتفاء شرطه.

قال فى المسألة الخمسين من مقدمات النكاح: «إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين مَن لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع. و كذا بالنسبة إلى من يجب التستّر عنه و من لا يجب و إن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية، فإن شك فى كونه مماثلًا أو لا، أو شكّ فى كونه من المحارم النسبية أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط بأمر وجودى و هو كونه مماثلًا أو من المحارم. فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم فى الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك. فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضى و المانع» «۱».

و حاصل كلامه الأخير أنّ التخصيص تارة: يكون من قبيل التنويع بمعنى انه

---

(۱) العروة الوثقى: ج ۲ ص ۸۰۵ م ۵۰.

...

بكشفه عن المدلول الجدّى ينوّع العام على نوعين، فيُخرج نوعاً من تحت العام و يصيّره محكوماً بحكم الخاص و يبقى النوع الآخر تحت العام محكوماً بحكم العام. فحينئذٍ مع الشك فى تحقق عنوان الخاص و تردّد الفرد المشتبه بين كونه من مصاديق الخاص أو العام يشك فى ثبوت حكم الخاص و مرجعه إلى الشك فى أصل التكليف فيجرى أصل البراءة بمقتضى القاعدة.

و أخرى: يكون من قبيل المقتضى و المانع بمعنى أنّه يستفاد من سياق الخطاب أنّ حكم الخاص مشروط بعنوان وجودى كلّما تحقق

یمنع عن فعلیة الحکم الذی اقتضاه العموم و یتنجّز حکم الخاص فهو (قدّس سرّه) یقول إنّ المقام من قبیل الثانی و هو المقتضی و المانع بأن یقتضی عموم وجوب الغضّ حرمة النظر إلی کلِّ مخالف. و إنّ الدلیل الخاص یمنع عن فعلیة مقتضاه.

و لکن تکون مانعیة الخاص مشروطة بتحقق العنوان الوجودی فی الخارج، و هو فی المقام المماثلة أو المحرمیة و هذا معنی قوله (قدّس سرّه): «بل لاستفادة شرطیة الجواز بالمماثلة أو المحرمیة أو نحو ذلک». و إنّ مرجع ذلک فی الحقیقة إلی أنّ مانعیة الدلیل الخاص عن فعلیة حکم العام مشروط بتحقق موضوع حکم الخاص کإناطة فعلیة أی حکم بتحقق موضوعه. فمادام لم یحرز موضوعه لا فعلیة للحکم المستفاد من الخاص، نظراً إلی انتفاء أیّ حکم مشروط بانتفاء شرطه و لازمه العمل بمقتضی العموم.

و علیه ففی المقام إذا شک فی المماثلة أو المحرمیة ما دام لم یحرز تحقق عنوانهما فی الخارج ینتفی الجواز المشروط بتحققهما فیتعیّن العمل بمقتضی عموم وجوب الغض لعدم تحقق المانع من تأثیر المقتضی.

هذا غایة تقریب مرام السید صاحب العروة فی المقام.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۴۹

...

و فیه أوّلًا: أنّ التعبیر بالشرط عن الموضوع أو جزئه خلاف الاصطلاح لأن شرط الحکم أمر خارج عن موضوعه بحسب الاصطلاح.

و ثانیاً: یرجع جمیع موارد التخصیص و الاستثناء إلی التنویع، سواءٌ کان العام المخصَّص بمدلوله الجدّی مقیداً بالقید العدمی أو بالوصف الوجودی. و من الواضح أنّ فی کلّ دلیل خاص تتوقف فعلیة الحکم المستفاد منه علی تحقق موضوعه، و ما دام لم یحرز الموضوعة لا یصیر الحکم فعلیاً، و لکنّه غیر مستلزم لحکم العام حیث إنّ فی الفرد المشتبه کما لم یحرز کونه مصداقاً لموضوع حکم الخاص کذلک لم یحرز کونه من مصادیق حکم العام.

و لمّا لا یکون أیّ خطاب متکفّلًا لإثبات موضوع حکمه فلذا لا یکون الفرد المشتبه محکوماً بکلّ واحدٍ من حکمی الخاص و العام. و هذا هو السرّ فی عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة لموضوع الخاص.

و ثالثاً: علی فرض صحة تقسیم التخصیص إلی القسمین المزبورین و ثبوت الحکم المذکور لکل قسم یکون الإشکال فی اندراج ما نحن فیه فی القسم الثانی و هو المقتضی و المانع. و ذلک لأن ظاهر آیة الغضّ اشتراط حرمة النظر بعدم کون المنظور إلیه مماثلًا أو محرماً. حیث إنّ دلیل العام فی العقد المستثنی منه بقرینة التقابل یدل علی حرمة النظر إلی المخالف مطلقاً.

و لکن دلیل الخاص فی عقد المستثنی أخرج المحارم. و علیه فیکون حاصل مدلول العقدین اشتراط وجوب الغض المستفاد من دلیل العام بعدم طروّ عنوان الخاص، و هو المحرمیة.

و ذلک کاشتراط حکم أیّ عام بعدم طروّ عنوان الخاص و هذا واضح بأدنی تأمّل فی مدلول آیة الغض بلا خصوصیة للمقام.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۰

...

و هنا وجه آخر نسب إلی المحقق النائینی (قدّس سرّه) «۱» فی توجیه مرام صاحب العروة فی المقام من أنّ نفس هذا التعلیق فی الآیة یدلّ علی إناطة الرخصة و الجواز بإحراز المماثلة و المحرمیة و عدم جواز ارتکاب النظر عند الشک فی تحققهما خارجاً و هذا من المدالیل الالتزامیة العرفیة.

بیان ذلک أنّ کل حکم ترخیصی وضعیاً کان کعدم انفعال الماء أو تکلیفیاً لجواز النظر إلی الغیر إذا کان مشروطاً بأمر وجودی فلا بد من إحرازه فی ثبوت الحکم فما دام لم یحرز بأن شُکَّ فیه ینتفی الجواز المشروط به و یثبت الحکم الإلزامی. و إن هذا من المدالیل

الالتزامیة المبتنیة علی المتفاهم العرفی و مستفادٌ من نفس دلیل الترخیص.

و رُدّ بأنّه لا یساعده الفهم العرفی، و ذلک لأن المتفاهم من دلیل الإحکام أنّه لا یتکفل إلّا ببیان الحکم الواقعی الذی هو فی المقام حرمة کشف المرأة بدنها لغیر المحارم المذکورین فی العقد المستثنی بالمطابقة و حرمة نظرهم إلی محاسنها بالملازمة العرفیة و جواز ذلک للمحارم المذکورین. و أمّا ما هو الوظیفة عند الشک فی صدق الموضوع و عدم تمییز المنظور إلیه فلیس للآیة أیّ تعرّض لذلک إذ لیست هی بصدد بیان الوظیفة الظاهریة. لأنّ ذلک خارج عن نطاق أی دلیل أولی متکفل لبیان الأحکام الواقعیة الثابتة للأشیاء بعناوینها الذاتیة الأولیة فتحصّل أنّ مقتضی التحقیق جواز النظر فیما إذا شکّ فی أنّ المنظور إلیه هل هو من مصادیق موضوع العقد المستثنی أو المستثنی منه بلا فرق فی ذلک بین الشک فی الافراد أو الأعضاء.

و إنّ هذا المبنی الذی بنی علیه فی العروة موافق لرأی السید الماتن (قدّس سرّه) علی ما یظهر من حاشیته علی العروة.

---

(۱) راجع مستند العروة، کتاب النکاح ج ۱ ص ۱۱۹.

...

قال فی العروة: «و إن کان الشک فی کونه بالغاً أو صبیّاً أو طفلًا ممیزاً أو غیر ممیّز ففی وجوب الاحتیاط وجهان: من العموم علی الوجه الذی ذکرنا و من إمکان دعوی الانصراف و الأظهر الأول «۱».

و قال السید الماتن (قدّس سرّه) فی حاشیته علی ذلک: «الأقوی جواز النظر».

ثم إنّ فی المقام شبهة و ذلک أنّه یمکن إحراز دخول الفرد المشتبه فی العام، إذا اتصف بالتخصیص بقید عدمی، و ذلک باستصحاب العدم الأزلی. فإنّ موضوع حکم العام فی المقام و هو وجوب الغضّ عن المخالف بعد التخصیص تعنون بعدم کون المخالف المنظور إلیه من المحارم. فموضوع وجوب الغضّ فی العام المخصَّص هو المخالف الذی لیس بمحرم. و باستصحاب عدم کون المخالف المشتبه من المحارم قبل أصل وجوده فی الأزل یندرج تحت موضوع العام و یصیر محکوماً بوجوب الغضّ عنه.

و قد أشکل علی هذا الاستصحاب أنّ العدم المأخوذ فی موضوع العام المخصص هو العدم النعتی و إن المستصحب فی استصحاب العدم الأزلی هو العدم المحمولی و هو لا یثبت العدم النعتی إلّا بناءً علی الأصل المثبت.

و أجیب بأن عدم النعت فی الواقع لا وجود له زائداً علی ذات معروضه. و إنّ المتحقّق فی الخارج واقعاً هو ذات المعروض خاصّة فلذا یثبت عدم النعت باستصحاب الذات المعروض المجرّد عن النعت قهراً.

نعم لو کان موضوع العام المخصّص مقیداً بقید وجودی لا یثبت باستصحاب عدمه الأزلی عدم الوصف الوجودی المأخوذ فیه حتی یترتب حکم الخاص. بخلاف مثل المقام الذی یکون موضوع العام مقیداً بالقید العدمی الحاصل قهراً بإثبات الموضوع المجرد عن النعت.

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۲ ص ۸۰۷ م ۵.

...

و لکن یمکن ردّ هذا الجواب بأنّه علی أیّ حال لم یکن الفرد المشتبه متصفاً بالمحرمیة فی زمان حتی یستصحب و أمّا استصحاب

عدمه المحمولی لا یثبت العدم النعتی إلّا علی الأصل المثبت.

و أمّا کون عدم النعت من الأعدام و أنّه بطلان محض لا وجود له حتی یحتاج إلی الإثبات، بل حاصل بتحقق معروضه المجرّد عن النعت قهراً ففیه: أنّ الموضوع المقید بعدم النعت قسم مستقل متحقق فی الخارج واقعاً قبال الفرد المتصف بذلک النعت.

ففی المثال یکون المخالف الذی لیس بمحرم هو المخالف الأجنبی الموجود فی الخارج قبال المحارم. و لا یثبت الفرد المتصف بالنعت باستصحاب العدم الأزلی للفرد المشتبه لیدخل فی المخالف الأجنبی إلّا بناءً علی الأصل المثبت. و قد حرّر السید الماتن (قدّس سرّه) هذا الجواب فی علم الأصول مفصّلًا فراجع.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۳

[حکم المصافحة]

مسألة «کلّ من یحرم النظر إلیه یحرم مسّه فلا یجوز مسّ الأجنبی الأجنبیةَ و بالعکس. بل لو قلنا بجواز النظر إلی الوجه و الکفّین من الأجنبیة لم نقل بجواز مسّهما منها. فلا یجوز للرجل مصافحتها (۱). نعم لا بأس بها من وراء الثوب، لکن لا یغمز کفّها احتیاطاً». (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۳/ م ۲۰)

حکم المصافحة

(۱) إنّ لفظ المصافحة فی اللغة بمعنی أخذ کلّ واحدٍ من الطرفین ید الآخر بباطن کفّه و جعل کلّ منهما راحة کفّ یده علی راحة کفّ الآخر فی مقام التعارف و الاحترام. و غمز الکفّ لمسه و مسّه مع ضغطٍ.

ثم إنّ البحث فی حکم مصافحة کلٍّ من الرجل و المرأة مع الآخر واقع فی ثلاث مسائل:

الاولی: فی حکم مصافحة المحارم. و لا إشکال فی جوازها. و قد دلّت علی ذلک عدّة نصوص معتبرة، أمّا بالمنطوق:

مثل موثقة سماعة بن مهران،

قالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنْ مُصافَحَةِ الرَّجُل الْمَرْأَةَ. قال (علیه السّلام): لا یَحِلُّ لِلرَّجُل أنْ یُصافِحَ الْمَرْأَةَ إلّا امْرَأَةً یَحْرُمُ عَلَیْهِ أنْ یَتَزَوّجها، أُخْتٌ أو بِنْتٌ أوْ عَمَّةٌ أوْ خالَةٌ أوْ بِنْتُ أُخْتٍ أوْ نَحوُها «۱».

أو بالمفهوم مثل صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام). قال

قُلْتُ لَهُ: هَلْ یُصافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَیْسَتْ بِذاتِ مَحْرَمٍ؟ فقال (علیه السّلام): لا إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوب «۲».

و تدل علی ذلک نصوص معتبرة أخری سیأتی ذکرها فی خلال البحث.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من مقدمات النکاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من مقدمات النکاح ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۴

...

و یظهر من بعض النصوص عدم جواز مصافحة المحارم إلّا من وراء الثوب. و هو ما رواه الکلینی عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحکم بن مسکین قال: حدثتنی سعیدة و منّة أُختا محمد بن أبی عمیر قالتا

دَخَلْنا عَلی أبی عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) فَقُلْنا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخاها؟ قال (علیه السّلام): نَعَمْ. قُلْنا: تُصافِحُهُ؟ قال (علیه السّلام): مِنْ وراءِ

الثَّوْب «۱».

و لكن هذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال تحمل بقرينة سائر النصوص الصريحة فى الجواز إمّا على كراهة مصافحة المحارم من دون ثوب أو على استحباب كونه من وراء الثوب. و هذا الحمل إنّما هو على فرض التسامح فى أدلّة السنن.

الثانية: حكم مصافحة الأجنبية المسلمة. و لا إشكال فى عدم جوازها إلّا من وراء الثوب كما صُرِّح بذلك فى النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة أبى بصير المتقدمة آنفاً.

و منها: ذيل موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

وَ أَمّا الْمَرْأَةُ الَّتى يَحِلّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجها فَلا يُصافِحُها إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوبِ وَ لا يَغْمِزُ كَفَّها «۲».

و منها: صحيح ربعى بن عبد اللّه أنّه قال

لَمّا بايَعَ رَسُولُ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) النِّساءُ و أَخَذَ عَلَيْهِنَّ، دَعا بِإناءٍ فَمَلَأَهُ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فى الإناءِ ثُمَّ أَخْرجَها ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فيهِ» «۳».

و منها: معتبرة سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

أَ تَدْرى كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) النِّساءَ؟ قُلْتُ: اللّهُ أَعْلَمُ و ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قال (عليه السّلام):

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۲ ب ۱۱۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النكاح ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۲ ب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النكاح ح ۵.

...

جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعا بِتورٍ برامٍ فَصَبَّ فيهِ نُضُوحاً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ.. ثُمّ قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): اغْمِسْنَ أيْديكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّهِ الطّاهِرَةُ أَطْيَبُ مِنْ أَنْ يَمُسَّ بِها كَفُّ أُنْثى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ «۱».

قال فى الصحاح: التور، إناءٌ يشرب فيه. و البرام بفتح الباء و تشديد الرّاء يعنى المحكم و بكسر الباء و تخفيف الرّاء جمع بُرْمَة و هى القدر. و الأوّل هو الأنْسَب بالعبارة.

و منها: ما رواه الصدوق بسنده عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال

وَ مَنْ صافَحَ امْرأَةً حَراماً جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إلى النّار «۲».

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) فى حديث المناهى قال

وَ مَنْ مَلأَ عَيْنُهُ مِنْ حَرامٍ مَلأَ اللّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنَ النّارِ إلّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ و قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وَ مَنْ صافَحَ امْرَاةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللّهِ عَزَّ و جلّ «۳».

و منها: صحيحة أبان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال

إنّى لا أُصافِحُ النِّساءَ فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فقال: أُدْخُلْنَ أَيْديكُنَّ فى هذا الماء فَهى الْبَيْعَةُ «۴».

الثالثة: حكم مصافحة الكافرات مطلقاً سواءٌ كنّ من أهل الكتاب أو غيرهنّ فقد يتوهم دوران جواز مصافحتهنّ مدار المحرمية و عدمها على النحو الثابت فى النساء المسلمات. و يستدلّ على ذلك بإطلاق بعض النصوص:

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۲ ب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح ۴.

(۲) الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۴۳ ب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النکاح ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۲ ب ۱۰۵ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۴ ب ۱۱۶ من مقدمات النکاح ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۶

...

مثل صحیح أبی بصیر الدالّ بإطلاقه علی حرمة مصافحة کل امرأة لیست بذات محرم. قد سبق ذکر هذه الصحیحة آنفاً. بتقریب أنّ إطلاق عنوان المرأة التی لیست بذات محرم یشمل غیر المحارم من الکافرات أیضاً.

و مثل: قول النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

إنّی لا أُصافِحُ النِّساءَ

فی صحیح أبان. و مثل قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

وَ مَنْ صافَحَ امْرَأَةً حَراماً جاء یَوْمَ الْقِیامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إلی النار

فانّ هذه التعابیر تشمل مصافحة الکافرات أیضاً.

و یمکن الاشکال علی ذلک بأنّ موضوع الحرمة هو مصافحة غیر المحارم من المسلمات، نظراً إلی أنّ مثل قوله (علیه السّلام)

أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتی یَحِلّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجها

فی موثقة سماعة و نحوه من التعابیر الواردة فی نصوص المقام لا یشمل الکافرات لعدم حلیّة نکاحهنّ للمسلمین و بقرینة مثل هذه الموثقة تحمل المطلقات علیها. و علیه فلا بد من الالتزام بجواز مصافحة الکافرات کالمحارم.

و قد یقال فی الجواب: إنّه لم یؤخذ فی عنوان المحرم قید الإسلام. و ربّما یتفق کون غیر المسلمة من المحارم. فلا إشکال فی إطلاق هذه النصوص.

و فیه: أنّ المأخوذ فی موضوع حرمة المصافحة هو حلّیة النکاح کما صرّح بذلک فی نصوص المقام. و الذی یستفاد من مدلول نصوص المقام أنّ کلّ من یحلّ نکاحه یحرم مصافحته، و إنّما حرّم المصافحة مع الأجنبیة بعنوان مصداق هذا الموضوع الکلّی. و من الواضح أنّ النساء الکافرات خارجة عن دائرة مصادیق هذا الکلّی.

و لکن الإنصاف عدم ورود الاشکال المزبور. و الوجه فی ذلک أنّ المصافحة من أبرز مصادیق التولّی و أظهر علائم المودّة و الاحترام. و من الواضح أنّ تولّی الکفار و احترامهم و إلقاء المودّة إلیهم بالمصافحة من أعظم المحرمات التی قد نطق الکتاب و السنة بحرمته. بل عُدّ التبرّی من الکفار من فروع الدین فی عرض الصلاة و الصوم

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۷

...

و الحجّ. ممّا بنی علیه الإسلام. فهذه قرینة قطعیة علی خروج الکفّار عن نطاق هذه النصوص. بلا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم. هذا مضافاً إلی ما یترتّب علی مصافحة الکافرات من إثارة الشهوة و المفسدة، و لا سیّما مع عدم التزام الکفّار بالحجاب.

و ما یقال: من أنّ الکافرات فی حکم الإماء فیجوز مصافحتهنّ لذلک لا یُعبأ به. بل لا ینبغی التفوُّه به لِمن له اطّلاع عن أحکام الدین و

المعارف الإلهية. لوضوح أنّ الكفّار و المشركين فى عصرنا ليسوا داخلين فى عنوان الفيء و لا مورد البيع و الشراء. و لم يتحقق سببٌ من أسباب ملكيتهم للمسلمين. و كأنّ هذا القائل خلط بين النظر إلى الكافرات و بين المقام. و من الواضح أنّه قياس مع الفارق. إذ يكون تجويز النظر إليهنّ من باب عدم حرمة لهنّ، فلا يقاس بالمصافحة التى هى من مصاديق الاحترام و إلقاء المودّة.

و الحاصل أنّه لا إشكال فى عدم جواز مصافحة الكافرات مطلقاً، سواءٌ كُنّ من أهل الكتاب أو غيرهنّ من أصناف الكفّار. و كذلك لا يجوز للنساء المسلمات أنْ يصافحن الرجال الكفار مطلقاً. بلا فرق فى ذلك بين أهل الذمّة و غيرهم. لأنهم أيضاً من أصناف الكفّار كما ورد فى حديث مناهى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أَنَّهُ نَهى عَنْ مُصافَحَةِ الذِّمِّى «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۵۹ ب ۱۲۷ من أبواب أحكام العشرة ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۸

حكم تقبيل المرأة

لا إشكال فى جواز تقبيل الزوجة و المملوكة بضرورة الدين. كما لا إشكال أيضاً فى عدم جواز تقبيل الأجنبية بلا كلام.

و إنّما الكلام فى جواز تقبيل المحارم. و الأقوى جوازه عند المصافحة. و موضع القُبلة هو الجبهة و الخدود و قد دلّ على ذلك عدة نصوص. أما أصل جوازها للمحارم فقد دلّت عليه صحيحتا على بن جعفر.

إحداهما: ما رواه الكلينى بسنده الصحيح عن على بن جعفر عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال

مَنْ قَبَّل لِلرَّحِمِ ذا قَرابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شىءٌ «۱».

ثانيتهما: صحيحته الأخرى فى كتابه عن أخيه (عليه السّلام) موسى بن جعفر قال

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أ يَصْلَحُ لَهُ أنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ أوْ الْمَرْأَةَ؟ قال (عليه السّلام): الْأَخُ و الْإبْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الْابْنَةُ وَ نَحْوُ ذلِكَ فَلا بَأْسَ «۲».

و المقصود بنحو ذلك هو المحارم.

و أمّا موضع القُبلة فدلّت عليه عدة نصوص:

منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال

وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخُدُودِ وَ قُبْلَةُ الْإمامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «۳».

و منها: صحيح رفاعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لا يُقَبِّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لا يَدُهُ إلّا رَسُولُ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أَوْ مَنْ أُريدَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «۴».

و خبر مولى آل سام عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إلّا

---

(۱) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۶ ب ۱۳۳ من أبواب أحكام العشرة ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أبواب أحكام العشرة ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أحكام العشرة ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۵۹

...

لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغير «۱».

حكم سلام الرجل على المرأة

قال فى العروة: «يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعائهنّ إلى الطعام و تتأكّد الكراهة فى الشابة» «۲».

و استدلّ لذلك بأنّه مقتضى الجمع بين نصوص المقام.

ففى صحيحة غياث بن إبراهيم عن عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال

لا تُسَلِّمْ عَلَى الْمَرْأَةِ «۳».

و فى معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام)

لا تَبْدَؤوا النِّساءَ بِالسَّلامِ وَ لا تَدْعُوهُنَّ إلى الطَّعامِ، فَإنَّ النَّبىَّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قالَ: النِّساءُ عَىٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُروا عَيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُروا عَوْراتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ «۴».

لا إشكال فى سندها. و أمّا دلالة فظاهر النهى الوارد فيهما حرمة ابتداء النساء بالسلام للرجال.

و لكن الكلام فى تعليل ذلك بقوله (عليه السّلام): «النساء عىٌّ». فقد يشكل بأنّه لا مناسبة لكون عى النساء و عجزهنّ عن الكلام وجهاً لعدم السلام عليهنّ، بل يصلح ذلك وجهاً لعدم المكالمة و التحدّث و المشاورة معهنّ نظراً إلى نقصان عقولهنّ و غلبة العواطف و الإحساسات عليهنّ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۸ ص ۵۶۵ ب ۱۳۳ من أحكام العشرة ح ۲.

(۲) العروة الوثقى/ ج ۲ ص ۴۰۸ م ۴۱.

(۳) الوسائل/ ح ۱۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النكاح ص ۱۷۳ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ح ۱۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النكاح ص ۱۷۳ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۰

...

و يمكن الجواب عن ذلك بأنّ ابتدائهنّ بالسلام فتح لباب مكالمتهنّ و جلب التفاتهنّ و سبب لانخراق جلباب حيائهنّ و منشأ للوقوع فى الفساد و الفتنة و مثارٌ للشهوة و الريبة و سبيل إلى مخالطتهنّ مع الرجال و مداخلتهنّ فى مجامعهم و جميع ما يرتبط بشؤونهم من المشاورة و تبادل الأفكار.

و على أىّ حال لا إشكال فى دلالة النهى الوارد فى هاتين الصحيحتين على حرمة ابتداء الرجال بالسلام على النساء. و لكن تمنع عن هذا الظهور السيرة القطعية على الخلاف فى المحارم. فلأجلها ينعقد الظهور المزبور فى غير المحارم. و عليه فتدل هاتان الصحيحتان بظاهرهما على حرمة ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الأجنبية.

و لكن ورد فى قبال ذلك صحيحة ربعى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كانَ رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يُسلمُ عَلَى النِّساءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وَ كانَ أميرُ المؤْمِنينَ (عليه السّلام) يُسَلِّم عَلَى النِّساءِ وَ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ على الشّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنى صَوْتُها فَيَدْخُلُ عَلَىَّ أَكْثَرُ مِمّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ «۱».

و ظاهر قوله (عليه السّلام): «كانَ رَسُولُ اللّه.. و كانَ أميرُ الْمُؤْمِنينَ» أنّ السلام على النساء كان من سيرتهما (عليهما السّلام)، و إنّ استقرار سيرة المعصوم على فعل يُثبت استحبابه.

و لا تختصّ هذه السيرة بالنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

و ما يقال: من أنّ ذلك كان من خصوصياته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فإنّه أبو الأمّة كما يظهر من قوله تعالى وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ «۲». فلا يثبت هذا الحكم المختصّ بالنبى فى حقّ الأمّة، فلا يعبأ به، نظراً إلى التصريح فى هذه الصحيحة بأنّ ذلك كان من سيرة علىّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أيضاً.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النكاح ص ۱۷۳ ح ۳.

(۲) سورة الأحزاب/ الآية ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۱

...

نعم يمكن القول بكراهة ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الشّابّة لِما فيه من خوف الوقوع فى الفتنة غالباً. و أمّا قوله (عليه السّلام): «أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنى صَوْتُها..» فمن باب «إياك أعنى و اسمعى يا جارة» و تعليم للأمّة لوضوح أنّ نفوسهم المقدّسة أجلّ شأناً و أرفع قدراً من أن تتأثّر و تنفعل بمجرد سماع صوت الأجنبية الشابة و لا سيّما فى جواب السلام. إلّا أن يكون المقصود نوعٌ من البعد عن اللّه و الاشتغال بغيره كما نقل أنّ حسنات الأبرار سيئات المقرّبين. و على ذلك يحمل ما نسب من الإعجاب إلى النبى فى قوله وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ «۱». فالكلام المزبور منه (عليه السّلام) بيان لعدم كون الرجال مأموناً من الفتنة و الفساد غالباً بالسلام على النساء الشابة.

و بذيل صحيحة ربعى يجمع بين صدرها بحمله على غير الشابة من النساء. و بين الصحيحتين السابقتين. بحملها على النساء الشابّة.

و الحاصل: أنّ مقتضى الجمع بين نصوص المقام استحباب ابتداء غير الشابّة من النساء بالسلام و كراهة ذلك فى الشابّة منهنّ.

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآية ۵۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۲

[حكم سماع صوت المرأة الأجنبية و مكالمتها مع الرجال]

مسألة: الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذّذ و ريبة. و كذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة (۱). و إنّ كان الأحوط الترك فى غير مقام الضرورة.

حكم سماع صوت المرأة الأجنبية و مكالمتها مع الرجال

(۱) لا إشكال فى حرمة سماع الرجل صوت المرأة الأجنبية و كذا إسماع المرأة صوتها للأجانب مع تلذّذ و ريبة. هذا لا كلام فيه.

و إنّما الكلام فى جواز ذلك مع عدم تلذّذ و ريبة.

فنسب القول بالحرمة إلى مشهور الفقهاء.

و استدلّ له أوّلًا: بما اشتهر بينهم من أنّ صوت المرأة كبدنها عورة.

و ثانياً: بما سبق آنفاً من النصوص الناهية عن ابتداء الرجل بالسلام على المرأة لمعتبرة مسعدة «۱» و صحيحة غياث بن إبراهيم «۲».

و ثالثاً: بما دلّ من النصوص على حرمة الجهر بالأذان و الصلاة عليها مع سماع الأجانب. و كذا ما دلّ على حرمة الجهر بالتلبية عليها.

و رابعاً: بما دلّ من النصوص على حرمة تكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير المحارم أكثر من خمس كلمات لغير الضرورة، كما عقد فى الوسائل باباً بهذا العنوان.

فمنها: ما ورد فى حديث المناهى رواه الصدوق (قدّس سرّه) فى الخصال بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السّلام) عن رسول

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۱ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۳ ب ۱۳۱ ح ۱.

...

اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال

وَ نَهىٰ أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِها وَ غَيْرِ ذى مَحْرَمٍ مِنْها أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِ كَلِماتٍ مِمّا لا بُدَّ لَها مِنْهُ «۱».

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ: الذَّنْبُ عَلى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُناقَشَةِ النِّساء يعنى مُحادَثَتُهُنَّ.. «۲».

و الجواب عن الأوّل: بأنّ ما اشتهر بينهم من أنّ صوت المرأة كبدنها عورة لا سند له، بل لا دليل على كونه رواية. و إنّما اشتهر فى السنة الفقهاء. و إنّما الوارد فى النصوص أنّ النساء عورة كما فى معتبرة مسعدة المزبورة و غيرها. و هى لا تقتضى أكثر من وجوب ستر بدنها و حرمة نظر الرجال إلى محاسنها.

و عن الثانى:

أوّلًا: بأنّ هذه النصوص لا تصلح لإثبات حرمة الابتداء بالسلام على النساء، كما سبق آنفاً.

و ثانياً: على فرض دلالتها على ذلك، لا نسلّم كون حرمة ذلك لأجل سماع صوت المرأة. و إلّا لكان الأنسب توجّه النهى إلى النساء عن إسماع صوتهنّ للأجانب بل الظاهر أنّ النهى عن السلام عليهنّ لأجل عدم جلب التفاتهنّ و عدم إلقاء المودّة إليهنّ بالسلام و حذراً من الوقوع فى الفتنة و تطرّقهنّ إلى المكالمة و المعاشرة مع الرجال بذلك.

و عن الثالث: بأنّ أحكام الشرع توقيفية تعبدية. فما ثبت منها فى مورد بدليل شرعى خاص لا يقاس به المورد الآخر لتعميم ذلك الحكم إلى سائر الموارد بالقياس

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۳ ب ۱۰۶ من مقدمات النكاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۳ ب ۱۰۶ من مقدمات النكاح ح ۳.

...

ما لم یعلّل بعلّة کاشفة عن ملاک الحکم کشفاً یقینیاً صالحاً للتنقیح و التعمیم کما فی موارد النص المزبورة.

و عن الرابع: بضعف سند حدیث المناهی و إن تمّت دلالتها. و عدم دلالة معتبرة مسعدة علی المطلوب. إذ الکلام فی أصل سماع صوت الأجنبیة و إسماعها صوتها لا فی کثرة المکالمة و المحادثة.

و هذا غایة ما استدلّ به للحرمة و قد عرفت ما یرد علیه من النقاش.

أما الجواز فیمکن الاستدلال له؛ أوّلًا: بالسیرة المستمرّة بین نساء أهل البیت و سایر المؤمنات من المکالمة و المحادثة و نقل الأخبار و الآثار عن النبی و الأئمة المعصومین (علیهم السّلام). و من هنا کانت کثیرٌ من الرواة من النساء. و مع ذلک لم یعهد ذلک من المنکرات فی أذهان المتشرعة.

قال فی الجواهر بعد نقل أدلّة الحرمة-: «لکن ذلک کلّه مشکل بالسیرة المستمرّة فی الأعصار و الأمصار من المتدینین و غیرهم علی خلاف ذلک، و بالمتواتر أو المعلوم ممّا ورد من کلام الزهراء و بناتها (علیها و علیهنّ السلام). و بمخاطبة النساء للنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة (علیهم السّلام) علی وجه لا یمکن إحصاؤه و لا تنزیله علی الاضطرار لدین أو دنیا» «۱».

و ثانیاً: بظهور قوله تعالی فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ «۲» فی المفروغیة عن جواز أصل مکالمة النساء و إسماع صوتهنّ للأجانب، و إلّا لکان الأنسب توجّه النهی إلیه لا إلی تحسینه و ترقیقه.

و ثالثاً: بأنّه لو کان سماع صوت الأجنبیة حراماً لم تستقرّ عادة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

---

(۱) الجواهر/ ج ۲۹ ص ۹۸.

(۲) سورة الأحزاب/ الآیة ۳۲.

...

و الإمام (علیه السّلام) و سیرتهما علی السلام علیهنّ لأنه یستتبع قهراً جواب السلام منهنّ.

بل سئِل فی بعض النصوص عن کیفیة سلام المرأة علی الرجال. و هو یدل علی جواز أصل السلام. و من الواضح أنّ سلام المرأة علی الأجانب إسماع صوتها لهم. و مع ذلک علّم الإمام (علیه السّلام) کیفیة سلام المرأة علی الرجل من دون نهی عن أصل السلام.

ففی موثقة عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

أَنّه سَأَلَهُ عَنِ النِّساءِ کَیْفَ یُسَلِّمْنَ إذا دَخَلْنَ عَلَی الْقَوْمِ؟ قال (علیه السّلام): الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَیْکُمُ السَّلامُ، و الرَّجُلُ یَقُولُ: وَ السَّلامُ عَلَیْکُمْ «۱».

فالأقوی فی المقام جواز سماع صوت الأجنبیة للرجال و جواز إسماعها صوتها لهم. و ذلک لقیام السیرة و دلالة الآیة و نصوص استحباب سلام کلٍّ من الرجل و المرأة الأجنبیة علی الآخر. هذا مضافاً إلی قصور أدلة الحرمة و کون الجواز مقتضی أصالة البراءة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۴ ب ۱۳۱ من مقدمات النکاح ح ۴.

و ذهب جماعة إلی حرمة السماع و الإسماع، و هو ضعیف (۱). نعم یحرم علیها المکالمة مع الرجال بکیفیة مهیّجة بترقیق القول و تلیین الکلام و تحسین الصوت فیطمع الذی فی قلبه مرض (۲). (تحریر الوسیلة/ ج ۲/ ص ۲۴۵/ م ۲۹)

(۱) و قد عرفت آنفاً وجه ضعف القول بحرمة السماع و الإسماع.

حرمة ترقيق الصوت و تحسينه على النساء

(۲) صدر هذه الآية الكريمة قوله تعالى يٰا نِسٰاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسٰاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.. «۱». فإنّ النهى عن الخضوع بالقول ظاهر فى حرمته على النساء. و قوله فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ بيان لما يترتب على خضوع النساء بالقول من الفساد.

و قد أشكل على دلالة هذه الآية على المطلوب بأنّها وردت فى خصوص نساء النبى. لأنّ صدرها خطاب إليهنّ و بيان فضيلتهنّ على سائر النساء إنّ اتّقين. و لكن دلّ ذيل الآية على تحريم بعض المعاصى و إيجاب بعض الفرائض. و بعبارة أخرى: ان الآية بعد الإشارة إلى أفضلية قدرهنّ و منزلتهنّ على سائر النساء بالتقوى بيّنت بعض ما يجب اتّقائهنّ منه. و منها عدم الخضوع بالقول و القرار فى البيوت و عدم التبرّج و إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة.

و الذى يختصّ بنساء النبى من هذه الأمور هو الأمر الأوّل أعنى أفضليتهنّ على سائر النساء المؤمنات بالتقوى. و أمّا سائر الأمور فهى تكاليف مشتركة بين جميع المؤمنات بلا اختصاص بهنّ. و يشهد على ذلك ذكر إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآية ۳۲.

...

الثابت وجوبهما فى حق جميع المكلّفين بالضرورة فى عرض النهى عن الخضوع بالقول.

هذا مضافاً إلى ارتكاز حرمة تحسين الصوت و ترقيقه من النساء بين المتشرعة لما فيه من التهييج و إثارة الشهوة.

و قد تبيّن مما قلناه حرمة تكلّم الرجل مع المرأة الأجنبية بقصد اللّذة و الشهوة و إيقاعها فى الحرام و كذا إذا خاف وقوع نفسه فى الحرام بالتكلّم معها، بل يجب عليه قطع الكلام إذا خاف من ذلك. و كذا تكلّم المرأة مع الرجل. و كذا التكلم مع أى شخص فى مسائل شهوانية عند خوف الاثارة و الفتنة.

حكم اختلاط النساء بالرجال و تزيُّنهنّ فى مجامعهم

قال فى العروة: «يكره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز و لهنّ حضور الجمعة و الجماعات» «۱».

و الظاهر أنّ الجملة الأخيرة عطف على المستثنى أى العجائز دون المستثنى منه.

و قد دلّت عدّة نصوص معتبرة و غيرها على مذمّة اختلاط النّساء بالرجال فى الطرق و الأسواق و المجامع.

فمنها: صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام)

يا أَهْلَ الْعِراقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسائَكُمْ يُدافِعْنَ الرِّجالَ فى الطَّرِيقِ أما تَسْتَحْيُونَ؟ «۲».

و منها: مرسل الكلينى عن أمير المؤمنين قال (عليه السّلام)

أَما تَسْتَحْيُون وَ لا

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۲ ص ۸۰۵ م ۴۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۴ ب ۱۳۲ من مقدمات النکاح ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۸

...

تُغارُونَ، نِساؤُکُمْ یخْرجْنَ إلی الأَسْواقِ وَ یُزاحِمْنَ الْعُلُوجَ «۱».

و منها: ما دلّت علی منع خروج غیر العجائز من النساء إلی الجمعة و العیدین.

مثل معتبرة محمّد بن شریح قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) عَنْ خُروجِ النِّساءِ فی العیدَیْنِ. فَقالَ (علیه السّلام): لَا، إلّا الْعَجُوزُ عَلَیْها مَنْقَلاها، یَعنی الْخُفَّیْنِ «۲».

و معتبرة یونس بن یعقوب قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنْ خُروجِ النِّساءِ فی العیدَیْنِ وَ الْجُمْعَةِ فَقالَ: لَا، إلّا امْرأَةٌ مُسِنَّةٌ «۳».

و منها: ما دلّ علی منع المرأة عن المشی فی وسط الطریق و استحباب مشیها إلی جانب الحائط.

مثل صحیحة الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لَیْسَ لِلنِّساءِ مِنْ سَرَواتِ الطَّریق شیءٌ وَ لکِنَّها تَمْشی فی جانِبِ الحائِطِ وَ الطَّریق «۴».

و صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لَیْسَ لِلنِّساءِ مِنْ سِراةِ الطَّریقِ وَ لکِنْ جَنْبَیْه یَعنی وَسَطَهُ «۵».

قوله: «یعنی وسطه» یحتمل کونه کلام الراوی و المقصود به تفسیر سراة الطریق. و غیرها من النصوص «۶».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۴ ب ۱۳۲ من مقدمات النکاح ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۶ ب ۱۳۶ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۷۷ ب ۱۳۶ من مقدمات النکاح ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۳۲ ب ۹۷ من مقدمات النکاح ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۳۲ ب ۹۷ من مقدمات النکاح ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۲ ب ۹۷ من مقدمات النکاح ح ۳ و ب ۱۲۳ من مقدمات النکاح ص ۱۶۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۶۹

...

و منها: ما دلّ من الکتاب و السنة علی لزوم المرأة قعر بیتها فمن الکتاب قوله تعالی وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ «۱». و قد مرّ آنفاً بیان وجه عدم اختصاص ذلک بنساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

و من السنة ما دلّ علی أنّ مسجد المرأة بیتها و أنّ خیر مساجد النِّساء البیوت «۲».

و منها: ما دلّ علی عدم جواز خروج المرأة عن البیت إلّا بإذن زوجها.

مثل صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

جاءَتْ امْرَأَةٌ إلی النَّبیِّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). فَقالَتْ: یا رَسُولَ اللّه؛ ما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ؟ فقال لها: أنْ تُطیعَهُ وَ لا تَعْصیَهُ وَ

لا- تُصَدِّقَ مِن بَيْتِهِ إلّا بـاذْنِهِ.. وَ لا- تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلّا بإذْنِهِ وَ إنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ السَّماءِ و مَلائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِها.. «۳».

و مثل صحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ؛ أ لَها أنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إذن زَوْجِها؟ قال (عليه السّلام): لا.. «۴».

و غيرها من النصوص «۵». و فى قرب الاسناد

هل لها أن تخرج من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال (عليه السّلام): لا «۶».

و منها: ما دلّ على حرمة طاعة الزوجة إذا طلبت منه الذهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات والنائحات و لبس الثياب الرِّقاق.

مثل موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

مَنْ

---

(۱) سورة الأحزاب/ الآية ۳۳.

(۲) الوسائل/ ج ۳ ب ۲۹ ص ۵۰۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۱ ص ۱۱۳ ح ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۱ ص ۱۱۳ ح ۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۲ و قرب الاسناد/ ص ۱۰۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۲ ب ۷۹ من مقدمات النكاح ح ۲ و قرب الاسناد/ ص ۱۰۱.

...

أَطاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللّهُ عَلى وَجْهِهِ فى النّارِ. قيل: وَ ما تِلْكَ الطّاعَةُ؟ قال (عليه السّلام): تَطْلُبُ مِنْهُ الـذَّهابَ إلى الْحَمّاماتِ وَ الْعَرَساتِ وَ الْعيداتِ وَ النّائحاتِ وَ الثّيابَ الرِّقاقِ «۴».

و منها: ما أُمر فيه بحبس المرأة و تحصينها فى البيت.

مثل: صحيح وهب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى حديث

خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجالِ و إنَّما هَمُّها فى الرِّجالِ، فَاحْبِسوا نِسائكُمْ يا مَعَاشِرَ الرِّجالِ «۵».

و صحيح غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إنَّما هِمَّتُها فى الرِّجال فَاحْبِسوا نِسائَكُمْ «۱».

و معتبرة عبد الرَّحمن بن سيّابة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنَّ اللّهَ خَلَقَ حَوّاء مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّساءِ الرِّجالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فى الْبُيوتِ «۲».

و خبر الواسطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إنَّ اللّه خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمـاءِ وَ الطّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فى المـاءِ وَ الطّينِ وَ خَلَقَ حَوّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّساءِ فى الرِّجالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فى الْبُيوتِ «۳».

و خبر عمرو بن أبى المقـدام عن أبى جعفر (عليه السّلام) و خبر عبـد الرحمن بن كثير عن أبى عبـد اللّه (عليه السّلام) قـال: قال أمير المؤمنين فى رسالة إلى الحسن (عليه السّلام)

وَ إيّاكَ وَ مُشاوَرَةِ النِّساءِ فإنَّ رَأْيَهُنَّ إلى الْأَفِنِ وَ عَزْمَهُنَّ إلى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أبْصارِهِنَّ بِحجابِكَ إيّاهُنَّ فإنَّ شِدَّةَ الْحِجابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الارتياب وَ لَيْسَ

---

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۳۰ ب ۹۵ من مقدمات النكاح ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۴ من مقدمات النكاح ص ۴۱ ح ۱.

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۴ من مقدمات النكاح ص ۴۲ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۴ ب ۲۳ من مقدمات النكاح ص ۳۹ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۳ من مقدمات النكاح ص ۴۰ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۱

...

خُروجُهُنَّ بأشدَّ مِنْ دُخولِ من لا يُوثَقُ بِه عَلَيْهِنَّ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجالِ فافْعَلْ «۱».

و منها صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام) قال

جائَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللّه فَقالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ ما حَقُّ الزَّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقالَ لَها: تُطيعُهُ وَ لا تَعْصيهِ وَ لا تُصَدِّقُ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيءٍ إلَّا بإذْنِهِ.. وَ لا تُخْرِجُ مِنْ بَيْتِهِ إلّا بِإذْنِهِ فَإنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ السَّماء وَ مَلائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةُ حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِها «۲».

و منها: ما رواه الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر قال (عليه السّلام): قالَ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) النِّساءُ عَوْرَةٌ إحْبِسوهُنَّ فى الْبُيوتِ وَ اسْتَعينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعرى «۳».

و نحوه ما رواه الشيخ فى أماليه «۴» بإسناده عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). و غير ذلك من النصوص المتظافرة البالغة حدّ التواتر. و يستفاد من مجموعها عدم رضى الشارع باختلاط النساء مع الرجال و حضورهنّ فى مجامعهم.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۲۴ من مقدمات النكاح ص ۴۱ ح ۲.

(۲) البحار/ ج ۱۰۰ باب أحوال الرجال و النساء ص ۲۴۸ ح ۳۱.

(۳) البحار/ ج ۱۰۰ باب أحوال الرجال و النساء ص ۲۵۰ ح ۴۳.

(۴) البحار/ ج ۱۰۰ باب أحوال الرجال و النساء ص ۲۵۲ ح ۵۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۲

حرمة تطيّب المرأة و تعطُّرها فى مجامع الرجال الأجانب

و قد مُنع عن تطيّب المرأة و تعطّرها فى مجامع الرجال الأجانب فى عدّة نصوص بعضها معتبرة و ظاهرها حرمة ذلك على المرأة. و وجه ذلك واضح لأنّ فيه جلب توجه الرجال الأجانب و لفت أنظارهم المنجرّ بالمال إلى الفتنة و الفساد و إشاعة الفحشاء و رواج الفسق و الفجور فى مجتمع المؤمنين. و لا يخفى ان ذلك حكمة الحكم لا علته لتدور الحرمة مدارها.

فمن تلك النصوص:

صحيحة الوليد بن صبيح عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أىُّ امْرَأَةٍ تَتَطَيَّبَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها فَهِىَ تُلْعَنُ حَتّى تَرْجِعَ إلى بَيْتِها مَتى ما رَجَعَتْ «۱».

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم السّلام) فى حديث المناهى قال

نَهى رَسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِها بِغَيْرِ إذن زَوْجِها فَإنْ خَرَجَتْ لَعَنها كُلُّ مَلَكٍ فى السَّماءِ وَ كُلُّ شَىْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ منَ الْجِنَّ و الإنْسِ حَتّى تَرْجِعُ إلى بَيْتِها. وَ نَهى أنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِها فَإنْ فَعَلَتْ كانَ حَقّاً عَلَى اللّه أنْ يُحْرِقَها بِالنّار «۲».

دلالة هذه الرواية على المطلوب فرع دخول التطيب فى عنوان التزيّن و لكن فيه ما لا يخفى.

و منها: مرسل ابن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

لا يَنْبَغى لِلْمَرْأَةِ أنْ تُجْمِرَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۴ ب ۸۰ من مقدمات النكاح ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۴ ب ۸۰ من مقدمات النكاح ح ۶.

...

ثَوْبَها إذا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها.. «۱».

قوله (عليه السّلام): «تُجْمِرَ» أى تُطَيِّب المرأة ثوبها ببخور الطيبات و الرياحين.

و منها: رواية سعد بن عمر الجلّاب قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

أَيُّما امْرَأَةٌ باتَتْ وَ زَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ فى حَقِّهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْها صَلاةٌ حَتّى يَرْضى عَنْها وَ أَيُّما امْرَأَةٌ تَطَيَّبت لِغَيْرِ زَوْجِها لَمْ يَقْبل اللّهُ مِنْها صَلاةً حَتّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبها كَغُسْلِها مِنْ جِنابَتِها «۲».

فان ظاهر غسل التوبة الدال على حرمة الفعل الذى اغتسل لأجله.

كراهة النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

وردت فى عدّة نصوص معتبرة المذمّة على النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب. و وجهه واضح لأنّ الشيطان يوسوس بهذا الطريق فى الناظر و يوقعه فى الزلّة و الفتنة.

فمن تلك النصوص:

صحيحة هشام و حفص و حمّاد بن عثمان كلُّهم بأسانيد مختلفة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

ما يَأْمَنُ الَّذينَ يَنْظُرونَ فى أَدْبارِ النِّساء أنْ يُنْظَرَ بِذلِكَ فى نِسائِهِم «۳».

و صحيحة صفوان بن يحيى

عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الْأَمِينُ قال (عليه السّلام): قال لَها شُعيب: هذا قوىٌّ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ. الأَمينُ مِنْ أيْنَ عَرفْتيه؟ قالَت: يا أَبَتِ إنِّى مَشَيْتُ قُدّامَهُ، فَقال:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۱۴ ب ۸۰ من مقدمات النکاح ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۱۳ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۴

...

امْشی مِنْ خَلْفی، فإنْ ضَلَلْتُ فَارْشدینی إلی الطَّریقِ، فإنّا قَوْمٌ لا نَنْظُرُ إلی أدْبار النِّساءِ «۱».

و صحیحة أبی بصیر أنّه قال للصادق (علیه السّلام)

الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَیَنْظُرُ إلیٰ خَلْفِها، قال (علیه السّلام): أ یَسُرُّ أَحَدَکُمْ أنْ یَنْظُرَ إلی أهْلِهِ وَ ذاتِ قَرابَتِهِ؟ قُلْتُ: لا. قال (علیه السّلام): فَارْضَ لِلنّاسِ ما تَرْضاهُ لِنَفْسِکَ «۲».

و فی صحیحة أخری عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

أَما یَخْشَی اللَّذین یَنْظُرونَ فی أدْبارِ النِّساءِ أنْ یَبْتَلُوا بِذلک فی نسائِهم «۳».

استحباب التفریق بین الأطفال فی المضاجع

ورد الأمر بالتفریق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین کما فی صحیحة عبد اللّه بن میمون عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه (علیهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

الصَّبیُّ وَ الصَّبیُّ وَ الصَّبیُّ و الصَّبیَّةُ و الصَّبیَّةُ و الصَّبیَّةُ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فی المَضاجِعِ لِعَشْرِ سِنینَ «۴».

و روی الصدوق مرسلًا أنّه «یُفَرَّقُ بَیْنَ الصِّبْیانِ فی الْمَضاجِعِ لِسِتِّ سِنین» «۵».

فإنّ ظاهر الأمر الوارد فی الصحیحة و إن کان وجوب التفریق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین إلّا أنّ السیرة القطعیة علی الخلاف قرینة علی صرف ظهوره عن الوجوب إلی الاستحباب فی المقام.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۴۵ ح ۴.

(۴) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۷۱ ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ص ۱۷۱ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۵

حکم الدخول علی المرأة الأجنبیة

دلّت عدّة نصوص معتبرة علی لزوم استیذان الرجل للدخول علی النساء مطلقاً حتی المحارم منهنّ.

فمنها: صحیحة جرّاح المدایني عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال

وَ مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ فَلا یَلِجُ علی أُمِّهِ وَ لا عَلی أُخْتِهِ وَ لا عَلی خالَتِهِ وَ لا عَلی سِوی ذلک إلّا بِإذْنٍ وَ لا تَأْذَنُوا حَتّی یُسَلِّمَ وَ السَّلام طاعَةٌ لِلّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ «۱».

و منها: صحیحة یوسف بن عقیل عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السّلام) فی حدیث قال

مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْکُمْ فَلا یَلِجَ عَلی أُمِّهِ وَ لا عَلی أُخْتِهِ وَ لا عَلی ابْنَتِهِ وَ لا عَلَی مَنْ سِوی ذلِکَ إلّا بِإِذْنٍ وَ لا یَأْذَنَ لِأَحَدٍ حتی یُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلامَ طَاعَةُ الرَّحْمنِ «۲».

فهاتان الصحیحتان دلّتا علی أصل اعتبار الإذن فی جواز الدخول علی النساء مطلقاً حتی المحارم، و لکن لم یُعیّن فیهما من یعتبر إذنه للدخول علیهنّ و مقتضی إطلاقهما کفایة إذن النساء أنفسهنّ للدخول علیهنّ.

و لکن ورد فی روایة جعفر بن عمر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

نَهی رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أَنْ یَدْخُلَ الرِّجالُ عَلَی النِّساءِ إلّا بِإِذنِ أَوْلِیائِهِنَّ «۳».

و هی دلّت علی عدم جواز الدخول علی النساء بغیر إذن أولیائهن و مقتضی الصّناعة تقیید إطلاق الصحیحتین المزبورتین بها، إلّا أنّ سندها ضعیف فلا تصلح للتقیید و لعلّ السیرة تساعد جواز الدخول علی المرأة البالغة الرشیدة و لا سیّما المحارم. نعم لو کان فی الدخول علیها خوف فتنة أو کان البیت خالیاً عن غیرها حتی الصبیان و لم یتمکّن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۰ من مقدمات النکاح ص ۱۵۸ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۲۰ من مقدمات النکاح ص ۱۵۹ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۱۸ من مقدمات النکاح ص ۱۵۷ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۶

...

أحدٌ من الدخول فیه غیرهم فلا یجوز حینئذٍ للرجل الأجنبی أن یدخل علیها، حتی مع إذنها بل و لو أذن ولیّها.

استیذان الولد من أبیه عند الدخول علیه

قال فی العروة: «لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته إلّا بعد الاستیذان و لا بأس بدخول الوالد علی ابنه بغیر إذنه» «۱».

و الدلیل علی ذلک قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَ لا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَ اللّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ. وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا کَما اسْتَأْذَنَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ..» «۲».

و لکن لا یختص مدلول هذه الآیة بما إذا کان المدخول علیه أباً. بل تدل بإطلاقها علی لزوم الاستیذان للدخول علی کلّ من خلی مع زوجته و قد عبّر عنه بالعورات، بلا اختصاص بالآباء.

کما یدل علی نفی هذا الاختصاص ذیل صحیحة أبی أیّوب الخزّاز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال (علیه السّلام)

وَ یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلی ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إذا کانَتا مُتَزَوَّجَتَیْنِ «۳».

فیفهم من ذلک أنّ ملاکَ لزوم الاستیذان من المدخول علیه خلوتُه مع

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۲ ص ۸۰۵ م ۴۳ من مستحبّات النکاح.

(۲) سورة النور/ الآیة ۵۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۸ ب ۱۲۰ ح ۱، ذکر الکشی الخزاز بالخاء و الزائین المعجمات و العلامة فی إیضاح الاشتباه بإهمال الزاء الاولی و فی الخلاصة باحتمالین.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۷

...

الزوج أو الزوجة.

نعم قد یفهم الاختصاص من خبر الحلبی، قال

قُلْتُ لِأَبی عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام): الرَّجُلُ یَسْتَأْذِنُ عَلی أبیهِ؟ فَقالَ: نَعَمْ قَدْ کُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلی أَبی وَ لَیْسَتْ أُمّی عِنْدَهُ إنّما هِیَ امْرَأَةُ أبی، تُوُفِّیَتْ أُمّی وَ أَنا غُلامٌ. وَ قَد یَکُونُ مِنْ خَلْوَتِهما ما لا أُحِبُّ أنْ أَفْجَأُهُما عَلَیْهِ وَ لا یُحِبّانِ ذلک مِنّی و السَّلامُ أَحْسَنُ و أَصْوَبُ «۳».

إلّا أنّه ضعیف سنداً بأبی جمیلة. و دلالةً بعدم کون امرأة الأب مَحرماً. فلعلّ الاستیذان کان من هذه الجهة.

أمّا وجه ذکر هذه الساعات الثلاثة و التعبیر عنها بالعورات فلأنّ فیها یُخلّی بین الزوج و الزوجة کما فی معتبرة جرّاح المدایینی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

إنّما أَمَرَ اللّهُ تعالی بِذلِکَ لِلْخَلْوَةِ فَإنّها سَاعَةُ غُرَّةٍ وَ خَلْوَةٍ «۱».

و أمّا وجه ذکر غیر البالغین علی حدة فلعلّه لکثرة دخولهم علی الآباء أو لدفع توهم اختصاص لزوم الاستیذان بالبالغین فانّ غیر البالغ و إن لا تکلیف علیه شرعاً إلّا أنّه یُلزم بذلک و یؤدّب علیه.

و قد یقال: حیث إنّا نعلم بأنّه لا خصوصیة للتزویج فلذا یعلم أنّ ملاک لزوم الاستیذان کون المرأة علی حالة غیر مناسبة بأن کانت مجرّدة عن الملابس. و علیه فلو عَلِم الأب أن صبیّته و لو کانت غیر متزوّجةٍ علی حالةٍ مجرّدة عن بعض ثیابها، نائماً کانت أو مستیقظاً یجب علیه الاستیذان للدخول علیها.

و قد دلّت علی ذلک النصوص:

---

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۷ ب ۱۱۹ ح ۲.

(۱) الوسائل: ج ۱۴ ص ۱۶۰ ب ۱۲۱ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۷۸

...

ففی صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْکُمْ فَلا یَلِج عَلی أُمِّهِ وَ لا عَلی أُخْتِهِ وَ لا عَلی ابْنَتِهِ وَ لا عَلی مَنْ سِوی ذلِکَ إلّا بإذنٍ و لا یأذن لأحدٍ حتی یُسَلِّم، فإنَّ السَّلامَ طاعَةُ الرَّحْمنِ «۱».

و مثله معتبرة جرّاح المدائنی «۲».

و لکن یرفع الید عن إطلاق هذه النصوص بمفهوم قوله (علیه السّلام)

وَ یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلی ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إذا کانَتا مُتَزَوِّجَتَیْنِ «۳».

فإنّه دلّ بمفهوم الشرط علی نفی لزوم استیذان الرجل علی ابنته و أخته و إذا لم تکونا متزوّجتین.

و عليه فالمستفاد من مجموع نصوص المقام أنّ ملاك الاستيذان كون المرأة مع بعلها على حالة غير مناسبة لا كونها فى نفسها على تلك الحالة. و يؤيد ذلك أنّ فى الوسائل جعل عنوان الباب على أساس هذا المستفاد.

و أمّا إذا لم تكن عند الأب زوجته فهل يلزم على الولد الاستيذان منه عند إرادة الدخول عليه.

فقد دلّ على ذلك صحيح أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ عَلى أبيه وَ لا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلى الابْنِ «۴».

و لكن لا يمكن الالتزام بظاهره. و ذلك لقيام السيرة القطعية على جواز الدخول على الأب إذا لم تكن زوجته عنده من غير استيذان فإنّه لو كان الحكم بالوجوب ثابتاً لَظَهَرَ و بان. فمن هنا يحمل على الاستحباب و إنّه حكم أخلاقى حفظاً لمقام الأبوّة و رعاية لكرامته و شأنه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۹ ب ۱۲۰ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۹ ب ۱۲۰ ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۸ ب ۱۲۰ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ص ۱۵۷ ب ۱۱۹ ح ۱.

...

و تأدّباً من الولد.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

أولًا: أنّه يَجب الاستيذان للدخول على كل من خلى بامرأة أباً كان أو ابناً أو خلت بزوجها أُمّا كانت أو أختاً أو بنتاً.

و ثانياً: يستحب للولد الاستيذان من أبيه عند الدخول عليه مع عدم خلوته بزوجته.

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

لا إشكال فى حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إذا خيف من وقوعهما فى الحرام و احتُمل المفسدة بل يجب عليهما حينئذٍ أن يخرجا من ذلك المكان كما قال السيد الماتن (قدّس سرّه) فى رسالته الفارسية «۱». و هذا لا إشكال فيه و لا يحتاج إثباته إلى آية أو رواية خاصة.

و إنّما الكلام فى أنّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية فى مكان لا يتمكن أحدٌ من الوصول إليه هل هو حرام فى نفسه مستقلا بأن كان له موضوعية للحرمة، بحيث كان خوف الوقوع فى المفسدة حكمة الحكم لا علّته حتى تدور الحرمة مدارها.

قبل الورود فى البحث ينبغى أن يقال: إن الفقهاء لم يتعرّضوا إلى هذا الفرع المهم فى مقدمات النكاح. بل إنّما بحثوا عنها فى مسائل سكنى المطلقة الرجعية.

و قد ذهب عدة من الفقهاء إلى حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مطلقاً من

---

(۱) توضيح المسائل/ مسائل متفرقة زناشوئى/ مسألة ۲۴۴۵: «اگر مرد و زن نامحرم در محل خلوتى باشند كه كسى در آنجا نباشد و ديگرى نمى‌تواند وارد شود جنانچه بترسند كه به حرام بيفتند بايد از آنجا بيرون بروند».

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۰

...

دون إناطة بخوف الوقوع فی الحرام و المفسدة.

فمنهم العلامة الحلّی قال فی القواعد: «و لو أراد الزوج أن یساکنها فان کانت المطلقة رجعیة لم یمنع و إن کانت بائنةً منع إلّا أن یکون معها من الثقات من یحتشمه الزوج» «۱».

و منهم الشهید الثانی قال فی المسالک: «فلو کان بیتاً یلیق بها لکن الزوج کان ساکناً معها قبل الطلاق وجب علیه الخروج عنها إن کان الطلاق بائناً حیث یجب لها السکنی، لتحریم الخلوة بالأجنبیة.

و إن کان الطلاق رجعیا فظاهر الأصحاب عدم وجوب انفرادها لأنها بمنزلة الزوجة. و یشکل بأنّ التمتع بها بالنظر و غیره إنّما یجوز بنیّة الرجعة لا مطلقاً فهی بمنزلة الأجنبیة فی أصل تحریمه و إن کان حکمه أضعف فتکون الخلوة بها محرّمة کغیرها.

و الأصل فی تحریم الخلوة بالأجنبیة قول النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

لا یَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثالِثَهُما الشَّیْطانُ «۲»

و هذه المسألة من المهمات و لم یذکرها الأصحاب فی باب النکاح و أشاروا إلیها فی هذا الباب. و المعتبرة من الخلوة المحرّمة أن لا یکون معهما ثالث من ذکر أو أنثی بحیث یحتشم جانبه و لو زوجة أخری أو جاریةً أو محرم له. و ألحق بعضهم بخلوة الرجل بالمرأة خلوة الاثنین فصاعداً بها دون خلوة الواحد بنسوة و فرّقوا بین الأمرین بأنّ استحیاءَ المرأة من المرأة أکثر من استحیاء الرجل من الرجل و لا یخلو ذلک من نظر. و حیث یحرم علیه مساکنها و الخلوة بها یزول التحریم بسکنی کلّ واحد منهما فی بیت فی الدار الواحدة بشرط تعدّد المرافق فلو کانت مرافق حجرتها کالمطبخ و المستراح و البئر و المِرقی إلی السطح متحدة فی الدار لم یجز بدون

---

(۱) الینابیع الفقهیة/ ج ۲۰ ص ۴۷۳.

(۲) سنن البیهقی/ ج ۷ ص ۹۱ و المستدرک الباب ۷۷ من مقدمات النکاح ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۱

...

الثالث لأن التوارد علی المرافق یُفضی إلی الخلوة» «۱».

و منهم الفاضل الهندی قال فی کشف اللثام: «فان کانت المطلقة رجعیة لم یمنع عندنا، لأنّ له وطئها و مقدماته و یکون رجعة. و إن لم ینوها کما عرفت فالخلوة بها أولی خلافاً للعامّة و إن کانت بائنةً منع للنهی عن الخلوة بامرأة أجنبیة علی أن یکون معها من الثقات من یحتشمه الزوج فلا یمنع» «۲».

یفهم من تعابیر هؤلاء الفقهاء أن حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبیة کان أمراً ثابتاً مسلّماً عندهم. و لکن ناقش صاحب الجواهر فی ذلک بعدم تمامیة الأدلّة لإثبات الحرمة و ضعف أسناد النصوص الدالة علی ذلک. و ردّ دعوی دلالة بعض النصوص علی ذلک قوله (قدّس سرّه): «ضرورة أنّ أمثال هذه الدعاوی لا تورث الفقیه الماهر ظنّاً بمثل هذا الحکم العام البلوی الذی تنافیه السیرة القطعیة، بل و جملة من النصوص الدالّة علی صحبة غیر المحرم فی طریق الحج و غیره، لأنّ المؤمن ولیّ المؤمنة و غیر ذلک» «۳».

و أمّا النصوص التی أشار إلیها صاحب الجواهر فیدل بعضها بإطلاقها علی جواز مصاحبة غیر المحرم مع المرأة التی لیس لها بمحرم و لا ولیٍّ.

مثل صحیح صفوان الجمّال قال

«قُلْتُ لِأَبی عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) قَدْ عَرَفْتنی بِعَمَلی تأتینی الْمَرْأَةُ أَعْرِفُها بِإسلامِها وَ حُبِّها إیّاکُمْ وَ وَلَایَتِها لَکُمْ، لَیْسَ لَها مَحْرَمٌ قال: إذا جاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فاحمِلْها فإنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلی هذِهِ الآیة وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ «۴».

---

(۱) المسالک/ ج ۲ ص ۵۱ ۵۲.

(۲) کشف اللثام/ ج ۱ ص ۱۴۴.

(۳) الجواهر/ ج ۳۲ ص ۳۴۵.

(۴) الوسائل/ ج ۵ ص ۱۰۸ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

...

و معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَیْرِ وَلِیِّها، فَقالَ: إنْ کانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخیها الْمُسْلِمِ «۱».

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَیْرِ مَحْرَمٍ. فقال (علیه السّلام): إذا کانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِر عَلی مَحْرَمٍ فَلا بَأْسَ بِذلِکَ «۲».

و الوجه فی دلالة هذه النصوص علی المطلوب أنَّ إطلاقها یشمل صورتین إحداهما: أن یکون مصاحب المرأة متعدداً و الأخری: أن یکون مصاحبها رجلًا واحداً. ففی هذه الصورة لا دلالة لهذه النصوص علی المطلوب. إذ الکلام فیما إذا خلی الرجل و المرأة الأجنبیة فی مکان لا سبیل لثالثٍ إلیه.

و فی قبال هذه الطائفة دلّت عدّة نصوص علی نفی البأس عن حجّ المرأة التی لیس لها بمحرم و لا ولیٍّ إذا خرجت مع قوم ثقات صالحین و من الواضح أنّه لا خلوه فی خروجها معهم.

مثل موثقة معاویة بن عمار قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ إلی مَکة بِغَیْرِ وَلیّ. فقال (علیه السّلام): لا بَأسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثقاتٍ «۳».

و معتبرة الحسن بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه (علیهما السّلام)

أَنَّ عَلیّاً (علیه السّلام) کانَ یَقُول: لا بَأْسَ أَنْ تَحُجَ الْمَرْأَةُ الصَّرورَةُ مَعَ قَوْمٍ صالحینَ إذا لَمْ یَکُنْ لَها مَحْرَمٌ وَ لا زَوْجٌ «۴».

---

(۱) الوسائل/ ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۵ ص ۱۰۹ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ص ۱۰۹ ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج ص ۱۰۹ ح ۷.

...

فانّ فی هذه الطائفة من النصوص و إن لم تستعمل أداة الشرط لکن تدل بمفهوم التحدید علی إناطة جواز الحجّ لها بکونها مع قوم

ثقات صالحين. و من الواضح أنّ عنوان القوم لا يطلق على شخص واحد. و على ذلك تحمل المطلقات. و عليه فجميع هذه النصوص لا- نظر لها إلى خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية. هذا مع أنّ الرجل و المرأة الأجنبية وحدهما لم يمكن لهما طى طريق الحج مع طوله و خطره فى الزمان السابق. فلذا كانت العادة على الذهاب إلى الحجّ مع الرفقة لا بالانفراد. فلم يكن فرض خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية فى مكان لم يمكن وصول الغير اليه متحققاً فى تلك الأزمنة عند الذهاب إلى الحج. مع أنّ قوله (عليه السّلام)

فإنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ.

ليس بمعناه المصطلح فى الفقه لوضوح كونه خلاف ضرورة الدين بل أريد به كون المؤمن مؤتمن المؤمنة و معتمدها حسب مقتضى الايمان فلا يخونها.

و أمّا سيرة المتشرعة فلو لم يحرز استقرارها على عدم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بين الرجال المتدينين و النساء المتدينات، فلا أقل من عدم إحرازها على الخلوة. و كيف يمكن دعوى السيرة على الجواز؟! مع كون حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية امراً مسلّماً عند كثير من الفقهاء المحققين كما عرفت، بل لا يبعد دعوى شهرتها بين الفقهاء كما يظهر من نسبة ذلك إلى الأصحاب فى المسالك.

و على أىّ حال فيشكل الحكم بجواز خلوة الشابّ و الشابّة الأجنبية فى مكان لا- يتمكن غيرهما من الدخول فيه حيث لا يخلو من المفسدة و الوقوع فى الحرام غالباً. بل لا يبعد القول بحرمة ذلك فى خلوة كل رجل بالمرأة الأجنبية مطلقاً غير العجائز.

و تدل على ذلك عدّة نصوص:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الطيّار قال

دَخَلْتُ الْمَدينةَ وَ طَلِبْتُ بَيْتاً أَتَكاراهُ فَدَخَلْتُ داراً فيها بَيْتانِ وَ فيه امْرَأَةٌ. قالَتْ: تُكارى هذا الْبَيْتِ؟

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۴

...

قُلْتُ: بَيْنَهُما بابٌ و أَنا شابٌّ. فَقالَت: أَنا أَغْلِقُ الْبابَ بَيْنى وَ بَيْنَكَ فَحوَّلْتُ مَتاعى فيه. وَ قُلْتُ لها: أغلقى البابَ. فَقالَتْ: يَدْخُلُ عَلَىَّ مِنْهُ الروحُ. فَقُلْتُ: لا- أنا شابٌّ وَ أنْتِ شابّةٌ أغْلِقيه. قالَت: اقْعُدْ فى بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتيكَ وَ لا أَقْرَبُكَ وَ أَبَتْ أنْ تغْلِقَهُ. فَلَقيتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ. فَقالَ (عليه السّلام): تَحَوَّلْ مِنْهُ فإنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إذا خَلَيا فى بَيْتٍ كَانَ ثالِثُهُما الشَّيْطانُ «۱».

هذه الرواية دلّ بظاهرها على حرمة خلوة الشابّ و الشابّة فى مكان لا سبيل للغير إليه، نظراً إلى ظهور أمر الإمام (عليه السّلام) بخروج الرّجل و تحوُّله من ذلك المكان فى وجوبه و لازمه حرمة الخلوة. و إنّ أمره (عليه السّلام) و إن ورد فى قضية شخصية، إلّا أنّه لا يمكن تخصيصه بمورده بلحاظ ما فيه من الخصوصية المعلومة للإمام. حيث إنّ الامام (عليه السّلام) علّل الأمر بالخروج بقوله

فَإنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إذا خَلَيا فى بَيْتٍ كانَ ثالِثُهما الشَّيطانُ.

يفهم من هذا التعليل ثلاث نكات:

إحداها: عموميّة حرمة الخلوة لكل أجنبى و أجنبية بلا اختصاص لمورد الرواية المزبورة.

ثانيتها: عدم اختصاص ذلك بالشابّ و الشابّة نظراً إلى أنّه مع كون مورد السؤال فى الشابّ و الشابّة مع ذلك جعل الامام موضوع الحرمة خلوة الرجل و المرأة.

و ثالثتها: أنّ الامام (عليه السّلام) لمّا حكم فى كلّ خلوة بين أىّ رجل و المرأة الأجنبية بأنّ ثالثهما الشيطان على النحو المطلق، يُفهم منه أنّ خلوة كلّ أجنبى و أجنبية لا تخلو غالباً من الفتنة و الوقوع فى الحرام و الفساد فلذا جعل (عليه السّلام) موضوع الحرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية و ظاهره فعلية الحرمة بتحقق موضوعها. فالخوف من الوقوع

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۳ ب ۳۱ من أحکام الإجارة ص ۲۸۰ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۵

...

فی الفساد و الحرام من قبیل الحکمة لا العلّة.

و أمّا سنداً فقد رواها فی الوسائل بإسناده عن محمد بن الطیّار و فی بعض النسخ محمد بن الطیّان. و لکن الموجود منه فی النسخة المطبوعة من الفقیه: «رُوِی عن محمد الطیّار..».

فیقع الکلام أولًا: فی احتمال کون الراوی محمّد بن الطیّان. و لکن لا یعتنی بهذا الاحتمال لأن المسمّی بهذا الاسم لم یذکر فی مجامع الرجال.

و ثانیاً: فی أنّ محمّد بن الطیّار هو متحد مع أبی حمزة محمد الطیّار الذی روی الکشی مدحاً جلیلًا عن أبی جعفر فی حقّه، و إن روی ذلک نفسه. و الظاهر أنّهما متحدان لأنّ الطیّار لقب جدّ محمّد أو أبیه. فهو لُقّب بلقب جدّه أو أبیه، کما هو المتعارف.

و ثالثاً: أنّ فی النسخة الموجودة من الفقیه نقل هذه الروایة من محمّد الطیّار بخلاف الوسائل. فمن المحتمل أنّ فی النسخة الموجودة من الفقیه عند صاحب الوسائل نقل هذه الروایة مستنداً، أو کان کتاب آخر للصدوق عنده فنقلها منه، أو کان بلحاظ ما قال الصدوق فی مقدمة الفقیه أنّ ما نقله فی کتابه یطمئن فیما بینه و بین ربّه بصدوره عن الحجج المعصومین (علیهم السّلام). و إن کان غایة ما یلزم من ذلک هو القطع بصدورها لا أنّ یجعل المرسل مسنداً.

فعلی أیّ حال یشکل الاعتماد علی هذه الروایة سنداً و إن لا إشکال فی دلالتها علی المطلوب. و مثلها فی الدلالة النبوی العامی المذکور فی المسالک.

و ممّا یدل علی ذلک. خبر مسمع بن أبی سیار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

فیما أَخَذَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الْبَیْعَة عَلی النِّساءِ أَنْ لا یَحتبینَ وَ لا یَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجالِ فی الخَلاءِ «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۹ من مقدمات النکاح ص ۱۳۳ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۶

...

و مرسل الطبرسی عن الصادق (علیه السّلام) قال

أَخَذَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عَلَی النِّساءِ أَنْ لا یَنحْنَ وَ لا یَخْمشْنَ وَ لا یَقْعُدْنَ مَع الرِّجالِ فی الخَلاءِ «۱».

و عدم الأخذ بظاهر النهی فی بعض فقرأته کالنهی عن نیاحة النساء-، لوجود السیرة القطعیة علی جوازها لهنّ بین غیر الرجال الأجانب لا ینافی الأخذ بظاهره فی سائر الفقرات.

و أمّا ما رواه الشیخ فی المجالس بإسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه (علیهم السّلام) عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الآخِرِ فَلا یَبِتْ فی مَوْضِعٍ یَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَیْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ «۲».

فغایة مدلوله کراهة بیتوتة الرجل فی موضع یسمع فیه نفس امرأةٍ لیست له بمحرم و استحباب ترکها. لظهوره فی کون ترک ذلک من مقتضیات الایمان باللّه و الیوم الآخر و هو أَعَمُّ من الواجبات و المندوبات و الفرائض و الفضائل. فهذه الروایة مع ضعف سندها لا

دلالة لها على المطلوب. فلا تصلح للتأييد فضلًا عن الاستدلال به على المطلوب.

و كذا ما رواه في المجالس بإسناده عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال

أَرْبَعَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْقُلُوبِ، الْخَلْوَةُ بِالنِّساءِ «۳».

و حاصل الكلام في المقام أنه و إن ليس في المقام رواية تامة سنداً و دلالة لتصلح للدليلية على المطلوب وحدها إلّا أنَّ عدم الاعتناء بمجموع هذه النصوص التامّة دلالة مشكل مع أنّ ارتكاز المتشرعة بل لعلّ سيرتهم على عدم الخلوة. فلا أقل من الاحتياط الواجب بتركها خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۹ من مقدمات النكاح ص ۱۳۴ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۹۹ من مقدمات النكاح ص ۱۳۳ ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۱ ب ۳۸ من أبواب الأمر و النهي ص ۵۰۷ ح ۲۲.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۷

حكم الشعر الموصول ستراً و نظراً

إنّ حكم الشعر الموصول تارة: يبحث عنه من حيث إنّه العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية. و أخرى: من حيث إنّه صار بعد الوصل من أجزاء البدن، فيبحث في أنّه بعد الاتصال هل يكون في حكم أجزاء البدن الأصلية أم لا؟.

و أمّا البحث من الجهة الأُولى: فقد سبق الكلام في حكم العضو المبان من الأجنبي و الأجنبية أنّه لا دليل على وجوب الاجتناب عن النظر إليه.

و قلنا: إنّ الاحتياط فيه مبنيٌّ على الاستحباب، و إن فصّل السيد الإمام (قدّس سرّه) هناك بين الشعر المنفصل فاحتاط وجوباً بالاجتناب عن النظر إليه و بين مثل الظفر و السن بالجواز و بين سائر الأعضاء بوجوب الاجتناب.

و أمّا البحث من الجهة الثانية فقد حكم في العروة بوجوب ستر الشعر الموصول و حرمة النظر إليه و بنى على الاحتياط في القرامل الموصولة من غير الشعر و كذا الحُليّ.

قال في العروة: «الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواءٌ كان من الرجل أو المرأة و حرمة النظر إليه. و أمّا القرامل من غير الشعر و كذا الحُليّ ففي وجوب سترهما و حرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال و إن كان أحوط» «۱».

و لكن السيد الماتن (قدّس سرّه) بنى في ذلك الاحتياط الوجوبي، فقال في تعليقته على العروة: «بل الأحوط وجوبه و كذا في القرامل و الحُليّ».

و قد أشكل على صاحب العروة في المستمسك بأنّ ما ورد من النهي عن النظر إلى الشعر و الأمر بستره ظاهر في الشعر الأصلي فلا يعمّ الموصول. ثم فصّل بين النظر و الستر فقال بحرمة النظر إلى الشعر الموصول إذا كان من المرأة الأجنبية لاستصحاب

---

(۱) العروة الوثقى/ ج ۱ ص ۵۵۰ م ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۸۸

...

حرمة النظر ثانیاً قبل الانفصال. و لکن أشکل فی وجوب ستره علی المرأة الواصلة نظراً إلی اختصاص وجوب الستر بالمرأة ذات الشعر لا غیرها.

و فی محکی کشف الغطاء: «و الزینة المتعلقة بما لا یجب ستره فی النظر، علی الأصح و الصلاة من خضاب أو کحل أو حمرة أو سوار أو حُلیّ أو شعر خارج وُصل بشعرها و لو کان من شعر الرجال و قرامل من صوف و نحوه یجب ستره عن الناظر دون الصلاة علی الأقوی» «۱».

و الأقوی ما ذهب إلیه فی العروة فمقتضی التحقیق فی المقام وجوب ستر الشعر الموصول و حرمة النظر إلیه مطلقاً و أمّا القرامل و الحُلی و ما عُدّ منها عرفاً من الزینة الباطنة یلحق بالشعر الموصول ستراً و نظراً. و أمّا ما عُدّ من الزینة الظاهرة فلا إشکال فی النظر إلیه کما لا یجب ستره.

فالبحث فی مقامین:

المقال الأوّل: فی حکم الشعر الموصول.

فنقول: تارة یبحث عن ذلک بمقتضی مدلول الخطابات اللفظیة.

و أخری: بمقتضی الأصل.

و فی المقام لمّا دلّت الأدلّة اللفظیة علی المطلوب لا تصل النوبة إلی الأصل العملی. و علیه فما استدل به فی المستمسک علی حرمة النظر إلی الشعر الموصول من الأجنبیة باستصحاب حرمة النظر الثابتة قبل الانفصال لا حاجة إلیه فی المقام لإثبات المطلوب. مضافاً إلی الإشکال فی أصل التمسک بالاستصحاب فی المقام، نظراً إلی اختلال أرکانه بتبدّل الموضوع بالإبانة و الانفصال کما قلنا فی حکم العضو المبان من الأجنبیة.

---

(۱) مستمسک العروة/ ج ۵ ص ۲۴۹.

...

و أما الأدلة اللفظیة المستدل بها لإثبات المطلوب. فمن الکتاب قوله تعالی وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ «۱». بتقریب أنّ المقصود من الزینة ما یعم الزینة الذاتیة و العرضیة و مواضع الزینة و نفسها و إن اختصّت بالباطنة بدلالة النصوص المعتبرة. و من الواضح أنّ الشعر یُعدّ من الزینة الباطنة مطلقاً، و إن کان موصولًا من الغیر. و علیه فلا فرق بین الشعر الأصلی و غیره الموصول به من جهة کونهما معدوداً من الزینة الباطنة عرفاً.

و لکن لا یخفی أنّ غایة ما یثبت بهذه الآیة حرمة کشف الشعر الموصول للرجال الأجانب علی المرأة الواصلة و حرمة نظرهم إلیه. و أمّا حرمة نظر الزوج إلیها فلا یثبت، بل یدل قوله تعالی إِلّٰا لِبُعُولَتِهِنَّ علی جواز کشفه بعنوان إبداء الزینة الباطنة للزوج و کذا نظره إلیه. إلا أنه وردت عدة نصوص دلّت علی حرمة کشف شعر الأجنبیة الموصول حتی للزوج و علی حرمة النظر إلیها بالتقریب الآتی. و هی ما ورد من النهی عن وصل شعر الأجنبیة حیث إنّها دلّت بسیاقها و بمناسبة الحکم و الموضوع علی کون منع وصل شعر الأجنبیة لأجل ما یترتب علیه من الکشف و النظر المحرّم لزوج المرأة الواصلة بلحاظ حرمة نظره إلی شعر الأجنبیة. و یتضح للمتأمّل أنّ المنع فی هذه النصوص إرشادٌ إلی منع ارتکاب ما یلزم من الکشف و النظر الحرام. و إلّا فلم یکن وجهاً لتفصیلها بین ما لو کان الموصول بالشعر شعراً لامرأة أخری غیر الواصلة و بین ما لو کان شعر نفسها أو صوفاً و نحو ذلک من شعور الحیوانات. و أمّا احتمال کون المنع فیها بلحاظ حرمة کشفها للرجال الأجانب بعنوان إبداء الزینة الباطنة و إن کان من البعید إذ المرأة المؤمنة لا یکشف رأسها أمام الرجال

الأجانب لكى يُصدَّ سبيل ذلك عليها بالنهى عن أصل الوصل إلّا أنّه باستظهار حرمة

---

(۱) سورة النور/ الآية ۳۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۰

...

ذلك فى حقّ الزوج يثبت حرمته للرجال الأجانب بالأولوية.

فمن هذه النصوص خبر عبد اللّه بن الحسن قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرامِلِ. قالَ: وَ ما الْقَرامِلُ؟ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّساءُ فى رُؤُسِهِنَّ. قال: إذا كانَ صُوفاً فَلا بأْسَ. وَ إن كانَ شَعْراً فَلا خَيْرَ فيهِ مِنَ الواصِلَةِ وَ الْمَوْصُولَةِ «۱».

و منها: مرسل الصدوق قال: قال (عليه السّلام)

وَ لا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِها «۲».

و مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

دَخَلَتْ ماشِطَةٌ على رسول اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): فَقالَ لَها: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللّه أنا أَعْمَلُهُ إلّا أنْ تَنْهانى عَنْهُ فَأنْتَهى عَنْهُ، افْعَلى فَإذا مَشَطْتِ فَلا تَجْلى الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإنَّهُ يَذْهَبُ بِماءِ الْوَجْهِ وَ لا تَصِلى الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ «۳».

و خبر على بن أبى حمزة قال

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعَرائِسَ لَيْسَ لَها مَعيشَةٌ غَيْرُ ذلِكَ وَ قَد دَخَلَها ضيقٌ قال: لا بأْسَ وَ لكِنْ لا تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ «۴».

و خبر ثابت بن سعيد قال

«سُئِل أبو عبد اللّه (عليه السّلام) عن النِّساءِ تَجْعَلُ فى رُؤوسِهِنّ الْقَرامِلَ، قال: يَصْلِحُ الصُّوفَ وَ ما كانَ مِنْ شعر امْرأَةٍ بِنفسها وَ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِها فَإنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بِصوفٍ أو بِشَعْرِ نَفْسِها فَلا يَضُرُّها «۵».

و ما رواه الطبرسى فى مكارم الأخلاق عن سليمان بن خالد قال

قُلْتُ لَهُ:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۵ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۴.

(۵) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النكاح ص ۱۳۵ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۱

...

الامْرَأَةُ تَجْعَلُ فى رَأْسِها الْقَرامِلَ قالَ: يَصْلِح لَهُ الصُّوفُ وَ ما كانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِها وَ كَرِهَ أَنْ يُوصِلَ شَعْرَ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرٍ بشَعْرِ غَيْرِها فَإنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بِصُوفٍ أوْ شَعْرِ نَفْسِها فَلا بَأْسَ به «۱».

هذه النصوص و إن كان أكثرها ضعافاً بآحادها إلّا أنّها مع كثرتها فمن البعيد جدّاً عدم صدور مضمونها من الإمام (عليه السّلام). بل لا يبعد دعوى التواتر الإجمالى أو المعنوى، مع أنّ فيها معتبرة سعد الإسكاف و مرسل ابن أبى عمير الذى عمل الأصحاب بمرسلاته كمسنداته بلا فرق فى الاعتبار. كما لا إشكال فى دلالتها على المطلوب بدلالة السياق و مناسبة الحكم و الموضوع. إذ لا وجه لمنع وصل شعر المرأة الأخرى إلّا من جهة وجوب ستره و حرمة النظر إليه و لو لزوج الواصلة نظراً إلى وضوح عدم جواز نظره إلى شعر المرأة الأجنبية غير زوجتها و وجوب سترها على المرأة الواصلة. فلمّا كانت لم يسترها عن زوجها و كان الزوج أيضاً ينظر إليها كنظره إلى أعضاء بدن زوجته فلذا ورد النهى عن ذلك حذراً من الوقوع فى الحرام.

و أمّا معتبرة سعد الإسكاف، قال

سُئِلَ أبو جَعْفرٍ (عليه السّلام) عَنِ الْقَرامِلِ الَّتى تَضَعُها النِّساء فى رُؤُسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ، فَقالَ: لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِما تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِها «۲».

فانّ قوله (عليه السّلام)

لا بَأْسَ بِهِ عَلى الْمَرْأَةِ بِما تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزُوْجِها

و إن يشمل بإطلاقه ما إذا كان الشعر الموصول من الأجنبية و لكن بقرينة دلالة النصوص الآتية يحمل على ما إذا كانت القرامل الموصولة من شعر نفس المرأة الواصلة أو من الصوف و نحوه من شعور الحيوانات.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النكاح ص ۱۳۶ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به ص ۹۴ ح ۳ و ج ۱۴ ب ۱۰۱ ص ۱۲۵ ح ۲.

...

هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على حرمة تَزيُّن المرأة لغير زوجها كما سبق ذكرها آنفاً فى الاستدلال على ذلك. و كما يستفاد ذلك أيضاً من معتبرة سعد الإسكاف. و هذه الطائفة من النصوص تدل بالالتزام على حرمة كشفها و حرمة نظر الرجل الأجنبى إليها.

المقام الثانى: التفصيل فى القرامل و الحُلى بين ما عُدّ عرفاً من الزينة الباطنة و بين ما عُدّ من الزينة الظاهرة فيحرم نظر الرجل الأجنبى إلى الأولى و يجب سترها دون الثانية. و يدلُّ على هذا التفصيل الآية المزبورة بالتقريب المتقدم و كذا نصوص تحريم تزيّن المرأة لغير زوجها بالفحوى. و الأقوى فى المقام ما ذهب إليه فى العروة، و لكن على التفصيل الذى ذكرناه.

و لكن يخطر بالبال فى المقام أنّ مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو الحكم بترك نظر الزوج إلى شعر الأجنبية الموصول بشعر زوجته بالاحتياط الواجب نظراً إلى احتمال حمل البأس و النهى المتعلق بذلك فى هذه النصوص على الكراهة. بقرينة قوله (عليه السّلام)

وَ كُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرامِلَ مِنْ شَعْرِ غَيْرِها «۱».

و قوله

وَ إِنْ كانَ شَعْراً فَلا خَيْرَ فيهِ مِنَ الْواصِلَةِ و الْمُسْتَوْصِلَةِ «۲»

و كذا للرجال الأجانب إذا لم يوصل بشعر أجنبية بعد الانفصال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۱ من مقدمات النکاح ص ۱۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به ص ۹۴ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۳

حکم النظر إلی الأجنبیة فی المرآة و الماء الصافی و الفلم و نحوه

وقع الکلام فی أنّ ما یحرم النظر إلیه من مواضع بدن الرجل الأجنبی و المرأة الأجنبیة، فهل یحرم النظر إلیه أیضاً من وراء الزجاج أو فی المرآة و الماء الصافی و نحو ذلک أم لا؟

و إن مصبّ البحث فی الواقع أنّ المستفاد من الأدلّة هل هو حرمة النظر إلی عین بدن الأجنبیة نفسها أو الأعم منه و صورتها المنطبعة فی مثل المرآة و الماء و نحوهما؟

قبل الورود فی البحث ینبغی أن یقال:

أولًا: إنّ هذه المسألة قد وقع مورداً للبحث فی موضعین من الفقه. أحدهما: فی أحکام ستر العورة حال التخلّی و أنّه هل یجوز النظر إلی عورة الغیر من وراء الزجاج أو فی المرآة و الماء الصافی أم لا؟

فقال هناک السید الامام (قدّس سرّه): «لا یجوز النظر إلی عورة الغیر من وراء الزجاج، بل و لا فی المرآة و الماء الصافی» «۱».

و نظیر ذلک فی العروة، قال: «لا یجوز النظر إلی عورة الغیر من وراء الشیشة بل و لا المرآة أو الماء الصافی» «۲».

و الموضع الآخر: أحکام الستر و الساتر فی الصلاة. فإنّ صاحب العروة قد بحث هناک فی مقامین: أحدهما فی حکم النظر إلی کل ما یحرم النظر إلیه من أعضاء بدن الأجنبی و الأجنبیة فی مثل المرآة و الماء الصافی. و الآخر فی النظر إلیه فی مثلهما حال الصلاة. ففی المقام الأول قال (قدّس سرّه): «الظاهر حرمة النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآة

---

(۱) تحریر الوسیلة/ ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

(۲) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۱۶۵ م ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۴

...

و الماء الصافی مع عدم التلذُّذ، و أمّا معه فلا إشکال فی حرمته» «۱».

فالکلام هنا واقع فی أنّ الأدلّة اللفظیة الواردة فی المقام هل هی ظاهرة فی حرمة النظر إلی عین بدن الأجنبی و الأجنبیة بأنفسهما الموجود فی الخارج مستقیماً أو لا بل یشمل النظر إلی بدنهما فی مثل المرآة و الماء الصافی من غیر مستقیم.

فنقول: لا إشکال أنّ الکلام فی صورة عدم التلذّذ و الریبة. و إلّا فلا إشکال فی حرمة النظر حتی إلی الصورة المنطبعة من الأجنبی و الأجنبیة فی القرطاس.

ثمّ إنّ النظر إلی المرآة الأجنبیة تارة: یقع إلی عین بدنها الموجود فی الخارج مستقیماً من دون انکسار و انعکاس و ذلک مثل النظر إلی بدن الأجنبیة من وراء الزجاج، فلا إشکال حینئذٍ فی حرمته. و ذلک لأنّ الزجاج مانع من لمس البشرة و لیس بمانع من رؤیتها نظراً الی نفوذ نور العین فی الزجاج و بنفوذه یقع النظر إلی عین العورة. و یصح أن یقال حینئذٍ: إنّه نظر إلی بدن المرأة الأجنبیة حقیقة من دون مسامحة. و ذلک مثل النظر إلیها بنظّارة. فهل یشک أحدٌ حینئذٍ فی صدق النظر إلی الأجنبیة حقیقة؟ فکذلک فی النظر إلیها

من وراء الشیشة بلا فرق. فهذا لا ینبغی أن یتکلم فیه.

و إنّما الکلام فیما إذا نظر إلی الأجنبیة فی المرآة أو الماء الصافی ممّا تنطبع فیه صورة جسد المرأة فقد یقال: إنّ الناظر فی هذه الصورة لا ینظر إلی جسد المرأة حقیقة بل ینظر إلی صورتها المنطبعة فی الماء و المرآة و إنّ نصوص حرمة النظر إلی الأجنبیة ظاهرة فی حرمة النظر إلی عین بدن المرأة الأجنبیة الموجود فی الخارج و لا الصورة المنطبعة منها.

و لکن لتحقیق المطلب فی المقام ینبغی التأمّل فی ملاک حرمة النظر بأنه هل هو النظر إلی جسد الأجنبیة بعینه الموجود فی الخارج أو صدقه العرفی مطلقاً. أو لا بل

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۵۵۰ م ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۵

...

الملاک هو الإحساس الخاص الحاصل بانطباع صورة جسد الأجنبیة فی عین الناظر مطلقاً بأیّ طریق کان أو أنّ الملاک فی ذلک هو هتک الحرمة و التعرُّض بعرض المرأة المؤمنة بالتطلع علی بدنها بأیّ طریق کان.

فنقول: لا إشکال أنّ حرمة النظر حکم من الأحکام الشرعیة تعلّق فی خطاب الشارع بموضوع خارجی هو النظر إلی بدن الأجنبیة الموجودة فی الخارج. و کأیّ حکم شرعی آخر یکون فعلیته بتحقق موضوعه فی الخارج و لا شک فی أنّ الملاک فی صدق موضوع الحکم الشرعی هو نظر العرف. فکلّما صدق النظر إلی بدن الأجنبیة عرفاً یتحقق موضوع الحرمة و إلّا فلا.

و لتنقیح ذلک ینبغی تمهید مقدمة حاصلها: أنّه لا ریب فی أنّ المیزان فی تشخیص جمیع المفاهیم و مصادیقها و کیفیة صدقها هو نظر العرف. و ذلک لأنّ الشارع لم یسلک فی بیان الأحکام و إلقاء خطاباته طریقة خاصة و لا مسلکاً آخر غیر طریقة أهل العرف و مسلکهم، لوضوح أنّ الشارع لم یخاطب فی بیان الأحکام و تشریع التکالیف إلّا ما سلکه أهل العرف و عامّة الناس. فلا بُدّ له أن یتکلّم معهم حسب دیدنهم و اصطلاحهم فی المخاطبات و المحاورات حتی یفهموا کلامه فیعرفوا وظائفهم الشرعیة و تکالیفهم الدینیة لیعملوا بها، بداهة أنّ البعث و الانبعاث یتفرّع علی هذا الأساس. فانّ المکلّفین ما داموا لم یفهموا مقصود الشارع و مراده من الخطابات کیف یتحقق فیهم الانبعاث و الانزجار من بعثه و زجره؟ کما أشار إلی ذلک بقوله (علیه السّلام) وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلّٰا بِلِسٰانِ قَوْمِهِ لِیُبَیِّنَ لَهُمْ «۱».

فلیس مخاطبة الشارع فی بیان الأحکام إلا کمخاطبة بعضهم بعضاً. فکیف یفهم أبناءُ العرف من قول بعضهم مثلًا: «اجتنب عن الدم و اغسل ثوبک و بدنک من

---

(۱) سورة إبراهیم/ الآیة ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۶

...

البول» الدم و الغسل بمعناهما المرتکز فی أذهان أهل العرف؟ فکذلک فیما ورد من الشارع.

فالعرف کما یکون محکّماً فی تشخیص مفاهیم موضوعات الأحکام الشرعیة کذلک یکون مرجعاً فی تشخیص مصادیقها فما لیس مصداقاً لموضوع الحکم الشرعی لا یکون مصداقاً له فی نظر الشارع أیضاً.

و فی المقام تارة: یقول أهل العرف إنّ فلاناً نظر إلی بدن الأجنبیة الفلانیة بحیث یُعاتَب الناظر بأنّک لِمَ تَنظر إلی المرأة الأجنبیة. أو یقول الناظر فی مقام الأخبار إنّی نظرت إلی المرأة الفلانیة أو رأیته فی المرآة أو التلیفزیون. و أخری یقولون: إنّ فلاناً نظر إلی صورتها المنطبعة فی القراطیس و الجرائد.

فکلما صدق النظر إلی بدن الأجنبیة بنظر أهل العرف یتحقق موضوع الحرمة و کلّما لم یصدق ذلک کأن یقال مثلًا: رأیت صورة المرأة الفلانیة فی الجریدة أو القرطاس لا یتحقق موضوع الحرمة.

و بذلک اتضح عدم الفرق فی ذلک بین النظر إلی الأجنبیة فی مثل المرآة أو الماء الصافی أو أیّ شیءٍ صیقلی آخر مما ینعکس نور العین منهما إلی بعد الانکسار إلی ذی الصورة المرئیة بأن یقع شعاع النور علی الأجسام الشفّافة الصیقلیة مستقیماً بعد ما خرج من العین ثم ینکسر و ینعکس إلی ذی الصورة. و علیه یقع النظر فی الحقیقة إلی عین البدن الموجود و بین النظر إلی الأجنبیة فی مثل التلیفزیون مما لیست رؤیتها بطریق انعکاس نور العین من الشیء الشفّاف الصیقلی إلی ذی الصورة بل تنتقل صورة الشیء إلی شاشة التلیفزیون بطریق الأمواج. ففی هذه الصورة و إن ینظر الناظر إلی الصورة المنطبعة فی شاشة التلیفزیون، و لکن یقال عرفاً: رأیت المرأة الفلانیة فی التلیفزیون لا صورتها خاصّة. بل یقال: إنّ فلاناً قد تکلّم اللیلة الماضیة فی التلیفزیون

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۷

...

مثلًا و لو قیل انّ صورة فلان تکلّم فی التلیفزیون یکون غلطاً بنظر أهل العرف.

و علیه فکلّ حکم ثبت للنظر إلی الأجنبیة فی المرآة أو الماء الصافی یثبت للنظر إلیها فی التلیفزیون بمقتضی القاعدة و إن یوجد فرقٌ ما بینهما فی ارتکاز أهل العرف و لکن فی کفایته لعدم صدق موضوع الحرمة علی هذا الفرد من النظر تأمّلٌ واضح. و عند الشک فی الشمول و احتمال عدم حرمة النظر لاحتمال دخل خصوصیة فی الموضوع یرجع إلی ظاهر عموم المنع بعد الصدق العرفی. اللّهمّ إلا أن یقال: إنّ عمومات المنع کآیة وجوب الغضّ و حرمة إبداء الزینة و غیرهما من الآیات و النصوص الدالة علی ذلک ظاهرة فی حرمة النظر إلی عین بدن الأجنبیة الموجودة فی الخارج و أنّها منصرفة عن النظر إلی صورتها المنعکسة فی المرآة و الماء و نحو ذلک من الأشیاء الشفّافة و کذا عن صورتها المنتقلة إلی شاشة التلیفزیون و السینما و نحوهما من طریق الأمواج و لکن الالتزام بذلک مشکل کما قلنا.

و علی أیّ حال لا أقل من الاحتیاط الواجب بترک النظر إلی الأجنبیة فی التلیفزیون علی تفصیل سبق منّا فی النظر إلی وجه الأجنبیة.

و قد یقال بالفرق بین ما لو کانت الأجنبیة معروفة للناظر و بین ما إذا کانت غیر معروفة له فیحکم بحرمة النظر إلیها علی الأوّل دون الثانیة بدعوی أنّ النظر إلی المرأة المعروفة هتکٌ لها و تعدٍّ إلی عرضها عرفاً بخلاف غیر المعروفة.

و فیه أوّلًا: أنّ کون مجرد النظر إلی الأجنبیة هتکاً لها غیر معلوم ما دام لم ینقل ذلک لأحدٍ و لم یصف محاسنها عند شخص.

و ثانیاً: علی فرض کون النظر إلی الأجنبیة هتکاً لحرمتها یکون کذلک فی جمیع النساء المؤمنات لا خصوص التی یعرفها الناظر و ذلک لأنّ ملاک الحرمة قد بُیِّن فی نصوص المقام أنّه بالأیمان کما یستفاد ذلک من تعلیل نفی البأس عن النظر إلی نساء

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۸

...

أهل الذمّة فی النصوص بأنهنّ لا حرمة لهن. حیث لا وجه لعدم حرمتهن إلّا کفرهنّ، مع أنّه لم یعلم کون ذلک علّة للحکم بحیث تدور حرمة النظر مدارها بل الظاهر کونها من قبیل الحکمة. لوضوح عدم تحقق هتکٍ بمجرّد النظر السرّی فی الخفاء من دون إخبار و

لا توصیف للغیر. فهذا الفرق لا یمکن المساعدة علیه.

هل یعتبر فی الستر ساتر مخصوص؟

إنّ من أهم مسائل الستر تعیین نوع الساتر. فوقع الکلام فی أنّه هل یعتبر فی تحقق الستر الواجب ساتر خاص، من جلباب و عباءة و ملائة و کساء و نحو ذلک مما یشتمل جمیع أعضاء البدن و یغطّی حجمها؟ أم لا، بل یکفی التستر بکل ما یستر بدن المرأة و لو بطلی الطین و الورق و الحشیش و نحو ذلک مما یستر البشرة أو یعتبر کون الساتر من جنس الثوب.

و علی فرض اعتبار کون الساتر من جنس الثوب و الصوف و نحو ذلک من المنسوجات، فهل یعتبر اشتمال الساتر علی جمیع مواضع البدن بحیث یختفی حجم الأعضاء و لا یُرَیٰ من تحت الساتر؟ أو لا، بل یجوز تستر البدن بمطلق الثوب و لو کان حجم أعضاء البدن بارزاً من تحته.

فنقول تارة: یقع الکلام فی ستر بدن الرجل و أخری: فی ستر بدن المرأة. و فی کلّ منهما تارة: یقع الکلام فی الستر حال الصلاة و أخری فی الستر عن غیر المحارم مطلقاً بلا اختصاص بحال الصلاة.

أمّا حکم ستر بدن کل من الرجل و المرأة حال الصلاة فیبحث عنه فی کتاب الصلاة و نوکله إلی محلّه.

و علیه فموضوع الکلام فی المقام حکم ستر کل من الرجل و المرأة بدنه عن

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۱۹۹

...

غیر المحارم.

أمّا الرجال فلا إشکال فی عدم وجوب ستر البدن علیهم غیر العورة کما مرّ سابقاً. و أمّا العورة فالأقوی تحقق سترها بکل ما یسترها کما قال فی العروة: «لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته» «۱». و قال السید الامام (قدّس سرّه): «یکفی الستر بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته مثلًا» «۲». و ذلک لأنّ الغرض من إیجاب الستر هنا تحفظ العورة و صیانتها عن نظر الغیر إلیها و هذا الغرض یتحقق بکلّ ما یغطّی العورة و یمنع من نظر الغیر إلیها. نعم بمجرد ستر بشرتها بشیءٍ کطلی الطین و النورة و نحوهما مع انکشاف حجم العورة یشکل تحقق غرض الشارع. و علیه فالاکتفاء فی ستر العورة بمثل طلی الطین و النورة محل إشکال. فعلی أیّ حال لا یکون ذلک محل البحث و الکلام فی المقام.

و إنّما الکلام هنا فی أنّه هل یعتبر فی ستر بدن المرأة عن غیر المحارم ساتر مخصوص أم لا؟ فنقول:

یظهر من صاحب العروة عدم اعتبار ساتر مخصوص و لا کیفیة مخصوصة فی الستر الواجب فی نفسه و کفایة مطلق الساتر.

قال فی العروة: «لا یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لا کیفیة خاصّة بل المناط مجرد الستر و لو کان بالید و طلی الطین و نحوهما» «۳». ظاهر کلامه (قدّس سرّه) مطلق الستر الواجب فیشمل ستر المرأة بدنها عن الرجال الأجانب.

و لکن فیه نظر. و ذلک لأنّ بالتأمّل فی آیات وجوب الستر علی النساء و حرمة

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۱۶۵ م ۶.

(۲) تحریر الوسیلة/ ج ۱ ص ۱۸ م ۲.

(۳) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۵۵۰ م ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۰

...

نظر الرجال الأجانب إلیهنّ مثل آیة الغضّ و تحریم إبداء الزینة و إیجاب إدناء الجلباب و ضرب الخمر و الرخصة للقواعد و غیرها من النصوص الواردة فی تفسیر هذه الآیات یعلم جزماً أنّ غرض الشارع من إیجاب الحجاب و ستر البدن علی النساء هو اختفاء محاسنهنّ و مواضع زینتهنّ و جمالهنّ عن نظر الرجال الأجانب حتی لا یتأثّروا بالنظر إلیهنّ و لا یقعوا بذلک فی الفتنة و الفساد. و لکی لا یتلوّث مجتمع المؤمنین بالفحشاء و المنکر و البغی المحرّم فی قوله تعالی وَ یَنْهیٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ «۱».

و السرّ فی ذلک أنّ بمقتضی الغریزة و المیل الجنسی الذی أودعه اللّه (تعالی) فی الرجال بالنسبة إلی النساء یحدث فیهم الانفعال و التأثّر الشهوانی بسبب النظر إلی جمال النساء و مواضع زینتهنّ. فیجرُّهم ذلک إلی الفساد و الفحشاء. کما أشار إلی ذلک الامام الصادق (علیه السّلام) فی صحیح الکاهلی بقوله (علیه السّلام)

النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ الشَّهْوَةَ فی الْقَلْبِ وَ کفیٰ بِها لصاحِبِها فتنة «۲».

و إنّ تأثیر النظر إلی الأجنبیة فی نفس الناظر فی غایة السرعة و الشدة بحیث شُبِّه فی النصوص بالسهم المسموم. کما ورد عن الصادق (علیه السّلام) فی صحیح عقبة

النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سَهامِ إبْلیسَ مَسْمُومٌ «۳».

و غیر ذلک من النصوص. و قد أشبعنا الکلام عن ذلک فی بیان فلسفة الحجاب فی مقدمة الکتاب.

و قد اتّضح بهذا البیان أنّ غرض الشارع من إیجاب الحجاب علی المرأة و حرمة کشف بدنها أمام الأجانب هو منع جلب توجّه الرجال الأجانب إلی محاسن النساء

---

(۱) سورة النحل/ الآیة ۹۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ص ۱۳۹ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ب ۱۰۴ من مقدمات النکاح ص ۱۳۸ ح ۱ وص ۱۳۹ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۱

...

بذلک، و أن لا یُهَیِّج شهوتهم بالنظر إلیهنّ.

و علیه فلو سترت المرأة بدنها بثوب ملصق بأجزاء بدنها بحیث یبرز حجم أعضاء بدنها فی مرأی الأجانب و یُری بوضوح من وراء الثوب. فلا- شک فی أنّه لا- یتحقق غرض الشارع من تشریع الحجاب بمثل هذا النحو من الستر بل ربما یکون أجلب توجهاً و أشدّ تهییجاً.

و علیه فلا- بدّ للمرأة أن یستر بدنها علی نحو لا یبرز حجم أعضاء بدنها، کالثدیین و العقبین و نحوهما من المحاسن الجاذبة لأنظار الرجال و المواضع المهیّجة لشهوتهم. بلا فرق فی ذلک بین الستر بالکساء و العباءة و الملاءة و أیّ ساتر آخر یشتمل علی جمیع بدن المرأة من فوق الرأس إلی تحت القدمین.

هذا مضافاً إلی دلالة آیة الجلباب علی ذلک بتقریب تقدّم منّا فی محلّه. و حاصله أنّا لو قایسنا بین نوعین من الحجاب أحدهما: تستُّر المرأة بدنها بلبس ما یشتمل جمیع بدنها من فوق الرأس و القدمین من عباءة و ملاءة و نحوهما بحیث لم یبرز شیءٌ من حجم بدنها من تحت الساتر. و الآخر: أن تستر بشرة بدنها بثوب ملصق بأعضاء بدنها بتمامه بحیث یبرز حجم أعضائها و یُری من تحت الثوب.

فمن الواضح عند المقایسة بین هذین النوعین من الحجاب أن النوع الأوّل هو أشمل ستراً و أقرب إلی العفاف و أنّه أدنی للنساء أن یُعرفن بالعفاف و الورع حتی لا یقعن مورداً لبصبصة الأجانب و طمع الذین فی قلوبهم مرض.

فالأقوی فی المقام وجوب ستر البدن علی المرأة بساتر یشتمل علی جمیع جسدها و یغطّی أعضائها بتمامها بحیث یختفی حجمها تحت الساتر و لا یبرز شیءٌ منه. و قد اتّضح بما قلنا عدم جواز التستُّر بالألبسة الجالبة لأنظار الأجانب و المثیرة لشهوتهم کالمانتو و السروال الملصق بأعضاء بدن المرأة. و أمّا الشفّافة الحاکیة للون

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۲

...

البشرة و خصوصیات الأعضاء فلا إشکال فی عدم جواز التستر بها إذ لا یتحقق الستر الواجب بذلک فی الحقیقة.

حکم لبس الأحذیة المصوّتة للنساء فی مجامع الأجانب

من المسائل المبتلی بها فی المقام حکم لبس الأحذیة المصوِّتة للنساء فی مجامع الرجال الأجانب. فالبحث هنا فی أنّ لبسها هل یحرم بلحاظ ما لها من الصوت الجالب لأنظار الرجال الأجانب؟ أم لا.

لا یخفی أنّه لا إشکال فی الحرمة إذا ترتّب علیه الفساد فعلًا. و إنّما الکلام فیما إذا لم یترتّب علیه الفساد فعلًا. فقد یستدل للحرمة بقوله تعالی وَ لا یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ ما یُخْفِینَ مِنْ زِینَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ «۱».

فإنّ النَّهی فیها ظاهر فی الحرمة و یؤکّده ظاهر الأمر بالتوبة فی ذیل الآیة حیث لا توبة من غیر الحرام.

و أمّا وجه الاستدلال بها فی المقام أنّ هذه الآیة و إن کان فی مورد الخلخال کما قال فی الکشّاف: «کانت الامرأة تضرب الأرض برجلها لیقعقع خلخالها فیُعلم أنّها ذات خلخال. و قیل کانت تضرب بإحدی رجلیها الأخری لیعلم أنّها ذات خلخالین و إذا نُهین عن إظهار صوتها بعد ما نهین عن إظهار الحلی علم بذلک أنّ النهی عن إظهار مواضع الحلی أبلغ و أبلغ» «۲».

---

(۱) سورة النور/ الآیة ۳۱.

(۲) الکشاف/ ج ۳ ص ۶۲ ۶۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۳

...

و قال السیوطی: «إنّ المرأة کانت یکون فی رجلها الخلخال فیه الجلاجل فاذا دخل علیها غریب تحرّک رجلها عمداً لیستمع صوت الخلخال» «۱».

و قال المقدّس الأردبیلی: «قیل کانت المرأة تضرب برجلها لتُسمع صوت الخلخال منها فنهاهن عن ذلک، و قیل معناه و لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لیتبیَّن خلخالُها أو یُسمع صوته، عن ابن عباس. فیکون ذلک لقصد أن یُتوجه إلیهنّ و یرینهم موضع زینتهنّ الباطنة حراماً حیث یؤول إلی الحرام. و یحتمل التحریم مطلقاً عمداً و إن لم یؤول إلی ذلک کما هو ظاهر الآیة» «۲».

و لکن من الواضح الثابت فی محلّه أنّ المورد لا یُخصِّص الآیة الظاهرة فی العموم. فإنّ النهی فی الآیة قد توجّه إلی إظهار صوت أی حلی تزیّنت به المرأة، و الخلخال من أحد مصادیقها.

هذا غایة تقریب الاستدلال بالآیة. و لکن یمکن النقاش بأنّ متعلق النهی فی الآیة هو إظهار صوت الزینة الخفیة الباطنة المنهی أنّ إبداء

نفسها فی صدر الآیة. و إنّ نطاق العام لا یشمل الخارج من دائرة موضوعه ففی المقام لا یشتمل عموم النهی لإظهار صوت الزینة الظاهرة. و لا إشکال فی أنّ الأحذیة المصوّتة لو کانت من الزینة عرفاً لا تکون من الزینة الباطنة قطعاً لوضوح کونها ظاهرة. مع أن کونها من الزینة أوّل الکلام. اللّهمّ إلّا بلحاظ مالها من الصوت الموزون الجالب لتوجه الرجال.

و علیه فالحکم بحرمة لبسها لا یمکن الالتزام به بل مقتضی القاعدة الجواز نظراً إلی کون الأحذیة المصوّتة من الزینة الظاهرة علی فرض کونها من الزینة عرفاً.

---

(۱) الدر المنثور/ ج ۶ ص ۱۸۶.

(۲) زبدة البیان/ ص ۵۴۷ ۵۴۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۴

مسألة: «لبس لباس الشهرة و إن کان حراماً علی الأحوط و کذا ما یختصّ بالنساء للرجال و بالعکس علی الأحوط، لکن لا یضرّ لبسهما بالصلاة». (۱)

(تحریر الوسیلة/ ج ۱/ ص ۱۴۶/ م ۱۷)

نعم لا بأس بالاحتیاط بترک لبسها بلحاظ ما فیها من جلب توجه الأجانب بل و تهییجهم علی النظر و التفاتهم إلی المرأة الأجنبیة اللّابسة للأحذیة المصوّتة و انجرار ذلک إلی الفساد و الوقوع فی الفتنة طبعاً. فینبغی الاحتیاط بترک لُبسها لأجل ذلک.

و لا یخفی أنّ هذا الأثر الذی ذکرناه للأحذیة المصوّتة طبعاً غیر الفساد المترتب علی لبسها فی الخارج فعلًا و إلا فلا إشکال فی حرمة لبسها کما قلنا فی صدر البحث.

حرمة لباس الشهرة

(۱) قال فی العروة: «یحرم لبس لباس الشهرة بأن یلبس خلاف زیّه من حیث جنس اللباس أو من حیث لونه أو من حیث وضعه و تفصیله و خیاطته کأن یلبس العالم لباس الجندی أو بالعکس مثلًا و کذا یحرم علی الأحوط لبس الرجال ما یختصّ بالنساء و بالعکس و الأحوط ترک الصلاة فیهما و إن کان الأقوی عدم البطلان» «۱».

قبل التعرّض للبحث ینبغی التنبیه علی أمر و هو أنّ ذیل المسألة المزبورة خارج عن محل الکلام و هو مانعیة لبس لباس الشهرة و المختص بکل من النساء و الرجال للآخر عن صحة الصلاة. فنوکله إلی محلّه من شرائط لباس المصلّی.

و إنّما الکلام یقع فی مقامین:

---

(۱) العروة الوثقی/ ج ۱ ص ۵۶۸ م ۴۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۵

...

الأوّل: فی حکم لبس لباس الشهرة.

فنقول: إن المقصود من لباس الشهرة ما کان لبسه غیر متعارف و خارجاً عن زی اللّابس بحیث یجلب أنظار الناس و التفاتهم إلیه نظر الخفّة و الإهانة سواءٌ کان ذلک لأجل خصوصیة فی نوع القماش أو خیاطته أو لونه أو کیفیة لبسه أو صِغَره أو کِبَره. و أمّا لبس لباس

الجندی ففی کونه مصداقاً لذلک محل نظر بل منع کما صرّح بذلک السید الماتن (قدّس سرّه) فی بعض محاضراته العامّة.

ثمّ إنّ السید الماتن (قدّس سرّه) حکم بحرمة لبس لباس الشهرة بالاحتیاط الوجوبی.

و قد دلّت علی حرمته عدّة نصوص بعضها معتبرة:

فمنها: صحیح أبی أیوب الخزّاز عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

إِنَّ اللّهَ یُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّباسِ «۱»

؛ أی الشهرة من ناحیة اللباس.

و منها: خبر أبی سعید عن الإمام الحسین (علیه السّلام) قال

مَنْ لَبِسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ کَساهُ اللّه یَوْمَ الْقِیامَةِ ثَوْباً مِنَ النّارِ «۲».

و منها: مرسل عثمان بن عیسی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الشُّهْرَةُ خَیْرُها وَ شَرُّها فی النّارِ «۳».

و خبر علی بن فضّال عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال

مَنْ شَهِرَ نَفْسَهُ بِالْعِبادَةِ فاتَّهِمُوهُ عَلی دِینِهِ فإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جلَّ یَکْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبادَةِ وَ شُهْرَةَ اللِّباسِ «۴».

و مرسل أبی مسکان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

کَفی بِالْمَرْءِ خِزْیاً أَنْ یَلْبِسَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحکام الملابس ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحکام الملابس ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحکام الملابس ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱ ب ۱۶ من مقدمة العبادات ص ۵۸ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۶

...

ثَوْباً یَشْهَرُهُ أَوْ یَرْکَبَ دابَّةً تُشْهِرُهُ «۱».

و ما رواه الکشّی بإسناده عن الحسین بن المختار قال

دَخَلَ عَبّادُ بْنِ بَکْرِ الْبَصْری علی أبی عبد اللّه (علیه السّلام) وَ عَلَیْهِ ثِیابُ شُهْرَةٍ غِلاظٍ. فقال (علیه السّلام): یا عَبّادُ ما هذِهِ الثیابُ؟ فقال: یا أبا عَبْدِ اللّه تَعیبُ عَلَیَّ هذا؟ قال (علیه السّلام): نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): مَنْ لَبِسَ ثِیابَ الشُّهْرَةِ فی الدُّنیا أَلْبَسَهُ اللّهُ ثِیابَ الذُّلِّ یَوْمَ الْقِیامَةِ «۲».

و ما رواه فی مکارم الأخلاق عن أبی الحسن الأوّل قال

لَمْ یَکُنْ شیءٌ أَبْغَض إِلَیْهِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَشْهُورِ وَ کانَ یَأْمُرُ بِالثَّوْبِ الْجَدیدِ فَیُغْمِسُ فی الماءِ فَیَلْبِسُهُ «۳».

و ما رواه فی مشکاة الأنوار نقلًا عن المحاسن عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

إِنَّ اللّهَ یُبْغِضُ الشُّهْرَتَیْنِ؛ شُهْرَةَ اللِّباسِ، و شُهْرَةَ الصَّلاةِ «۴».

هذه الروایات غیر صحیح أبی أیّوب و إن کانت بآحادها ضعافاً، و لکن بما لها من الکثرة توجب الاطمئنان بصدورها عن المعصوم، بل یمکن دعوی تواترها المعنوی.

و أمّا دلالـة فلا إشـكال فى تماميتها لوضوح عدم كون الفعل الغير الحرام مبغوضاً عند الشارع و لا يوجب اسـتحقاق نار جهنّم لفاعله و لا خزيه و ذلّة يوم القيامة.

ثم إنه بلحاظ تماميـة هـذه النصوص بمجموعها سـنداً و دلالة لا حاجة إلى الفحص التام عن آراء الفقهاء فى ذلك. و أمّا عنوان الباب فى الوسائل من الكراهة فهو

---

(۱) الوسائل/ ج ۳ ص ۳۵۴ ب ۱۲ من أحكام الملابس ح ۲.

(۲) بحار الأنوار/ ج ۷۶ ص ۳۱۶ ح ۲۹.

(۳) بحار الأنوار/ ص ۳۱۴ ح ۱۵ مكارم الأخلاق ص ۱۱۶ فى لباس الشهرة.

(۴) بحار الأنوار/ ج ۸۱ ص ۲۶۱ ح ۶۱ مشكاة الأنوار ص ۳۲۰.

...

مبنى على أساس استنباط مؤلّفه و لا حجية له.

فالأقوى حرمة لبس لباس الشهرة، وفاقاً لصاحب العروة.

حرمة اللباس المختصّ بالنساء للرجل و بالعكس

المقام الثانى: فى حكم لبس ما يختص من اللباس بالنساء للرجال و بالعكس.

و قد دلّ على حرمته بعض النصوص مثل خبر عمرو بن شـمر عن جابر الجعفى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى حديث

لَعَنَ اللّهُ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ مَنْ تَوَلّى غَيْرَ مَوالِيه وَ مَنِ ادَّعى نَسَباً لا يُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساء و الْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجال «۱».

و ما رواه فى العلل بإسناده عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السّلام)

أَنَّهُ رَأى رَجُلًا بِهِ تَأْنيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فقالَ لَهُ: أُخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يا لُعْنَةَ رَسولِ اللّهِ ثُمَّ قالَ عَلِيٌّ (عليه السّلام): سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يَقُولُ: لَعَنَ اللّهُ الْمُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساء وَ الْمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ «۲».

هاتان الروايتان قاصرتان لإثبات المطلوب سنداً و دلالة. أمّا سنداً لضعفهما و أمّا دلالة لاحتمال إرادة خصوص فعل يُشَبِّه الفاعل بإتيانه نفسَه بالجنس المخالف. و إن شملتا بعمومهما التشبّه بلبس الثوب إذ هو من أحد مصاديق التشبّه. و على أىّ حال يكفى الاحتمال المزبور فى عدم تمامية ظهورهما فى المطلوب.

فالعمدة فى المقام ذهاب مشهور الفقهاء إلى ذلك بل احتمل فى الرياض تحقق الإجماع على ذلك. و يشكل انجبار ضعف سند هاتين الروايتين بعمل المشهور

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۱۱ ب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۱۱ ب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۸

...

نظراً إلی ما فی دلالتهما من النقاش. فان بإسناد المشهور إلی الروایة الضعیفة تنجبر ضعف سندها لا دلالتها کما ثبت فی محلّه. و لکن مع ذلک یشکل مخالفة المشهور و هاتین الروایتین. و لذلک احتاط السید الماتن (قدّس سرّه) بترک لبس ما یختص بالنساء للرجال و بالعکس.

حکم الأحذیة و نعال الشهرة و المختصّة

قد تبیّن ممّا ذکرناه فی تعریف لباس الشهرة و من نطاق نصوصه عدم اختصاص حرمة لباس الشهرة بالثوب بل تشمل الأحذیة و السراویل. و لا سیّما بلحاظ عموم منع لبس لباس الشهرة و إطلاق النهی عن الاشتهار باللباس الشامل للبس أیّ شیءٍ یوجب الاشتهار. و إنّ من مصادیقها لبس النعال و الأحذیة الموجب للاشتهار.

و أمّا حرمة لبس النعال و الأحذیة المختصّة بالنساء للرجل و بالعکس فیشکل استفادتها من الدلیل، نظراً إلی توجّه اللّعن فی نصوصها إلی تشبّه کلٍّ منهما بالآخر.

و فی تحقق التشبّه عرفاً بمجرّد لبس الحذاء و النعل المختص مشکل بل منعٌ جدّاً. هذا مضافاً إلی قصور نصوصها عن إثبات أصل حرمة لبس الملابس المختصّة سنداً و دلالةً، کما سبق آنفاً، فضلًا عن إثبات حرمة لبس النعال و الأحذیة المختصّة.

فتحصّل أنّ الأقوی عدم جواز لبس الأحذیة و نعال الشهرة لکلّ من الرجال و النساء فی المجامع و الشوارع و الأسواق دون مواضع الخلوة کالبیت و نحوه ممّا لا یتحقق فیه الاشتهار.

و أمّا الأحذیة و النعال المختصّة بالنساء أو الرجال فالإنصاف أنّ الحکم بحرمة لبس کلّ منهما ما یختص بالآخر من الأحذیة و النعال مشکل جدّاً.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۰۹

...

و العجب من بعض حیث حکم بحرمة لبسها مطلقاً حتی آناً ما فی البیت.

حکم الجواریب

إنّ الجورب تارة: یکون شفّافاً حاکیاً للون بشرة رِجل المرأة. فلا إشکال فی عدم جواز ذلک نظراً إلی وضوح عدم تحقق الستر الواجب بذلک.

و أخری: لا یحکی خصوصیات البشرة و شعرات الرجل و لکن یکون ملصقاً بالرجل بحیث یحکی حجم ساق الرِّجْل و معالمه، فحینئذٍ لا بد من التفصیل بین مواضع من الرجل یکون بروز حجمه مثیراً للشهوة کالرکبتین و أعلی الساقین. و الأحوط وجوباً عدم جواز لبس مثل هذه الجواریب الحاکیة لحجم هذه المواضع من الرِّجل.

و ثالثة: یحکی حجم أسفل الرجل کالقدمین و تحتهما مما لا یثیر الشهوة عادة فلا إشکال فی لبس مثل هذه الجواریب إذا کان ما فوق القدمین مستوراً بساتر لا یحکی حجمه.

و السرّ فی ذلک ما سبق فی البحث عن اعتبار الساتر المخصوص من حرمة أی ساتر یجلب أنظار الأجانب و یثیر طبعاً و عادة شهوتهم.

و قد أشبعنا الکلام هناک فی الاستدلال علی ذلک فراجع.

حکم الجلابیب و الألبسة الشفّافة و المثیرة

إنّ بعض أنواع الجلابیب شفّاف و یحکی حجم أعضاء بدن المرأة مطلقاً أو یحکی ظلّها أمام ضوء الشمس. و بعض آخر منه یجلب انتباه الأجانب بل و ربما یثیر شهوتهم کالجلباب الشرمن و نحوه.

کما أنّ بعض أنواع الألبسة ملصقة ببدن المرأة بحیث یبرز حجم أعضاء البدن

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۰

...

من ورائها و تجلب أنظار الأجانب و تهییجهم کالمانتو و السروال.

فانّ هذه الجلابیب و الألبسة تارة: تترتب علی لبسها المفسدة فعلًا باثارة شهوة الناظر و تهییجه و جرّه إلی الوقوع فی الفتنة فلا إشکال فی حرمة لبسها مطلقاً بلا فرق بین أنواعها.

و أخری: لا تترتب علی لبسها المفسدة فعلًا بل یقتضی ذلک بالطبع و حسب اقتضاء العادة ففی هذه الصورة أیضاً الأحوط وجوباً ترک هذه الألبسة للنساء. و إن کان فی بعض مصادیقها کالشرمن کلام. حیث لم یعلم کونه مقتضیاً لذلک طبعاً و حسب العادة.

و أمّا وجه الاحتیاط الوجوبی فقد أشبعنا الکلام فی الاستدلال علی بعض ما یعتبر لساتر النساء فراجع.

و أمّا بیع هذه الألبسة و شرائها فلا إشکال فیه قطعاً لوضوح إمکان أن تلبسها النساء علی الوجه المحلّل کلبسها فی مجالس النساء أو لبعولتهنّ فی البیوت. اللّهمّ إلّا أن یکون بیعهها و شرائها لغرض لبسها علی الوجه المحرّم فیحرم حینئذٍ.

حکم تزیُّن الوجه و الکفّین فی مرأی الأجانب

قد سبق الکلام فی استثناء الوجه و الکفّین و عدم وجوب سترهما علی المرأة و أنَّهما من الزینة الظاهرة المستثنی من تحریم إبداء الزینة فی ظاهر قوله تعالی وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ.. بدلالة النصوص المعتبرة.

و إنّما الکلام هنا فی حکم تزیّنهما بأنواع الزینة کالتسوُّر بالسوار و التختُّم بالخاتم و حفّ شعر الحواجب و تلوین الشفتین و نحو ذلک.

فنقول: أما التزیّن بالخاتم و السوار و الکحل إذا لم تقصد به المرأة جلب أنظار

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۱

...

الأجانب و لا إثارة شهوتهم و إیقاعهم فی الحرام و لم تترتب علیه المفسدة فعلًا فالأقوی جوازه.

و ذلک لدلالة معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لٰا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا، قال (علیه السّلام): الْخاتَمُ وَ الْمِسْکَةُ وَ هِیَ الْقُلْبُ «۱».

و معتبرة زرارة

عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی قول اللّه عزّ و جلّ إِلّٰا مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا. قال الزِّینَةُ الظّٰاهِرَةُ؛ الْکُحْلُ وَ الْخاتَمُ «۲».

لا- إشکال فی دلالتهما علی المطلوب و أما سنداً فقد بیّنا وجه اعتبارهما مفصلًا فی البحث عن حکم ستر الوجه و الکفّین فی أوائل

الکتاب.

و أمّا التزیّن بغیر ذلک مثل تلوین الشفتین و الأظفار و إطالتها و نحو ذلک فما دام لم یکن بقصد إیقاع الغیر فی الحرام و لم تترتب علیه فتنة و لا مفسدة فالأقوی جوازه للمرأة لأنّه من الزینة الظاهرة عرفاً فیدخل فی عموم المستثنی بقوله تعالی إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها. أمّا تفسیرها بالوجه و الکفّین فی النصوص فعلی فرض إفادة الحصر بلحاظ وروده فی مقام التحدید فلا ینفی جواز إبداء ما علیهما من الزینة بدعوی ظهورهما فی الوجه و الکفّین الخالیین من أیّة زینة. و ذلک أوّلًا: لأن هذه الدعوی خلاف ظهور استثناء تحریم إبداء الزینة فی إخراج ما کان داخلًا فی المستثنی منه من مصادیق الزینة عرفاً، و لذا تری فی النصوص تقسیم زینة المرأة إلی ظاهرة و باطنة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۴ و فروع الکافی/ ج ۳ ص ۵۲۱ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۴۶ ب ۱۰۹ من مقدمات النکاح ح ۵ و فروع الکافی/ ج ۵ ص ۵۲۱ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۲

...

بلحاظ هذا الاستثناء کما فی صحیح فضیل و مسعدة و زرارة و أبی بصیر و غیر ذلک من النصوص المفسرة للآیة.

هذا کلّه من جهة إظهار ما عدا الوجه و الکفّین من أنواع الزینة و أمّا نظر الرجل إلیها فلا إشکال فی حرمته مع قصد اللذة و خوف الفتنة. و مع عدمهما فالأقوی حرمة النظر إلیها أیضاً إذا کان عن إمعان و تأمّل و أمّا بدون ذلک فلا یحرم و قد أشبعنا الکلام فی الاستدلال علی هذا التفصیل فی مبحث استثناء الوجه و الکفّین فی أوائل الکتاب فراجع.

ثمّ إن مما تبیّن فی خلال ما ذکرنا حرمة کل عمل للمرأة بغرض جلب انتباه نظر الرجل الأجنبی و تهییجه و إثارة شهوته و إیقاعه فی الحرام سواءٌ کان ذلک فی کیفیة لبس الثیاب و الجواریب أو کیفیة المشی و التکلّم و التبسّم و نحو ذلک ممّا تتظاهر به المرأة أمام الأجانب، نظراً إلی وضوح أنّ ذلک هو الأساس الذی یبتنی علیه تحریم إبداء الزینة علی النساء و نظر الرجال الأجانب إلیهنّ فی الآیات و النصوص. فلا مناص من الالتزام بحرمة کلّ ما یوجب ذلک.

هل یجوز کشف المرأة أمام الشیخ الهَرِم؟

قد یتوهم جواز کشف المرأة عن جسدها و عن محاسنها أمام الشیخ الهَرِم قیاسا بما دلّ من الکتاب و السنة علی جواز کشف الرأس و الشعر للقواعد من النساء أمام الأجانب.

و لکنّه قیاس باطل فی غیر محلّه فإنّ الأحکام الشرعیة لا یصح استنباطها بالقیاس کما ورد المنع الشدید عن ذلک فی النصوص الواردة من أهل البیت. و إنّ آیة الرخصة للقواعد مخصّصة لعموم تحریم إبداء الزینة للنساء المؤمنات و مقتضی القاعدة

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۳

...

فی التخصیص هو الاقتصار بموضع النص و أنّ الذی دلّت علیه آیة الرخصة هو جواز کشف القواعد من النساء فقط. و أمّا الشیخ الهَرِم فلم یدل أیّ دلیل علی جواز کشف المرأة الأجنبیة أمامه، و إنّ سقوط شهوته و عدم تحقق إثارةٍ و لا تهییجٍ فیه بالنظر إلی الأجنبیة لا یصلح للدلیلیة علی الجواز إلّا بطریق القیاس المحرّم. فلا إشکال فی عدم جواز کشف المرأة عن رأسها و شعرها و سایر مواضع جسدها أمام الشیخ الهَرِم.

حکم النظر إلی حجم بدن الأجنبی و الأجنبیة

إن الکلام تارة: یقع فی حکم النظر إلی حجم بدن المرأة الأجنبیة فنقول: إنّ النظر إلی حجم أعضاء بدنها من وراء الثوب الملصق و الجلابیب الشفّافة الحاکیة لحجم أعضاء بدنها لا إشکال فی حرمته بقصد الشهوة و کذا عند الخوف من الوقوع فی المفسدة حال النظر.

و أمّا بدون ذلک فالأقوی أیضاً حرمة النظر، و ذلک لدلالة آیة الغضّ بإطلاقها علی حرمة النظر إلی کلّ موضع من محاسن بدن المرأة ممّا فیه تهییج للناظر بإثارة شهوته عادة و لا سیّما مع تزیّن حجم أعضائها بالثیاب الجمیلة المنقوشة المتلوّنة.

و أخری: فی حکم نظر المرأة إلی حجم بدن الرجل الأجنبی غیر العورة فالأقوی جوازه. و ذلک لقیام السیرة القطعیة من المتشرعة علی النظر غیر نکیر. نظراً إلی کون الرجال المؤمنین دائماً فی مرأی النساء المؤمنات بما لهم من الثیاب الضیّقة الملصقة بأبدانهم المرئی من ورائها حجم أعضائها.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۴

حکم النظر إلی الکعب و باطن قدم المرأة

لا إشکال فی حرمة نظر الأجنبی إلی باطن قدم المرأة و إلی الکعب و أصابع رجلیها. و ذلک لعموم وجوب الغض عن الأجنبیة و إطلاق حرمة إظهار البدن علیها الظاهر فی حرمة نظر الأجنبی إلی جمیع مواضع بدنها و إنما استثنی من ذلک خصوص الوجه و الکفّین فیبقی سائر مواضع بدنها تحت عموم حرمة الإبداء و وجوب الغض.

حکم النظر إلی النساء الردیئة الحجاب و المتبرجات

و قد سبق فی البحث عن حکم النظر إلی نساء أهل البوادی و القری أنّ ما علّل به حرمة النظر إلیهنّ فی النصوص من قبیل الحکمة و لا یدور الحکم مداره.

ثم إنّ النساء المتبرجات و الردیئة الحجاب علی قسمین نظراً إلی تمتّع عدّة منهنّ بالفهم و الإدراک الدینی و ینتهین بالنهی و لکن لا تبالی کثیرٌ منهنّ بالأحکام الشرعیة و لا یعتنین بقانون الحجاب فإنّهنّ من هذه الجهة مثل نساء أهل البوادی و القری. و لکن لمّا لا یکون عدم الانتهاء بالنهی علّة تامة لجواز النظر فلذا لا یمکن الحکم بجواز النظر إلی النساء الردیئة الحجاب و المتبرجات لأجل ذلک.

و قد یوجّه جواز النظر إلیهنّ بأن ملاک حرمة النظر هو حرمة النساء المؤمنات و أنّه منتف فی حقّهن حیث إنهنّ بعدم مبالاتهن بقانون الحجاب و عدم اعتنائهنّ بأحکام الشارع المقدّس قد أسقطن حرمتهن بفعل أنفسهنّ. فلذا لا حرمة لهنّ کنساء أهل الذمة فیجوز النظر إلیهنّ.

بیان ذلک: أنّ جواز النظر إلی نساء أهل الذمة و إن علّل فی موثقة السکونی بأنهنّ لا حرمة لهنّ و ظاهره عدم الحرمة لهنّ بلحاظ عدم إیمانهن. نظراً إلی أنّ الایمان یوجب الاحترام للنساء المؤمنات و صیانة أعراضهن من التعرض بتطلّع الأجانب

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۱۵

...

علی مواضع بدنهن و مالهنّ من الجمال و المحاسن. إلّا أنّ النساء الردیئة الحجاب لمّا أسقطن حرمتهن بعدم المبالاة بأحکام الشارع و

عدم اعتنائهن بقانون الحجاب فلذا لا مانع فى جواز النظر إليهنّ شرعاً من هذه الجهة.

و لكن فيه: ما سبق منّا كراراً فى بيان فلسفة الحجاب و مواضع أخرى من خلال المباحث السابقة أنّ عمدة وجه حرمة النظر إلى الأجنبية و وجوب الستر عليها هو عدم تهييج الرجال و إثارة شهوتهم و صونهم من الوقوع فى الفتنة و المفسدة. و هذا الملاك موجود فى النساء المتبرجات و الرديئة الحجاب على نحو أشدّ و آثر.

و على فرض الشك فى شمول الدليل المخصّص، نظراً إلى عدم انتهائهنّ بالنهى و سقوط حرمتهن بعدم مبالتهن، فمقتضى القاعدة هو الرجوع إلى عمومات المنع. فالأحوط وجوباً حرمة النظر إليهنّ.

التّماس البدنى مع الأجنبية و غمز كفّها مصافحةً

قد سبق فى البحث عن حكم المصافحة من السيد الماتن (قدّس سرّه) أنّ «كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّه» فلا يجوز مسّ الأجنبى الأجنبية و بالعكس. بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفّين من الأجنبية لم نقل بجواز مسّها منها» «۱».

و لكن الكلام هنا فى التماس البدنى الحاصل بين الرجل و المرأة الأجنبية فى المجامع العامّة و الأماكن المزدحمة مثل الأسواق و الميادين و التظاهرات و صلاة الجمعة و تشييع الجنائز و كذا جلوس المرأة فى الباصات و نحوها من السيّارات العامة. فهل فى ذلك إشكال أم لا.

فنقول: لا إشكال فى حرمة التماس البدنى إذا كان بمس بشرة بدن المرأة. و أمّا

---

(۱) تحرير الوسيلة/ ج ۲ ص ۲۴۳ م ۲۰.

...

إذا كان من وراء الجلباب و الثوب كما هو الأغلب فى الأماكن المزدحمة. فتارة: يكون بقصد الشهوة و خوف الفتنة أو تترتب عليه المفسدة فلا إشكال فى حرمته.

و أمّا بدون ذلك فالأقوى عدم الجواز إذا كان عند تعمّد و قصد لأنّه و إن لا يتحقق به مس البشرة. و لكنّه مثار للشهوة طبعاً و فيه خوف الوقوع فى الحرام و الفتنة. و إنّه لا يقصر من هذه الجهة عن النظر إلى حجم بدن المرأة و محاسنها. إلّا إذا كان عن غفلة و من غير توجه و التفات. و أمّا ما دلّ على جواز مصافحة الأجنبية من وراء الثوب فإنّما هو بدليل خاص مع إمكانها المصافحة بدون المسّ و لمس بدن الأجنبية حتى من وراء الثوب.

و أمّا غمز كفّ الأجنبية مصافحةً فلا يجوز لما قلناه آنفاً و لدلالة موثقة سماعة بن مهران على حرمته بالخصوص.

قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّه (عليه السّلام) عَنْ مُصافَحَةِ الرَّجُل الْمَرْأَةَ قال (عليه السّلام): لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أنْ يُصافِح الْمَرْأَةَ إلّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْه أنْ يَتَزَوَّجها.. و أَمّا الْمَرْأَةُ التى يَحل لَهُ أنْ يَتَزَوَّجها فَلا يصافِحُها إلّا مِنْ وَراءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزُ كَفَّها «۱».

لا إشكال فى تمامية دلالة ذيل هذه الموثقة على المطلوب.

التفكير بالقضايا المثيرة

قد سبق كراراً فى خلال المباحث الآتية أنّ الغرض الأصلى من تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات و وجوب الستر عليهنّ هو عدم تهييج

الرجال و إثارة شهوتهم و أن لا يقعوا بذلك فى الفتنة و الفساد لكى لا يُصدَّ بذلك سبيل رشدهم و كمالهم.

و عليه فالإتيان بأى فعل بقصد تهييج الغريزة الجنسية و إثارة الشهوة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۱۵۱ ب ۱۱۵ من مقدمات النكاح ح ۲.

...

و ارتكاب الحرام يكون حرام شرعاً. و لا ريب أنّ التفكير فعلٌ من أفعال الإنسان و اختيارى له. و لذا يحرم التفكير فى القضايا الجنسية بغرض التهييج و إثارة الشهوة و خروج المنى.

بل كل ما وجد الرجل نفسه مفكّراً فى المسائل المثيرة للشهوة يجب عليه أن يَفِرّ من هذه الحالة الشيطانية بالاشتغال بأىّ عمل يوجب انصرافه عن تهيئة مقدمات الوقوع فى المعصية.

حرمة الرقص

يمكن الاستدلال على حرمة الرقص بطائفتين من النصوص:

الاولى: موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أَنْهاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزْمارِ وَ عَنِ الْكُوباتِ وَ الْكَبَراتِ «۱».

لا إشكال فى سندها كما أنّ الأظهر تمامية دلالتها، نظراً إلى كون لفظ «الزفن» بمعنى الرقص كما ذكر فى أكثر مجامع اللغات فراجع.

و أمّا التوهّم بأنّ هذه الرواية فقرةٌ من حديث مناهى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لمّا تعلق فيه النهى بكثيرٍ من غير المحرمات فلذا يشكل ظهور النهى عن الزفن فى الحرمة.

ففيه ما لا يخفى حيث إنَّ هذه الموثقة قد رواها الكلينى مستقلا فى فروع الكافى. و ما تعلق به النهى فيما من المزمار و الكوبات و الكبرات من آلات الملاهى فلا إشكال فى حرمة استعمالها بكيفية مناسبة لمجلس الرقص و الطرب.

الثانية: إنّه عند الفرق و الفصل بين ما يدخل من الأفعال فى الحق و بين ما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۳۳ ب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به ح ۶ و فروع الكافى/ ج ۶ ص ۴۳۲ باب الغناء ح ۷.

...

يدخل منها فى الباطل فلا ريب أنّ الرقص فى ارتكاز المتشرعة بل عند كل ضمير يَقِظٍ و أى قلب سليم لا يكون من الحق بل من قبيل الباطل المقبوح عند العقلاء و من مكائد الشيطان و مصاديق الفساد. و لا ريب أنّ الشارع لا يرخص فى ارتكاب ما هو باطل قبيح عند العقل و يكون من مكائد الشيطان و موجبات الفساد. فلذا ترى فى عدّة من النصوص علّلت حرمة الغناء و اللعب بالنرد و الشطرنج بذلك.

فمنها: موثقة عبد الأعلى قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ عَنِ الْغِناء وَ قُلْتُ إنّهُمْ يَزْعُمونَ أَنَّ رَسُولَ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) رَخَّصَ فى أنْ يُقالَ: جِئْناكُمْ جِئْناكُمْ

حَيُّونـاً حَيُّونـا نُحَيِّيكُمْ. فقـالَ: كَـذبُوا، إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جَـلَّ يَقُولُ وَ مـا خَلَقْنَـا السَّمـاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مـا بَيْنَهُمـا لاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنـا أَنْ نَتَّخِـذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْـذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبـاطِلِ فَيَـدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِـفُونَ. ثُمَّ قال (عليه السّـلام): وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمّا يَصِفُ «۱».

بتقريب أنّ الإمام (عليه السّـلام) اسـتدلّ فى توجيه حرمـة الغناء بـدخولها فى عنوان اللعب و اللهو و الباطل فلا بـدّ من حرمـة فعل هـذه الأمور أنفسها لكى تصلح للاستدلال بها على حرمة الغناء.

و يمكن النقـاش فى ذلـك بـأنّه لاـ إشـكال فى أنّ كـلَّ واحـدٍ من اللّعب و اللهو و الباطل لا حرمـة لكثير من أفراده و مصاديقه. فليس الاستشهاد بالآية المزبورة فى هذه الموثقة من باب التعليل بل من قبيل الإشارة إلى حكمة حرمة الغناء.

بيـان ذلـك: أنّ النسـبة بين عنـوان الباطـل و عنـوانى اللعب و اللهـو هى العمـوم و الخصـوص من وجه، نظراً إلى عـدم كـون كـثير من مصاديق الباطل لعب و لا لهواً. كما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۲۸ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۱۵ و فروع الكافى ج ۶ ص ۴۳۳ ح ۱۲.

...

انه ربّ لعب و لهو لاـ يكون باطلًا محرّماً. و إنّ موضوع الحرمـة فى هـذه الموثقـة هو مجمع العنوانين و إنّه اللَّعْب و اللهو اللّذان كـانا باطلان. و من المقطوع به أنّ المقصود من الباطل ليس بمعناه العام الشامل لفعل اللغو و العَبَث، نظراً إلى عـدم حرمـة ذلك. فلا يصـح للاستدلال به على حرمة ما سأل الراوى عن حكمه.

فالحاصل أنّ الملاك المسـتدلّ به على الحرمـة فى كلام الإمام (عليه السّـلام) هو اللعب و اللهو الباطل المحرّم. و أمّا الاستشـهاد بالآية الشريفة فمن باب الإشارة إلى حكمة التحريم لئلّا يتوهم أنّ حرمة الغناء جزافيٌ لا أساس له. كما أنّ قوله (عليه السّلام)

وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمّا يَصِفُ

لعلّه للردّ على التفوّه بهذا التوهم.

هذا غاية تقريب النقاش فى دلالة هذه الموثقة.

و لكن الإنصاف أنّ ما يستفاد من الاستدلال بالآية المزبورة على حرمة الغناء هو حرمة اللعب و اللهو بالباطل.

و عليه فتـارة: يكون اللعب و اللهو بغير الباطـل مما لا قبـح و لا شـناعة فى فعله. و أخرى: يكون اللعب و اللهو بالباطل و هـذا القسم هو مقصود الإمام (عليه السّلام) و لا ريب فى حرمته.

و بناءً على ذلك لا حاجة إلى رفع اليد عن ظاهر الاستشهاد و هو التعليل و حمله على بيان الحكمة.

و لاـ يخفى أنّ تشـخيص موضوعه ليس تعبـدياً بـل يمكن إدراكه لكل ضـمير يقظٍ و ذوق سـليم كما سـيأتى بيان أنّ الرقص من هـذا القبيل عند كل عاقل سليم الفكر.

و من هذه النصوص صحيح الريان بن الصلت قال

قُلْتُ لِلرِّضا (عليه السّـلام) أَنَّ العَبّاسـى أَخْبَرَنى أَنَّكَ رَخَّصْتَ فى سِـماعِ الْغناءِ. فقال (عليه السّـلام): كَـذِبَ الزِّنْديقُ ما هكذا كانَ. إنّما سَأَلنى عَنْ سِماعِ الْغِناء فَأَعْلَمْتُهُ أَنَّ رَجُلًا أتى أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ

...

الْحُسَيْنِ فَسَأَلَهُ عَنْ سِماعِ الْغِناء. فَقالَ له: أَخْبِرْنى إذا جَمَعَ اللّهُ بَيْنَ الْحَقِّ و الْباطِلِ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِناء؟ فَقالَ الرَّجُلُ: مَعَ الباطِلِ. فقالَ لَهُ أبو جعفر (عليه السّلام): حَسْبُكَ فَقَدْ حَكَمْتَ على نَفْسِكَ. فَهكذا كَانَ قَوْلى لَهُ «۱».

و نظيره ما رواه الكافى «۲».

و منها خبر الفضيل قال

سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عَنْ هذه الْأَشْياءِ الَّتى يَلْعَبُ بِهِ النّاسُ، النَّرْدُ و الشِّطْرَنْجُ حَتّى انْتَهَيْتُ إلى السِّدْرِ فَقالَ إذا مَيَّزَ اللّهُ بَيْنَ الْحقِّ وَ الْباطِلِ فى أيِّهما يَكُونُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْباطِلِ. قالَ: فَمالَكَ وَ الْباطِلُ «۳».

و منها: ما رواه ابن الشيخ فى مجالسه بإسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم السّلام)

أَنَّ إبْليسَ قالَ لِيَحْيَى النَّبِيِّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): إنَّ الْقَوْمَ لَيَجْلِسُونَ إلى شَرابِهِمْ فَلا يَسْتَلِذُّونَهُ فَأُحَرِّكُ الْجَرَسَ فيما بَيْنَهُمْ فإذا سَمِعُوه اسْتَخَفَّهُمْ الطَّرَبُ فَمِنْ بَيْنِ مَنْ يُرَقِّصُ وَ مِنْ بَينِ مَنْ يُفَرْقِعُ أصابِعَهُ و مِنْ بَيْنِ مَنْ يَشُق ثيابَهُ «۴».

و لا يخفى أنّ المقصود من الباطل فى هذه الطائفة من النصوص بقرينة السياق و تناسب الحكم و الموضوع ليس بمعناه الأعم بل المقصود هو الباطل بمعناه الأخص الموجب لخفّة النفس و حالة الطرب و هو مما يقبح فعله عند العقل و العقلاء. و إنّ الرقص لا يتأتّى من الراقص إلّا بعد حدوث خفّةٍ و طرب فى النفس. و لذا يستلزم الرقص دائماً حالة الخفّة و الطرب و الهيجان المزيل للعقل فى شخص الراقص و يكون ذلك مورداً لتقبيح العقلاء. و من الثابت فى محلّه بين الفقهاء أنّ هذه الحالة هى قوام حقيقة الغناء و هى ملاك حرمتها. فكلّ عمل و قول كانت فيه هذه الحالة يكون من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۶۷ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۴ و قرب الاسناد ص ۱۴۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۶۷ ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۱۳ و فروع الكافى ج ۶ ص ۴۳۵ ح ۲۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۴۲ ب ۱۰۴ ح ۳ و فروع الكافى ج ۶ ص ۴۳۳ ح ۹.

(۴) بحار الأنوار/ ج ۶۰ ص ۲۲۵ ح ۷۰.

دليل تحرير الوسيلة - الستر و الساتر، ص: ۲۲۱

...

مصاديق اللهو و اللعب الباطل المحرّم و موضوعاً للحرمة فى موثقة عبد الأعلى و غيرها من النصوص المزبورة.

فالحاصل: أنّ الأقوى حرمة الرقص إلّا رقص الزوجة للزوج إذا طلب منها. نظراً إلى كونه من مصاديق الاستمتاع الذى هو حق للزوج المحلّل له بالزوجية ما يحرم فى حق غيره.

حكم التصفيق

إنّ التصفيق تارة: يكون على نحو غير موزون لغرض تشويق شخص فلا إشكال فيه حينئذٍ و لا كلام.

و أُخرى على النحو المنظَّم المناسب لمجالس الرقص و اللهو بنحو موزون منظّم فلا يخلو حينئذٍ من إشكال لكونه من الباطل و فعل الشيطان كما سبق آنفاً فى الرقص. و إنّه من هذه الجهة فى حكم الرقص فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

فالتصفيق بنفسه ليس بحرام ما لم يكن منظماً موزوناً مناسباً لمجالس الرقص و اللهو.

ثمّ إنّ التصفيق كان من عادة مشركى قريش و من دسائس المنافقين فى المقابلة مع النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما قال

(تعالی) وَ مٰا کٰانَ صَلاٰتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّٰا مُکٰاءً وَ تَصْدِیَةً فَذُوقُوا الْعَذٰابَ بِمٰا کُنْتُمْ تَکْفُرُونَ «۱».

فقد فسّر التصدیة بالتصفیق کما قال فی الصحاح و مجمع البحرین و فی خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السّلام) قال وَ سُمِّیَتْ مَکَّةَ مَکَّةَ لِأَنَّ النّٰاسَ کانُوا یَمُکُّونَ فیها وَ کان یُقالُ لِمَنْ قَصَدَها قَدْ مَکّا وَ ذلِکَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

---

(۱) سورة الأنفال/ الآیة ۳۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الستر و الساتر، ص: ۲۲۲

...

وَ مٰا کٰانَ صَلاٰتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّٰا مُکٰاءً وَ تَصْدِیَةً. فَالْمُکاءُ الصَّفیرُ و التَّصْدِیَةُ صَفْقُ الْیَدَیْنِ «۱».

و قال علی بن إبراهیم فی تفسیر هذه الآیة: «لما اجتمعت قریش أن یدخلوا علی النبی لیلًا فیقتلوه، و خرجوا إلی المسجد یصفّرون و یصفّقون و یطوفون بالبیت فأنزل اللّه وَ مٰا کٰانَ صَلاٰتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّٰا مُکٰاءً وَ تَصْدِیَةً. فالمکاء التصفیر و التصدیة صفق الیدین».

و لکن لا تصلح هذه الآیة لإثبات حرمة التصفیق فی نفسه بل غایة مدلولها حرمته بلحاظ أنّ المشرکین کانوا یستهزءون بذلک النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فالحرمة لأجل کونه من مصادیق استهزاء النبی و إهانة الدین.

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة علی محمد و آله الطاهرین المعصومین فرغت من تنقیح مطالب هذا الکتاب بعون اللّه (تعالی) و لطفه فی الیوم السادس من شهر ربیع الأوّل سنة ۱۴۱۷ ه. ق أحقر الطلاب الخجلان من ساحة رب الغفّار علی أکبر السیفی المازندرانی

---

(۱) بحار الأنوار/ ج ۶ ص ۹۷.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه

مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده

است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹